جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل/ كلية القانون

فرع القانون الخاص

الدراسات العليا

التنظيم القانوني للمعونة القضائية

- دراسة مقارنة –

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل وهي جزء من نيل درجة

الماجستير في القانون / القانون الخاص

الطالب

سلوان عبد الزهرة صافي جسوم

بإشراف

الأستاذ الدكتورة

وسن قاسم غني

1443هـ 2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا تَوفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيهِ تَوَكَّلتُ وَإِلَيهِ أُنِيبُ

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمْ

هود/88

الإهداء

إلى سيدي أبا الحسن

يا نور الله في ظلمات الأرض

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

وما هو إلا فيض من بركاتك

راجياً منك القبول لأنال بذلك شفاعتكم

إلى أبي وأمي . . رعاهما الله

الى زوجتي العزيزة . . حبا واعتزازا

الى فلذات كبدي

أحمد . .لمار

سلوان

شكر وعرفان

الحمد لله الأول الذي لا أول لأوليته، والآخر الذي لا آخر له، الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على خير الرسل وخاتم الانبياء نبينا الكريم محمد المصطفى، وعلى أهل بيته أئمة الورى ومصابيح الهدى، الذي أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

وبعد .

أتقدم بخالص الشكر وأطيب الثناء إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة وسن قاسم الخفاجي لقبولها الإشراف على رسالتي ومتابعة هذه الدراسة وتقويمها بملاحظاتها السديدة وإغنائها بعلمها الجم، ولولا ذلك لما كانت على ما هي عليه الأن، فكانت نعم الاستاذة التي لم تبخل بجهدها وعلمها على تلامذتها، فاسأل الله لها دوام التوفيق وأن يجزيها كل خير.

كما أثني على الجهود المباركة لأساتذتي الأجلاء في مرحلة الدراسة التحضيرية وهم: أستاذنا الدكتور خير الدين الامين وأستاذتنا الدكتورة ايمان طارق الشكري، والأستاذ المساعد الدكتور محمد جعفر الخفاجي، أطال الله اعمارهم جميعا وحفظهم فقد كان لنا عظيم الفخر بأن تتلمذنا على ايديهم.

كما لا بد من الاعتزاز بالصرح العلمي العريق كليتنا المعطاء كلية القانون في جامعة بابل، متمثلة بالسيد العميد الأستاذ الدكتور ميري كاظم عبيد والسيد معاون العميد للشؤون العلمية الدكتور ميثاق طالب الجبوري والسيد معاون العميد للشؤون الادارية المحترمين، وفقهم الله.

ولا يسعني إلا أَن أتقدم بخالص تقديري لكل من بذل جهداً وعوناً لي في دراستي . وأخص بالذكر موظفي شعبة الدراسات العليا وموظفي مكتبة كلية القانون في جامعة بابل، وموظفي مكتبة كلية القانون في جامعة الكوفة، وموظفي مكتبة كلية القانون في جامعة بغداد وموظفي كلية القانون في جامعة النهرين، وموظفي مكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء.

ولا انسى أخوتي الأعزاء وزملائي في السنة التحضيرية فلهم مني كل الود والاحترام.

سلوان

المستخلص

تعد المعونة القضائية تدبير او اجراء اريد به تخفيف عبء التقاضي بين الخصوم في الدعوى وبالخصوص عن الاشخاص من غير القادرين على تحمل دفع الرسوم والمصاريف القضائية لأنها تعمل على فرض قوة القانون وهيبته في اقرارها للحقوق ونصرتها للحقيقة وبالتالي تحقيق العدالة من دون تفرقة بين غني وفقير من خلال المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقاضين في الدعوى حتى لا يتمكن الشخص المتقاضي المتمكن مادياً من ان يقوم برفع دعواه على خصمه غير الميسور مادياً والعاجز عن تحمل تكاليف دفع الرسوم القضائية للدعوى المقامة امام المحكمة المختصة حتى يتمكن من السير في الدعوى واتمام كل اجراءات المرافعة للنهاية حتى صدور الحكم وتبليغه والطعن فيه باتباع الطرق القانونية في اجراء تنفيذه من دون الزام الخصم الفقير بدفع اية رسوم والنفقات المقررة بحكم القانون او من قبل القاضي في المحكمة المختصة وذلك بصورة مؤقته.

لذا فان تمكين الخصم المحتاج والفقير مادياً من السير في اجراءات الدعوى اسوة بالخصم الاخر المتمكن ماديا يعد اساس الحكم الصالح وهو ما عملت به اغلب قوانين الدول المتطورة ومنها تشريعات الدول المقارنة التي وضعت نصوصا قانونية تسمح للفقراء والمعوزين مادياً من ان يطالب بإعفائه مؤقتاً من تسديد الرسوم والمصاريف القضائية عن الدعوى التي يرغب بإقامتها او عن الطعن الذي يريد ان يقدمه في اي حكم من الاحكام، حتى تكون صوره من صور مجانية القضاء، حتى تتوسع مجالات منح المعونة القضائية والعمل على تسهيل اجراءات منحها لتكون في متناول جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية لتفادي جعل العسر والعجز المادي عائقاً من وصول الاشخاص الى حقوقهم لعدم تمكنهم من دفع الرسوم والمصاريف القضائية.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الاية القرآنية	أ
الاهداء	ب
شكر وتقدير	ت
مقدمة	1- 5
الفصل الأول: ماهية المعونة القضائية	6-48
تمهيد وتقسيم:	6
المبحث الاول: مفهوم المعونة القضائية	7-26
المطلب الاول: مضمون المعونة القضائية	7- 12
الفرع الاول: تعريف المعونة القضائية	6-11
الفرع الثاني: أهمية المعونة القضائية	12- 15
المطلب الثاني: نشأة وتطور المعونة القضائية وشروط الحصول عليها	15- 27
الفرع الاول: نشأة وتطور المعونة القضائية	16-20
الفرع الثاني: شروط الحصول على بالمعونة القضائية	20-26
المبحث الثاني: نطاق تطبيق مبدأ المعونة القضائية	27- 27
المطلب الاول: أطراف المعونة القضائية	27-38
الفرع الاول: الاشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من المعونة القضائية	27-33
الفرع الثاني: الجهة المختصة بمنح المعونة القضائية	33-38
المطلب الثاني: آلية عمل المعونة القضائية	38-48
الفرع الاول: اجراءات الحصول على المعونة القضائية	39-44
الفرع الثاني: الدعاوى التي يمكن شمولها بالمعونة القضائية	44-48
الفصل الثاني: الاطار القانوني لكفالة حق التقاضي في اطار المعونة القضائية	49- 89
تقسيم وتمهيد:	49
المبحث الاول: القرارات المتعلقة بمنح المعونة القضائية	50- 71
المطلب الاول: طبيعة القرار الصادر بالمعونة القضائية والطعن فيه	50-61
الفرع الأول: طبيعة القرار الصادر بالمعونة القضائية	50-56

الفرع الثاني: الطعن في القرار الصادر في طلب المعونة	61-56
المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بمنح المعونة القضائية	61
الفرع الاول: الاثار المترتبة على الاخذ بالمعونة القضائية	65 -61
الفرع الثاني: انهاء او تعديل قرار المعونة القضائية	71 -66
المبحث الثاني: الاستفادة من المعونة القضائية	89 -72
المطلب الاول: حكم انتداب المحامي عن طريق المعونة القضائية	82-73
الفرع الاول: كيفية تعيين محامي عن طريق المعونة القضائية	77 -72
الفرع الثاني: علاقة المحامي المنتدب بالمستفيد من المعونة القضائية	80 -77
المطلب الثاني: المركز القانوني للمحامي المنتدب في اطار المعونة القضائية	96-81
الفرع الاول : حقوق وواجبات المحامي المنتدب في اطار المعونة القضائية	85 -81
الفرع الثاني: امكانية تحديد اتعاب المحامي المنتدب في اطار المعونة القضائية	89 -85
الفصل الثالث: الاحكام المتعلقة بمصاريف ورسوم الدعوى في اطار المعونة القضائية	125 -90
تقسيم وتمهيد:	90
المبحث الاول: مصاريف الدعوى	113-91
المطلب الاول مفهوم صاريف الدعوى	104-91
الفرع الاول: تعريف مصاريف الدعوى	94 -91
الفرع الثاني: خصائص مصاريف الدعوى	99 -95
المطلب الثاني: مدى امكانية استرداد مصاريف الدعوى الممنوحة بوصف المعونة القضائية	109 -100
الفرع الاول: استرداد المصاريف في حال كسب المستفيد للدعوى	104 -100
الفرع الثاني: استرداد المصاريف في حالة خسارة المستفيد للدعوى	109 -104
المبحث الثاني: الرسوم القضائية	125 -110
المطلب الاول: الاعفاء من الرسوم القضائية	117 -110
الفرع الاول: الحكمة من الاعفاء من الرسوم القضائية	114 -110
الفرع الثاني: الاعتبارات المؤثرة في تقرير الاعفاء من المعونة القضائية	117 -114
المطلب الثاني: التمييز بين حالات الاعفاء من المعونة القضائية	125 -117
الفرع الاول: الاعفاء المؤقت والنهائي من دفع المصروفات القضائية	121 -117
الفرع الثاني: الاعفاء الكلي والاعفاء الجزئي	125 -122

الخاتمة	126- 129
المصادر والمراجع	130- 140

مقدمة

إن المعونة القضائية تمنح للأشخاص غير القادرين على تحمل دفع رسوم ومصاريف الدعاوى القضائية، لذا فأن أهميتها تكمن في ان لا يحرم أي احد من المطالبة بحقوقه أمام القضاء في العراق أو الدفاع عنها لعدم إمكانيته المادية على دفع تلك الرسوم والمصاريف التي آشرنا اليها في أعلاه، والغاية من ذلك هو ان لا يكون الفقر والعوز المادي أو عدم إمتلاك المال الكافي لدفع الرسوم والمصاريف سبباً من أسباب ضياع حقوق الأفراد او عدم التمكن من المطالبة به أمام المحاكم، لذلك فقد وضع مشرعنا الكريم في العراق أحكاما ومواد تسمح للفقراء من الافراد بالمطالبة بحقوقهم أمام المحاكم من دون دفع الرسوم القضائية المقررة قانونا عن الدعاوى التي يريد ان يرفعها حتى تشمل كل الإجراءات التي تلزم المحكمة الخصوم بالقيام بها، والتي تحتاج الى مبالغ كبيره نرى بوجوب أن تشملها المعونة القضائية للسماح للمتقاضين بالوصول الى العدالة بدون معوقات.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد نص على المعونة القضائية في اكثر من قانون اذ تناولها في قانون المرافعات وقانون الرسوم وقانون المحاماة وليس بقانون واحد حيث انه تشابه في ذلك مع القانون المصري ولكن القانون الفرنسي جاء مغايراً اذ أفرد قانون خاص بها ووسعها عن طريق منح الشخص المعسر المعونة القضائية لتشمل كل ما يحيط بالدعوى من مصاريف خارجية و عدم جعل الفقر وضعف الامكانية المادية للإفراد في دفع الرسوم ومصاريف الدعاوى عائقا لوصولهم الى حقوقهم أمام القضاء مستنداً في ذلك على ان المعونة القضائية هي من أهم الوسائل في الوصول للعدالة باعتبارها من الحقوق الطبيعية و بدون مقابل الى الفئات والاشخاص الذي يستحقوها كصوره من صور مجانية القضاء ولتحقيق العدالة بين الاغنياء من الذين يتمكنون من المطالبة بحقوقهم أمام القضاء والفقراء الذين لا يستطيعون تحمل دفع المصاريف والرسوم للقضاء للمطالبة بحقوقهم والتي ترجع الى اسباب عديدة منها عدم قدرتهم في الحصول على الاستشارة القانونية الصحيحة او تمثيلهم أمام المحاكم او دفع أتعاب ورسوم التقاضي والمحاماة بسبب عدم مقدرتهم المالية والفقر المادي الحاد الذي يحيط بتلك

الافراد من أجل مساعدتهم في ذلك من دون تفرقه بينهم على أساس الأصل واللغة والجنس والمعتقد.

وهذا ما جعلنا ان نقف بجدية أمام المعونة القضائية باعتبارها من الحقوق الطبيعية التي أخذت بها النظم القضائية الحديثة ولان القضاء يعد من أسمى وظائف الدولة القانونية، فأن دفع أي مبالغ مادية من قبل المدعي او المدعى عليه المعسر سواء كان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا، يعني حرمانه من حريته في الوصول لحقوقه وبالتالي النفاذ للعدالة، فنجد هذه الصورة المثالية

تجد تطبيقا لها في الحضارة الاسلامية وايضا في القوانين الوضعية الحديثة ومنها القانون العراقي وقوانين الدول الاخرى، فاذا كان الشخص غير قادر على دفع رسوم ومصاريف الدعوى نجد ان هذه القوانين التي آشرنا اليها قد مكنته من مبدأ المعونة القضائية من اجل كفالة حقة في التقاضي وبالتالي ولوج الافراد لحقوقهم.

أهمية البحث:

آثرنا اختيار موضوع المعونة القضائية واحكامها في القوانين الموضوعية كعنوان لرسالتنا هذا لما تحظى به المعونة القضائية من اهمية عظمى في وجدان الشعوب فقد نصت عليها كافة المواثيق الدولية لحقوق الانسان بجانب الدساتير والتشريعات الوطنية بل هنالك بعض الدول قد بادرت بوضع تشريعات خاصة بتقديم العون القانوني، وبالتالي فإن الوقوف على طبيعة هذا المبدأ يمثل ضرورة في ظل ضعف الوعي بأهمية العون القانوني لدى المتقاضين أمام المحاكم كما ان هذا المبدأ يعتبر نتيجة حتمية لمبدأ المساواة أمام القضاء باعتبار ان حق التقاضي حق مكفول لجميع الناس بالدستور دون تمييز على أساس الأصل والجنس والمعتقد.

ومن الجدير بالذكر أيضا ان المعونة القضائية تعد من اهم المبادئ التي تحظى بأهمية بالغة في مجالات الحياة اليومية وخصوصاً في مجال التقاضي، فتقديم المعونة القضائية تعني عدم دفع الرسوم ومصاريف الدعوى من قبل المدعي او المدعى عليه المعسر، لذا فأن الكثير من التشريعات والانظمة أخذت بالعمل بمبدأ المعونة القضائية ومن ضمنها المشرع العراقي باعتبارها وجه من الوجوه الانسانية التي دأبت التشريعات على منحها الى مستحقيها، اذ يعفى الفقير طالب الاعانة من الرسوم الابتدائية ورسوم إستيفاء إقامة الدعوى والرسوم القضائية المترتبة على الطعن بالأحكام على شرط استمرار حالة الفقر طوال فترة اقامة الدعوى حتى يشمل بها

استناداً الى ان حق التقاضي يعد من الحقوق التي تضمن تحقيق اشاعة العدالة والامن في جميع ارجاء الدولة.

أسباب إختيار الدراسة وتساؤلاتها:

يبرز موضوع المعونة القضائية، في حق كل فرد بأن تكون له عدالة قضائية تمكنه من ممارسه حقه الطبيعي والدستوري بزيادة حالات المعونة القضائية للفقراء الذين يحتاجون لها ولا يستطيعون دفع الرسوم القضائية عند المطالبة بحقوقهم أمام القضاء، وبذلك فأن مشكلة البحث تكمن في عدم شمول الكثير من الاجراءات بالمعونة القضائية التي تحتاج الى مبالغ باهظة من المدعي المعسر في القوانين التي نظم بها المشرع العراقي المعونة القضائية، لذا بات من الضروري على المشرع ان ينظم تشريع خاص بالمعونة القضائية يتناول إعفاء الفقراء غير القادرين على دفع الرسوم والمصاريف القضائية من جميع الرسوم القضائية التي ترهق كاهل الفقراء ممن يرومون إقامة الدعوى، وبالتالي يتولى ايضاحها والتعريف بأحكامها حتى يمكنهم من ممارسة حقهم الدستوري المكفول في دستور العراق لعام 2005، اذ انه تناولها بصورة متناثرة فقط في قانون المرافعات المدنية وقانون الرسوم العدلية وقانون المحاماة على خلاف ما نظمتها الدول المقارنة مثل فرنسا وبعض الدول مثل القانون السوري في قانون موحد، فقد أخذ فقط بالمعونة القضائية من خلال الإعفاء من دفع الرسوم بالرغم من انها لا تشكل عائق كبير أمام المتقاضين لان الدعوى مهما بلغت قيمتها وان كانت بالملايين فان رسمها لا يتجاوز (الخمسون) الف دينار وبعض الدعوى معفاة من الرسوم، الا ان هنالك الكثير من الاجراءات لم يتناولها المشرع واقتصر فقد بمنح المعونة القضائية على الاعفاء من الرسوم وتعيين محامٍ منتدب بالرغم من ان هنالك الكثير من الاجراءات التي تلزم المحكمة الخصوم بدفعها أثناء نظر الدعوى مثل أجور الخبراء وأجور المعاينة والكشف والمضاهاة وأجور المترجمين وهذه قد تصل الى أرقام لا يستهان بها تتعدى المليون دينار أحياناً، وكذلك المصاريف الخارجية مثل كلفة النقل واجراءات التنفيذ وأجور المحاميين والمستشارين، وهذا ما دفعنا الى دارسة النظم القانونية في مصر وفرنسا بخصوص تنظيمهم للمعونة القضائية، وبذلك يمكننا ان نفترض بعض التساؤلات التي تحتاج الى إجابة من خلال بحثا لهذا الموضوع وكما يأتي:

1- ماذا يقصد بمبدأ المعونة القضائية ؟

2- هل يقتصر منح المعونة القضائية على الاشخاص الطبيعيين فقط ام تناول الاشخاص المعنوية ايضا؟

3- هل يحق لطالب المعونة إختيار الاشخاص الذين ينتدبون لتقديم العون له سواء كانوا محاميين ام خبراء ام مترجمين او تختارهم المحكمة او النقابات التابعين لها ؟

4- هل ان المشرع العراقي أخذ بالمعونة القضائية النسبية او اكتفى بالمعونة الكلية فقط؟

5- وهل اعتبر المشرع ان الحصول على المعونة بالغش او التدليس مخالفة تستوجب العقوبة والتعويض؟

6- هل الزم المشرع المستفيد من الحصول على قرار جديد اذا تم استئناف الدعوى او عند الطعن ؟

7- وهل شمل المشرع فئات تحصل على المعونة بقوة القانون كما فعلت قوانين الدول المقارنة، وهل حدد مدة البت بصورة دقيقة. وبالتالي فان كل هذه الاشكاليات والكلف المالية بمجملها تشكل العائق الرئيسي في تعطيل وتعويق المتقاضين في الوصول الى العدالة فضلا عن اثارتنا لتساؤلات أخرى سنحاول الاجابة عنها في صفحات رسالتنا بحوله تعالى.

منهجية البحث:

سوف نعتمد في كتابة موضوع رسالتنا التنظيم القانوني للمعونة القضائية استخدام المنهج التحليلي المقارن الذي نحاول ان نبرز فيه موقف القوانين العراقية الاجرائية مثل تحليل نصوص القوانين مثل قانون المرافعات المدنية وقانون المحاماة وكذلك قانون الرسوم العدلية النافذ وكذلك معرفة موقف الفقه والقضاء ومقارنتها بموقف القوانين الاجرائية للدول المقارنة مصر وفرنسا فضلا عن الاستئناس بموقف قوانين بعض الدول الاخرى متى ما اقتضت ضرورة البحث.

خطة البحث:

تستلزم هذه الدراسة في ضوء ما تقدم انتهاج خطة تعتمد على تقسيم موضوع الرسالة على ثلاثة فصول، نتناول في الفصل الاول دراسة ماهية المعونة القضائية وذلك في مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم المعونة القضائية وندرس في المبحث الثاني نطاق تطبيق مبدأ المعونة القضائية ، اما في الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة موضوع الاطار القانوني لكفالة حق التقاضي في منح المعونة القضائية ويكون ذلك ايضا في مبحثين ندرس في المبحث الاول

القرارات المتعلقة بمنح المعونة القضائية ونعرج في المبحث الثاني على آثر قبول قرار المعونة القضائية، اما بالنسبة للفصل الثالث فيه نتطرق لدراسة الاحكام المتعلقة برسوم ومصاريف الدعوى في اطار المعونة القضائية وذلك في مبحثين ايضا نتناول في المبحث الاول مصاريف الدعوى وندرس في المبحث الثاني موضوع الرسوم القضائية ، واخيرا ننهي بحثنا بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات خلص اليها البحث.

الدراسات السابقة:

ان من اهم الدراسات السابقة التي تمت على هذا الوصف:

1- د. فرات رستم امير الجاف: المعونة القضائية واحكامها في القوانين الاجرائية- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

2- د. السيد عبد العال تمام: المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا على الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء في كل من مصر وفرنسا وانجلترا وامريكا – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،1998.

3- عبد الرحمن الدوسري: اثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2006.

5- عبد العزيز ادزني: نظام المساعدة القضائية في المادة المدنية-دراسة مقارنة، دار الحق للتوزيع والنشر، المغرب، 1919.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

ماهية المعونة القضائية

تمهيد وتقسيم:

ان توفر المعونة القضائية يعد ضمان للكثير من الاشخاص من استخدام حقهم في التقاضي وبالتالي في الحصول على الحماية القضائية، بالرغم من ان بعض مشرعوا الدول قد حظروا عليهم في نفس الوقت اللجوء الى القانون، اي حرمانهم من استخدام الحق الذي نصت عليه غالبية الدساتير والقوانين السماوية او منصوص عليه في القوانين الوضعية، فاذا كانت القوانين مختلفة من حيث الاخذ به على الاطلاق ام التقييد على سبيل المثال في فرض الرسوم القضائية فأنه في الوقت نفسه قد نظمت تلك القوانين وسائل مهمة لمساعدة الاشخاص الذين لا يتمكنون ماديا من دفع الرسوم والمصروفات القضائية الا ان تلك الوسائل قد تختلف نوعا ما من قانون الى أخر ومن تشريع الى أخر ، بل وقد تختلف داخل التشريع او القانون الواحد وربما داخل الفرع الواحد وهذا ادى بدوره الى فرز نتائج وتفرقة في غاية الغموض وعدم الوضوح. ومن الجدير بالذكر ان موضوعة المعونة القضائية تكمن في ان كل فرد من حقه ان تكون له عدالة قضائية يستطيع من خلالها ممارسة حقوقه الدستورية وايضا حقوقه الطبيعية وكذلك زيادة حالات المعونة القضائية التي يمكن منحها، للفقراء اللذين يحتاجونها للمطالبة بحقوقهم حتى تكون كصورة من صور مجانية التقاضي وبالتالي تحقيق التوازن والمساواة بين حقوق الناس الاغنياء الذين لهم المقدرة المالية على المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم وكذلك الناس الفقراء الذين لا يتمكنون من دفع الرسوم القضائية والمصاريف للمطالبة بحقوقهم أمام المحاكم، وبالتالي محاولة سن تشريعات توسع مجالات وتسهل اجراءات منح المعونة القضائية لكي تكون في متناول الشخص الطبيعي والمعنوي.

بناءاً مما تقدم سنقسم موضوع الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم المعونة القضائية وندرس في المبحث الثاني نطاق تطبيق المعونة القضائية وكما يأتي:

المبحث الاول

مفهوم المعونة القضائية

إن أهمية المعونة القضائية التي تمنح للشخص المدعي أو المدعى عليه المعسر غير المتمكن من دفع الرسوم والمصاريف القضائية، تأتي من الحق في ان لا يمنع أي أحد من المطالبة بحقه أمام القضاء او إمكانية الدفاع عنه لعدم توفر الامكانية المالية لديه في تسديد المبالغ، وان الهدف من ذلك هو أن لا يكون الفقر أو العوز المادي او عدم امتلاك ثمن دفع الرسوم والمصاريف القضائية سبباً من أسباب ضياع حقوق الافراد في المطالبة به أمام القضاء، لذا وضع المشرع احكاما تمكن الفقير من المطالبة بحقه أمام القضاء من دون دفع الرسم عن الدعوى.[1] في ضوء ذلك، نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول مضمون المعونة القضائية وندرس في الثاني نشأة وتطور المعونة القضائية وشروط الحصول عليها وكما يأتي:

المطلب الاول

مضمون المعونة القضائية

إن دراسة موضوع مبدأ المعونة القضائية التي يمكن منحها للأشخاص غير القادرين مادياً على دفع مبالغ الرسوم والمصاريف القضائية تتطلب منا بيان المقصود بمبدأ المعونة القضائية كصورة من صور مجانية القضاء التي أخذ بها القضاء الحديث[2]. وسنحاول ايضاح ذلك في فرعين نتناول في الاول تعريف المعونة القضائية لغةً واصطلاحاً وندرس في الثاني موضوع أهمية المعونة القضائية وكما يأتي:

---

[1] عبد الرحمن العلام: شرح قانون المرافعات المدنية، ج4، بغداد، مطبعة الزهراء، 1990، ص 549، كذلك د. عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1995، ص 391.

[2] استاذنا د. هادي حسين عبد على الكعبي: الاصول العامة في قانون المرافعات المدنية،ج1، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، 2020، ص 61.

الفرع الأول

تعريف المعونة القضائية

لكي يكتمل بيان مضمون هذه المعونة، يجدر بنا تعريفها لغة واصطلاحاً وكما يأتي:

اولاً: المعونة القضائية لغةً:

يقصد بالمعونة القضائية في اللغة هي الظهير على الأمر والجمع "الاعوان" وهي الإعانة يمكن ان يقال ما عنده معونة ولا " معانة" ولا "عون" وقال ايضا الرازي يقصد في "المعوُن" ايضا المعونة ورجل "معوان" هو من يكون كثير المعونة للأفراد والناس جميعا، واستعان به فأعانه وعاونه وفي الدعاء: رب "اعني" ولا تعن علي.[1] كما يقصد بالمعونة بأنها احدى صور مجانية القضاء والتي نعني بها اعطاء الشيء بدون مقابل وبلا ثمن فنقول اخذ الشيء مجاناً اي بدون مقابل، ويقصد بذلك انه لا يجب على من يرغب باستخدام حقه في التقاضي ان يقوم بتسديد اي مبالغ في صورة رسوم او اتعاب لأعوان القضاء ام مصاريف لانتقال هيأة المحكمة ام اعوانها وبالتالي تكون هذه هي الصورة المثلى لمجانية التقاضي، اذاً تسديد اية مبالغ للمحكمة يعد بمثابة حائل او عائق بين مبدأ العدالة من جانب وبين المتقاضين أمام المحكمة من جانب أخر. [2]

ومن الجدير بالذكر ان تلك المعونة تعد من المبادئ المهمة والاساسية في قوانين الدول المعاصرة، اذ يفهم من ذلك بأن القاضي في المحكمة لا يتقاضى اجوراً من الخصوم في الدعوى مقابل الفصل في الواقعة المعروضة أمامه، بل على العكس من ذلك فأنه يتقاضى راتبه من خزانة الدولة كسائر الموظفين الاخرين، على ان ذلك يجب ان لا يقصد به ان القضاء يقوم بتقديم خدماته للمواطنين بشكل مجاني لان الحكومة تقوم بفرض رسوم قضائية يجب على المتقاضين دفعها في حال عرضهم منازعتهم أمام القضاء من اجل المحافظة والحصول على حقوقهم ومراكزهم القانونية وان الهدف من وراء دفعهم لتلك الرسوم هو ان الدولة تتحمل الكثير من النفقات تحول دون تمكن ميزانيتها من دفع تلك المصاريف هذا من جانب، ومن جانب أخر ان قيام الحكومة بتسديد ودفع تلك المصاريف القضائية من شأنه ان يشجع الافراد على الالتجاء

---

[1] محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتب العربي، بيروت، 1981، ص 463.

[2] نقلاً عن محمد نزال: المعونة القضائية بين اجتهادات النصوص ومعناة النفوس، بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 2009\4\6، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021\4\10، الساعة 11:30 صباحاً، للمزيد من المعلومات ينظر الموقع الالكتروني " http\\ www. Al-akhbar.com"

الى التقاضي حتى وان كان ذلك بدون اي سبب او مبرر والذي يؤدي بدوره الى كثرة الدعاوى الكيدية. [1]

ثانياً: تعريف المعونة القضائية اصطلاحاً:

نقصد بالمعونة القضائية في الاصطلاح القانوني " هي الإعانة التي تقدم الى اي طرف من اطراف الدعوى والذي لا تكفي موارده لتلافي نفقاتها لحماية حقه في التقاضي أمام المحكمة".[2] كما ان المشرع العراقي قد اخذ بكلمة "المعونة" في القوانين الاجرائية وليس بكلمة "المساعدة" القضائية كما اخذت به قوانين الدول المقارنة، اذ اخذ المشرع بالمعونة القضائية في نصوص قانون الرسوم العدلية المعدل.[3] وكذلك اخذ بها في نصوص قانون المرافعات المدنية. [4]

وما تجدر الاشارة اليه هنا هو ان المشرع العراقي قد تناول عبارة المعونة القضائية لكنه لم يبين تعريفها بشكل واضح وصريح في ايٍّ من القوانين الاجرائية التي سبقت الاشارة اليها وانما ترك تعريفها لفقهاء القانون، فقد ذهب الى تعريف المعونة القضائية البعض من شراح القانون بالقول " قرار تتخذه المحكمة المتخصصة بنظر الدعوى او بنظر الطعن بناء على طلب بتأجيل إستيفاء الرسم لنتيجة الدعوى او لنتيجة الطعن ويشمل التأجيل رسم الدعوى في مرحلتها الابتدائية وفي مرحلة الاستئناف وعند الطعن بطرق التمييز".[5]

كما ان المشرع المصري قد بين في نفس القانون بأن الرسوم المفروضة تتضمن جميع الاجراءات القضائية من موعد بدء رفع الدعوى الى وقت اصدار الحكم فيها وإعلانه ومصاريف

([1]) نقلاً عن مدحت المحمود: شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ط2، موسوعة القوانين العراقية، 2008، ص 400، كذلك استاذنا د. هادي حسين عبد على الكعبي: الاصول العامة في قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص61 –63.

([2]) د. عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية، مصدر سابق، ص 392.

([3]) انظر المادة (32–33) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981 المعدل.

([4]) انظر المادة (293–298) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

([5]) مدحت المحمود : شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 400، كذلك سالم روضان الموسوي: المساعدة القانونية والقضائية– الاهداف والوسائل، بحث منشور في شبكة الانترنت في العدد (3955) سنة 2012 الموقع الرسمي لمؤسسة الحوار المتمدن، تمت زيارة الموقع بتاريخ 15\2\2021 الساعة 11:20صباحا، للمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الالكتروني

" http:// www. Google. intel.Policies.pravicy.com"

انتقال القضاة وأعضاء النيابة فضلاً عن الخبراء والموظفين والكتبة والمحضرين واقرار تعويضهم مقابل الانتقال وأيضا اتعاب المحامين،

ومما تجدر الإشارة اليه أيضا ان المشرع الفرنسي قد اخذ بالمعونة القضائية لكن بصيغة أخرى أطلق عليها تسمية المساعدة القضائية (l"aide gudiciaira)، وبين على ان المساعدة القضائية يمكن ان تمنح للأشخاص غير القادرين على دفع الرسوم والمصروفات القضائية التي تشمل على سبيل المثال حقوق الدمغة ورسوم التسجيل وحتى أتعاب المحامين وأتعاب الخبراء وغيرهم ممن تندبهم المحكمة، كما تشمل اتعاب اعوان القضاة من محضرين وكتبه ومترجمين وغيرهم ممن تتطلب الاجراءات تدخلهم بطريقة وبأخرى لإتمام العمل المطلوب على الوجه المطلوب في القانون كالشهود وغيرهم.[1]

أما بالنسبة للفقه المصري فقد تناول تعريف المعونة القضائية ايضاً بكونها " تدبير أُريد بها تخفيف عبئ التقاضي عن الاشخاص غير القادرين على تحمل الرسوم القضائية، اذ انها تؤدي الى تدعيم سلطان القانون واقرارها للحقوق ونصرة الحقيقة وتحقيق العدالة عن طريق تكافؤ الفرص بين المواطنين فلا يستطيع الخصم القادر ان يرفع الدعوى على خصمه الذي يعجز عن دفع الرسوم المطلوبة قانوناً، وانما يستطيع خصمه العاجز ايضا برفعها والسير فيها واتمام اجراءات المرافعة حتى صدور الحكم او الطعن فيه عند الاقتضاء بالطرق القانونية".[2] أما بالنسبة للقانون المصري فقد أخذ بالمعونة القضائية في قانون الرسوم القضائية وقانون المحاماة، اذ نص قانون الرسوم القضائية على الإعفاء من الرسوم القضائية يشمل الصور والشهادات وايضا الملخصات وغير ذلك من رسوم الاوراق القضائية والاوراق والادارية، كذلك

([1]) نص قانون المساعدة القضائية الفرنسي رقم (1173) سنة 1982 في المادة (2) بأن " المساعدة القضائية تمنح للأشخاص غير القادرين على دفع المصروفات القضائية والتي تشمل حقوق الدمغة ورسوم التسجيل واتعاب =المحامين والخبراء وغيرهم ممن تندبهم المحكمة، كما تشمل اتعاب اعوان القضاة من محضرين وكتبه ومترجمين وغيرهم ممن تتطلب الاجراءات تدخلهم بطريقة وبأخرى لإتمام العمل المطلوب على الوجه المنشود قانوناً كالشهود....".

([2]) د. محمد عبد العزيز: شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة النور، القاهرة، 2001، ص201.

يشمل رسوم التنفيذ واجر نشر الاعلانات القضائية وجميع المصاريف الاخرى التي يتحملها الطرفان في الدعوى.[1]

وما نفهمه من ذلك ان الامر ممكن ان لا يتوقف عند هذا الحد بل يتضمن ايضاً مصاريف انتقال المحكمة ام الكتبة ام المحامين، وبصفة عامة كل ما يستدعى سير الخصومة ام الاجراء الواجب اتخاذه، انتقالهم خارج مقر أعمالهم بهدف إتمام الإجراء الواجب إتخاذه على الوجه المنصوص عليه في القانون، ومن الجدير بالذكر ان المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق المساعدة القضائية لتشمل، بالإضافة الى ما ذكرناه، نظام الاستشارات القانونية كما احجم عن العمل بمصطلح المساعدة القضائية ليصبح المصطلح القائم مكانه هو المساعدة القانونية والتي تتضمن أعمال التسجيل والتوثيق والاستشارات القانونية وشهر التصرفات.[2]

ونلاحظ ان المشرع العراقي قد إنفرد بتسمية المساعدة القضائية بالمعونة القضائية، وبذلك يكون المشرع الوحيد الذي اخذ بهذه التسمية بالمقارنة مع قوانين الدول المقارنة، اذ يؤخذ عليها بأنها تضيُق من نطاق المساعدة القضائية الممنوحة للأشخاص ضمن حدود معينة ولا يمكن ان ترتقي الى ما تشمله الانظمة المتشابهة من إتساع نطاق المساعدة القضائية والتي تسمى بالمساعدة القضائية في مصر والمساعدة القانونية في فرنسا، لذا ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بمبدأ المساعدة القضائية التي تشمل أتعاب المحاماة ورسوم إنتداب الخبراء ورسوم الدعاوى والطلبات كلياً ام جزئياً ورسوم الطلبات القضائية والاوراق والملخصات ورسوم التنفيذ واجور الاعلانات القضائية ...الخ بدلاً من المعونة القضائية التي اقتصرت على الاعفاء من الرسوم القضائية وبشكل مؤقت والاعفاء ايضا من اتعاب المحاماة، خصوصاً وان العراق سبق وان وقع على قرار مشروع القانون العربي الإسترشادي للمساعدة القضائية عام 2008 الذي أخذ بمفردة المساعدة القضائية الواسعة النطاق مقارنة بالمعونة القضائية، وبالتالي يمكن نقترح تعريفاً للمعونة

([1]) نص قانون الرسوم القضائية المصري رقم (90) لسنة 1944 في الفقرة (3) من المادة (23) على " ان الاعفاء من الرسوم القضائية يشمل الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الاوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ واجر نشر الاعلانات القضائية والمصاريف الاخرى التي يتحملها الخصوم...".

([2]) د. محمود مصطفى يونس: الحماية الاجرائية لحقوق الانسان في القانون القضائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر، ص198، كذلك د. عاشور مبروك: نظرات في طرق تسليم الاعلان– دراسة مقارنة، دار الجلاء الجديدة، القاهرة، 1987، ص 44–45.

القضائية "بانها وسيلة لتحقيق الوصول الى العدالة بدون مقابل مادي للأشخاص الذين يستحقونها لعدم مقدرتهم على الحصول على الاستشارة القانونية الصحيحة او دفع رسوم التقاضي واتعاب المحاماة بسبب الفقر الحاد الذي يحيط بهم".

الفرع الثاني

أهمية المعونة القضائية

تبرز المعونة القضائية في كونها عبارة عن مجموعة اجراءات تتخذ لمصلحة كل فرد تكون موارده المالية غير كافية ويكون ذلك عن طريق إعفائه بشكل مؤقت او نهائي من تسديد اي رسوم قضائية او مصاريف عند لجوئه الى المحكمة للدفاع عن حقوقه كونه مدعياً ام مدعى عليه، اذ تجدر الإشارة بأن أسباب اللجوء الى المعونة القضائية تكمن في ان ارتفاع تكاليف التقاضي ادى الى ازدياد اهمية اللجوء للمعونة القضائية بشكل جدي باعتباره وسيلة هامة ومعينة على ممارسة حق التقاضي باعتباره حق من الحقوق الدستورية التي نص عليها دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005.[1]

اذ ترتبط المعونة القضائية بشكل وثيق بمبدأ حق التقاضي الذي كفله المشرع العراقي بدستورنا النافذ والذي اشترط عدم التمييز بين المتقاضين بسبب اختلاف وتفاوت مراكزهم المالية والاقتصادية وهو ما اتفقت الدساتير والمواثيق العالمية عليه التي نصت على عدم التمييز لأي سبب كان ومن جملتها عدم التمييز بسبب الثروة بين المتقاضين، فقد نصت على ذلك دساتير بعض الدول الاوربية وأوضحت بأن القوانين يمكن ان تنطبق على جميع الاشخاص بغض النظر عن ثروة الشخص او مركزه القانوني ومنها الدستور الايطالي.[2]

وفيما يتعلق بأساس المعونة القضائية فأن المواثيق الدولية نصت على ذلك ايضا، اذ ذهب اليه نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (14) والتي شددت على ضرورة اخطار المتهم بحقه في الدفاع، وان لم يوجد من يدافع عن حقوقه أمام المحكمة، وجب على المحكمة ان تجد له من يدافع عنه في الحال، اذاً نجد ان تحقيق المعونة القضائية لا يكون

([1]) انظر الفقرة (3) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ. والمادة (98) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 والمادة (12) من الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل

([2]) انظر المادة (24) من الدستور الايطالي عام 1947 المعدل.

الا بتحقق إعمال مبدأ المساواة أمام القضاء عن طريق تحقيق العدالة في من يستحق هذه المعونة من الاشخاص بدون تمييز او محاباة بينهم، لذلك كان من اللازم لتفعيلها وتأكيدها هو عدم وجود اي عائق او مانع يقف حائلاً عن تحقيق مجانية التقاضي ومساعدة غير القادرين من الاشخاص في الحصول عليها لان ذلك سوف يعود على المتقاضين بالفائدة بشكل خاص وعلى المجتمع بأكمله بشكل عام و يحمي جميع مكوناته.[1]

لكن المشكلة التي تظهر هنا، ونواجهها عند الاخذ بمبدأ مجانية التقاضي، هو ظهور ما تسمى بالدعاوى الكيدية او الدعاوى غير الجدية لذلك نجد قيام المشرع بفرض بعض الرسوم على كل شخص يرغب بالحصول على الحماية القضائية وفي المقابل مشكلة أخرى برزت ايضا هي عدم قدرة الكثير من الاشخاص المتقاضين سواء كان المدعي ام المدعى عليه من تسديد الرسوم ام المصاريف القضائية لذلك ايضا تعد مشكلة حقيقية في مبدأ كفالة حق التقاضي المنصوص عليها في الدستور والذي يعد بمثابة الاساس في حق الجميع بالتقاضي.[2]

ومن الجدير بالذكر فأن نطاق المعونة القضائية يكون بأن تمنح للشخص الطبيعي كما تمنح للشخص المعنوي ذو المصلحة العامة، فقد تمنح للمنظمات الدولية والمحلية على حد سواء التي ترعى البر والاحسان كمنظمات رعاية الايتام وذوي الاحتياجات الخاصة، مع ملاحظة ان المشرع العراقي قد منح المعونة القضائية للأشخاص الطبيعية كما منحها للأشخاص المعنوية في المادة (293) من قانون المرافعات المدنية مع ملاحظة انه لم يحدد على وجه الخصوص شموله مؤسسات الخيرية الوطنية ام الدولية وكذلك لم يحدد شمول الاجانب المقيمين بالعراق سواء كانو مقيمين بصورة شرعية ام غير شرعية بالمعونة القضائية.[3] كما اخذت بها قوانين الدول المقارنة في فرنسا ومصر والتي قد اخذت بالإضافة الى شمول مواطنيها بالمعونة القضائية اعترفت ايضا الى الاجانب المقيمين بصورة دائمة بهذا المعونة وهو ما أخذت به ايضا الاتفاقية الدولية المنعقدة سنة 1896 التي شملت اغلب الدول الاوربية رعايا الدول الاوربية من الحصول على المعونة

([1]) استاذنا د. هادي حسين عبد على الكعبي: الاصول العامة في قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق ، ص62، كذلكد. باطر تواتي: المساعدة القضائية–دراسة مقارنة، ط1، مؤسسة الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 8.

([2]) د. محمد مصطفى يونس: الحماية الاجرائية لحقوق الانسان في القانون القضائي، مصدر سابق، ص 201.

([3]) انظر الفقرة (اولاًا ثانياً) من المادة (293) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

القضائية بالنسبة للمواطن الاصلي وحتى الاجنبي الذي يقطن في اقليم الدولة سواء كان هذا الشخص مدعي او مدعياً عليه وبصفة عارضة ام اصلية ام كان طاعناً ام مطعوناً ضده بالنقض ولا يستفيد الشخص المعنوي من تلك المعونة القضائية الا اذا إنحسر عمله في المجال الاجتماعي ام الانساني ومن غير السعي الى تحقيق الربح المادي مثل إنشاء الجمعيات الخيرية والمستشفيات الخيرية...الخ .[1]

كما تجدر الاشارة هنا ان من الدول العربية التي اخذت بالمعونة القضائية منها الجمهورية العربية السورية والتي سارت بها على نهج المشرع الفرنسي في ما يتعلق بمنح المعونة القضائية وخطى خطوات رائدة تتفوق على موقف المشرعين العراقي والمصري من خلال إفراد قانون خاص بالمعونة القضائية يشمل كل ما يتعلق بها، من حيث ما تستهدفه من رسوم ونفقات لازمة للسير بالمحاكمة و تعين محامي للدفاع عن المستفيد مجاناً، وتحديد من يمكن شمولهم بها من أشخاص طبيعيين ام معنويين لا يستهدفون تحقيق الارباح ،وكذلك حدد شروط الحصول عليها ، كما بين كيفية الإعتراض عليه وماهي الجهات التي يمكن الاعتراض أمامها، ولم يغفل القانون عن تحديد مدة الاعتراض على القرارات التي تصدر بخصوصها، وان المشرع وبغية تفعيل دور المعونة حدد المدة التي يجب على النيابة العامة النظر في الطلب المقدم وابداء رأيها فيه، كما قرر منح السورين ومن في حكمهم وجوز منحها الى الأجانب لكنه اشترط الإقامة والمعاملة وكذلك شهادة ترفق مع الطلب مصادق عليها من البعثة الدبلوماسية لدولة طالب المعونة واعطى الحق لطالب المعونة التقدم بطلب جديد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ رفض طلبه السابق، واجاز للقاضي الذي منح المعونة ان يرجع عن قراره بأثر رجعي سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب من النيابة العامة وفي حالات حددها القانون مثل اذا كانت البيانات المقدمة كاذبة او في حال تغيير الحالة المادية.[2]

وبذلك يرى الباحث ان المعونة القضائية تعد من قبيل المساعدات التي تحاول الدول قدر الإمكان أن تتكفل بتقديمها للأشخاص غير المتمكنين مادياً مثل الرعاية الاجتماعية او الرعاية

([1]) د. رجائي عطية: دور المحامين في معاونة السلطات القضائية لاحترام حقوق الانسان، مقالة وردت في حقوق الانسان في القانون والممارسة، وزارة الخارجية المصرية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، القاهرة، 2003، ص 181-182.

([2]) قانون المعونة القضائية السوري المرسوم التشريعي رقم (29) لسنة 2013 النافذ.

الصحية، لذا عمدت تشريعات الكثير من الدول مثل فرنسا ومصر الى توسيع نطاق المستفيدين من المساعدة القضائية بعدم قصرها على المحتاجين والفقراء وتمكين كل الافراد ممن يقل دخلهم المعاشي عن الحد الادنى، لذلك ندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الفرنسي والمصري لتوسيع نطاق المستفيدين من المساعدة القضائية على الاقل لسد الثغرات الموجودة في قوانينا العراقية التي تناولت مبدأ المعونة القضائية وايضا قلة تطبيقاتها في المحاكم العراقية، فلم يجد الباحث من خلال دراسته لموضوع المعونة القضائية الا على مجموعة قليله جداً ومتفرقه من القرارات القضائية في أروقة المحاكم منها رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية على الرغم من عدم توفر السيولة النقدية لطائفة كبيره من المتقاضين في دفع الرسوم والمصاريف القضائية.

المطلب الثاني

نشأة وتطور المعونة القضائية وشروط الحصول عليها

تعنى المعونة القضائية عدم تحمل المدعي المعسر أية أعباء ماليه ناشئة عن ممارسة حق التقاضي أمام المحاكم مالم يكن قادراً على دفع رسوم هذه الدعوى، باعتبار مبدأ المعونة القضائية من المبادئ المهمة في التنظيم القضائي، لأنه يحقق مبدأ عدم التمييز بين جميع المتخاصمين في حق الحصول على الحماية القضائية.[1] في ضوء ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول نشأة وتطور المعونة القضائية وندرس في الثاني شروط الحصول عليها وكما يأتي :

الفرع الأول

نشأة وتطور المعونة القضائية

إن دراسة التنظيم القانوني للمعونة القضائية لمساعدة الاشخاص غير القادرين مادياً على دفع الرسوم والمصاريف القضائية تتطلب منا بيان التطور التاريخي لمجانية التقاضي، والتي تعد

([1]) د. محمد عبدالرحمن بكر: السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الاسلامي، دار الزهراء للأعلام العربي، القاهرة، 1988، ص 161، كذلك د. رجائي عطية: دور المحامين في معاونة السلطات القضائية لاحترام حقوق الانسان، مقالة وردت في حقوق الانسان في القانون والممارسة، وزارة الخارجية المصرية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، القاهرة، 2003، ص 181-182.

من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها النظم القضائية الحديثة، اذ أن المعونة القضائية تهدف الى تحقيق المساواة بين جميع الاشخاص الفقراء الذين يلجؤون اليها وهو ما أدركه الاسلام منذ بداية عهده، فقد عرف الاسلام مبدأ مجانية التقاضي بمفهومه الحقيقي منذ عهد الرسول محمد (ص)، عندما أعطى أحد الخلفاء أجراً على عمله في القضاء، فقد روى عبدالله بن بريده عن أبيه عن الرسول (ص) أنه قال " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول."[1] وبعد الرسول (ص) سار على ذلك النهج الخلفاء الراشدين ايضاً، ففرضوا الاجور والرواتب للقضاة من بيت المال حتى يكون اللجوء الى القضاء مجاني ولا يتطلب من المتقاضي دفع أية مبالغ ام هدايا الى القضاة ام أعوانهم وتلك هي الصورة المثلى لمبدأ مجانية القضاء إذ ان دفع أية رسوم او التحمل بمصاريف أخرى تحت أي تسمية يعني خلق حائل أو مانع بين العدالة وبين من يرغب بالحصول عليها، هذا ما ذهب اليه الرأي الراجح في الفقه الاسلامي.[2]

إذ لا يجوز فرض اية رسوم او مصاريف على الخصوم في الدعوى بإعتبار أن وظيفة القضاء تعد من أهم وظائف الدولة وواجباتها، لذا فبيت المال يتكفل بجميع النفقات اللازمة لسير هذا الجهاز من تسديد رواتب أعوان القضاة مثل الخبراء والكتبة والمحضرين والقضاة وبالفعل هذا ما أخذ به القضاء الاسلامي آنذاك في عصره الذهبي، كما ذهب البعض من الفقهاء بالقول الى ان الرسوم والمصاريف القضائية لا مجال لها في النظام الاسلامي والسبب في ذلك يعود لما تمثله تلك الرسوم والمصاريف من اعباء مالية تقع على كاهل المتقاضين حتى ننصف المظلوم من الظالم والضعيف من القوي.[3]

([1]) أحمد بن علي العسقلاني : فتح البخاري بشرح صحيح الأمام عبد الله بن محمد بن اسماعيل البخاري، ج13، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر، القاهرة، من دون سنة نشر، ص150.

([2]) وبهذا الخصوص ذهب بعض الفقهاء الى القول " ان القضاء في المملكة العربية السعودية قضاء مجاني بكل معنى الكلمة فلا يطلب من المتقاضين ان يدفعوا أية رسوم للمحكمة حتى في حال ان خسر دعواه أمامها، ومن هنا اخذ نظام الحكم السعودي مبدأ مجانية التقاضي" المعونة القضائية" وقرر عدم اخذ أي رسوم عليه بمختلف مستويات التقاضي، اذ ان بابه مفتوح من دون أي قيود وبالمجان..." د. حامد ابو طالب: النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 37-38.

([3]) محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الاسلامي، ط1، المكتبة الشاملة الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 2015، ص54، كذلك احمد مليجي : تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1979، ص 373.

كما يجب التنويه بأن هنالك نفر قليل من الفقهاء قد أجازوا للدولة ان تفرض جزء بسيط من الرسوم على المتقاضين حرصاً منها لمنع الدعاوى الكيدية لفساد ذمم الناس وايضاً تأكيدا لجدية التقاضي او لسد حاجة الدولة ببعض الموارد المالية للأنفاق العام حتى لا يحتج بها على ان القاضي يأخذ الرسوم كراتب له تأكيداً على ان الدولة هي التي تأخذ الرسوم لا القاضي المعروضة أمامه قضيتهم كرسوم المحاضر والسجلات وأجور أخرى لم يسعها بيت المال اما اذا كانت في غنى عنها، وجب الغائها، او حتى على الاقل فرض تلك الرسوم على وجه الاستثناء ويكون مقيد بمبررات معينه كحاجة خزانة الدولة لها او ما شابه ذلك.[1] اما بالنسبة الى القوانين الوضعية فان نظم المعونة القضائية تعود جذورها بصفة أساسية الى القانون الروماني، على الرغم من أن فكرة المعونة القضائية قد تم طرحها بتسميات مختلفة في العصور الوسطى، ولكن تم تطويرها في فترة الثورة الفرنسية ولكنها كانت تتناول مواضيع متفرقة تستند الى مبادرات شخصية، اذ كان يتولى البعض من رجال القانون الدفاع عن مصالح الفقراء والمعوزين مجاناً أمام القضاء لأسباب إنسانية و إجتماعية إستندت في ذلك الوقت على مبدأ الاحسان والمساعدة.[2]

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي بخصوص المعونة القضائية فأنه اخذ بها اسوة بتشريعات الدول المقارنة في فرنسا ومصر، فقد نص عليها أول الامر في قانون المرافعات المدنية.[3] وكذلك في قانون المحاماة العراقي.[4] وكذلك نص عليها في قانون الرسوم العدلية[5]

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد مرت تشريعاته الخاصة بالمعونة القضائية في عدة مراحل متعاقبة، اذ بدأت عام 1884 بصدور لائحة الرسوم القضائية أمام المحاكم الاهلية والتي بينت انواع الرسوم القضائية، وكيفية دفعها، وحالات الإعفاء منها، وقد حددت هذه اللائحة نوعين من الرسوم القضائية أولهما (رسوم تفرض بصورة نسبية وفق قيمة الدعاوى والطلبات)، وثانيهما

([1]) د. حامد ابو طالب: النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، مصدر سابق، ص 39-40.

([2]) شحادة موسى مصطفى: المساعدة القضائية حق من الحقوق الاساسية للإنسان، بحث منشور في شبكة الانترنت في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد(11)، العدد(3)، 2005، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021|2|29، للمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الالكتروني" http\\www.search.mandumah.com"

([3]) انظر المادة (293-298) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

([4]) انظر المادة (66-73) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 المعدل.

([5]) انظر المادة (32-33) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981.

(ورسوم تفرض عند إقامة الدعوى لأول مرة، أو عند محاكم الاستئناف)، كما أشارت اللائحة الى إعفاء الفقراء والمحتاجين من دفع تلك الرسوم.[1]

ومن الجدير بالذكر ان لائحة الرسوم أمام المحاكم الاهلية سنة 1884، تعد أول قانون ينص على جواز إعفاء احد الخصوم الفقير من دفع رسوم او مصاريف الدعوى وبين شروط الإعفاء من الدفع، كما انه أخذ بكفالة حق التقاضي لأول مرة في مصر ولكافة المواطنين دون النظر الى أوضاعهم الاقتصادية او مراكزهم الاجتماعية.[2]

وقد شهدت المرحلة الثانية من مراحل تطور قانون المعونة القضائية في مصر اهتماماً متزايداً وخصوصاً بعد إتفاقية مونترو سنة 1937 والتي بموجبها ألغت مصر الامتيازات الأجنبية كافة التي كانت تقيد حق المشرع المصري في سن القوانين وكذلك عمل القضاء، ففي هذه المرحلة وضع المشرع الدستوري والمشرع العادي عدة نصوص وقوانين خصت المعونة القضائية وكفالة حق التقاضي، فقد نص دستور سنة 1923 بصورة صريحة على كفالة حق التقاضي للمواطنين كافة في المادة (130)، وايضا دستور 1930 في المادة (119)، وبهذا الخصوص ايضا أصدر المشرع المصري العديد من القوانين التي تعزز كفالة الحق في التقاضي باعتباره حق يجب ان يتمتع به جميع الموطنين منها قانون رقم (90) لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، والقانون رقم (1) لسنة 1948 بالرسوم أمام محاكم الاحوال الشخصية والولاية على المال.[3]

وعلاوة على ذلك فان المشرع الفرنسي ايضاً أخذ في المعونة القضائية في فترة بعد الثورة الفرنسية والتي جاءت بصورة متناثرة بين ثنايا القوانين التي تناولت أصلا موضوعات أخرى، فمن تلك القوانين مرسوم "22,16" الصادر في الشهر الثامن من عام 1790، والذي كان ينظم أساساً مكاتب الصلح التي منحها المشرع اختصاصاً ثانوياً في النظر بطلبات الحصول على المعونة

([1]) د. احمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص79.

([2]) د. عبد الحميد ابو هيف: المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1989، ص 195، كذلك د. فرات رستم امير الجاف: المعونة القضائية واحكامه في القوانين الاجرائية– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العدد(22)، 2004، ص 54.

([3]) د. السيد عبد العال تمام: المساعدة القانونية لغير القادرين مالياً على الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1998 ، ص87–88.

القضائية، وكذلك المرسوم الصادر في عام 1793، والذي نظم المعونة القضائية عند الطعن بالنقض والتماس إعادة الطعن، ولكن المشرع الفرنسي اصدر أول قانون متكامل تناول موضوع المعونة القضائية في 22 \1 \1851، اذ استند هذا القانون على ما جاء في المادة (81) من الدستور الفرنسي الصادر في 4 \11\1848 " تصدر أحكام القضاء مجاناً وباسم الشعب الفرنسي.... " [1].

الا ان المشرع الفرنسي قد عمد الى اجراء تعديلات على قانون المعونة القضائية الصادر عام 1851، وذلك لقصوره ولعدم مسايرة احكامه للتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في المجتمع الفرنسي آنذاك، فقد اصدر المشرع قانون المعونة القضائية عام 1972 بعنوان" laid judiciaries " اذ احتوى هذا القانون على العديد من التغيرات المهمة التي شملت نطاقه ومضمونه فقد عمد هنا المشرع الفرنسي الى توسيع نطاق الأشخاص المستفيدين من المعونة القضائية بعدم قصرها على الفقراء من المعوزين والمحتاجين ومحاولة منه لتمكين كل فرد من ذوي الدخل المحدود من الاستفادة منها عند الحصول عليها حفاظاً على شعورهم وكرامتهم طالما لم تتوفر لديهم الإمكانية النقدية اللازمة للأنفاق منها على مصاريف التقاضي. [2]

كما تجدر الإشارة الى ان المشرع الفرنسي في عام 1991 أصدر قانون المعونة القضائية رقم (91) لسد الثغرات الموجودة في قانون عام 1972 التي كشف عنها التطبيق العملي ولتوسيع نطاقه، اذ تضمن توسيع نطاق المعونة لتشمل كافة المنازعات المدنية والادارية والجنائية شرط ان تكون المعونة الممنوحة مبنيه على أساس قانوني سليم.[3]

ويمكن أن نستنتج من هذا بأن المشرع العراقي لم يتناول مبدأ المعونة القضائية بالأهمية التي أعطتها تشريعات الدول المقارنة، فقد كانت تشريعاته قديمة لم تواكب التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مر بها العراق فلم يشمل بالمعونة القضائية الا أشخاصاً محددين وبشروط محدده تعرقل الحصول عليها من قبل مستحقيها خلافاً لما اخذت به فرنسا ومصر والتي وفرت الكثير من الحلول والامكانات التي تسهل الحصول عليها من قبل الخصوم من دون تقديمهم شهادة فقر حتى لا يجرح مشاعرهم ويجعل الكثير منهم يعزفون عن الحصول عليها

([1]) Lorance Paul: I aide judicarine, institutions, "5" ed, paris, 1993,p 65.

([2]) Gacques Voulet: aide jurdique, perrot civ, 1996, paris p 44-45

([3]) د. السيد عبد العال تمام: المساعدة القانونية – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص55.

وبالتالي ندعو مشرعنا العراقي الى العمل على تيسير اجراءات الحصول على المعونة القضائية وتوسيع نطاقها لتشمل اكثر عدد ممكن من المعوزين ومن ذوي الدخل المحدود حتى يتسنى لهم الوصول لحقوقهم بدون معوقات بدون تمييز بين غني وفقير وانصافاً للمظلوم منهم

الفرع الثاني

شروط الحصول على المعونة القضائية

يشترط القانون ان تتوافر عدة شروط بالشخص الطالب للمعونة القضائية حتى يحظى بالقبول من قبل المحكمة الراغب بالحصول على المعونة القضائية منها، كما عرفنا سابقاً انها لا تقع بقوة القانون، اذ يتعين على المتقدم بها تقديم طلب الى المحكمة على ان تتوافر فيه صفة معينة كجدية الطلب او احتمالية كسب الدعوى او يقدم ما يثبت عدم كفاية موارده المالية، وان تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة المعروض أمامها النزاع.[1] وبذلك سوف نقدم بدراسة شروط الحصول على المعونة القضائية وكما يأتي:

اولاً: جدية الطلب و إحتمال كسب الدعوى:

حتى لا يكون باب الحصول على المعونة القضائية مفتوحاً بدون ضوابط او شروط مسبَقة، فقد اشترط المشرع العراقي وتشريعات الدول المقارنة أن يستند طلب المساعدة الى أسباب ومبررات مقبولة سماه المشرع العراقي بشرط احتمال كسب الدعوى والذي يكون مطلوب من المدعي فقط [2] .

فقد اشترط المشرع في قانون المرافعات المدنية لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى.[3] وكذلك اوضح في ذات القانون على الشروط التي يجب توافرها في طلب المعونة القضائية من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها، على ان يرفق معها شهادة تدل على

([1]) انظر المادة (31) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981.

([2]) نقلاً عن د. السيد عبد العال تمام: المساعدة القانونية – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص41.

([3]) نص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (83) سنة 1969 في الفقرة (3) من المادة (293) بأن" يشترط لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر او احتمال كسب الدعوى" ".

فقره مصدقة من امانة العاصمة او المجلس البلدي التابع لها .[1] ومما يؤخذ على موقف المشرع العراقي انه لم يحدد معيار مالي واضح يمكن الركون اليه لتقدير حالة الفقر كما فعل المشرع الفرنسي، ومن وجهة نظرنا، من الافضل لو ان المشرع العراقي كان قد استخدم مصطلح عدم التمكن مادياً بدلاً من استخدام مصطلح الفقر، فهو مبهم وليس له معيار منضبط ومحدد، وقد يكون مختلفاً من شخص الى أخر، كما انه اشترط احتمال كسب الدعوى وهذا الاحتمال يستمد من وقائع الدعوى وهو امر يجب ان يترك لتقدير المحكمة.

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فلم يختلف كثيرا عما ذهب الية المشرع العراقي من حيث تسمية هذا الشرط باحتمال كسب الدعوى، مع ملاحظة اختلافه مع ما ذهب اليه المشرع الفرنسي، وذلك لوجود أكثر من قانون ينظم عملية دفع الرسوم القضائية والإعفاء منها في مصر فضلاً عن وجود قانون أخر معني ايضا بإمكانية منح المعونة القضائية بقدر ما يتعلق الامر به وهو قانون المحاماة المصري، اما فيما يتعلق بقوانين الرسوم والإعفاء منها فإن الشروط اللازم توفرها في تلك القوانين ومنها قانون الرسوم القضائية الذي أعفى الاشخاص غير القادرين على تسديد الرسوم القضائية كلها او جزءاً منها، بعد تقديمه ما يثبت عجزه مالياً من إحتمالية كسبها من قبل من يرغب برفعها أمام المحاكم المتخصصة .[2] فقد يتضح من هذا النص لقبول الطلب إشترط عجز مقدم الطلب عن دفع الرسوم وكذلك إحتمال كسب الدعوى، لكن اذا كان الطلب مقدم بعد رفع الدعوى وقبوله في المحكمة فلا يطلب اشتراط كسب الدعوى لان قبول الدعوى في حد ذاته يعد دليل كافً على جدية الطلب، وكذلك بالنسبة للقوانين الاخرى فان معظمها اشترط ذات الشروط، ومنها قانون رقم (93) لسنة 1944، الذي احال الاعفاء من الرسوم الى قانون رقم

([1]) نصت المادة (293) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) سنة 1969 بالقول " على ما يجب ان يشتمله طلب المعونة من وقائع الدعوى وادلة الثبوت فيها، ويرفق معها شهادة تدل على فقره مصدقة من امانة العاصمة او المجلس البلدي التابع" .

([2]) نصت المادة (23) من قانون الرسوم القضائية المصري رقم (90) لسنة 1944 المعدل على ان" يعفى من الرسوم القضائية كلها او بعضها من ثبت عجزه عن دفعها، ويشترط في حالة الاعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها".

(90) لسنة 1944 بنفس الشروط التي تم ذكرها سابقاً.[1] لكن القانون رقم (1) لسنة 1948 والخاص بالرسوم أمام المحاكم الشخصية والولاية على المال قضى بجواز الإعفاء من الرسوم كلها او بعضاً منها لمن يعجز عن تسديدها، وبذلك نجد انه لم يتعرض في النص الى شرط احتمال كسب الدعوى ولم يحل الامر الى قانون رقم 90 لسنة 1944، فبذلك يكون لأعماله شرط وحيد فقط هو العجز المالي .[2]

ومما تجدر الإشارة اليه ان توافر الشروط السابقة ملزم لإمكانية منح المعونة القضائية بعد التحقق من العجز او احتمال كسب الدعوى، ومن هذه القوانين التي نصت على ذلك هو قانون الرسوم العدلية المصري الذي اعفى من تسديد الرسوم القضائية في جميع مراحل الدعاوى التي يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة، وللمحكمة في حالة رفض الدعوى ان تحكم على رافعها بتسديد المصروفات كلها او بعضها.[3]

أما قانون المحاماة المصري باعتباره يعنى بمنح المعونة القضائية ايضاً بين تشكيل مكاتب تكون تابعة لمجالس النقابات الفرعية على ان يكون الغرض منها هو تقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين في دائرة اختصاص كل منها، على ان يصدر مجلس النقابة العامة نظاماً لمكاتب المساعدات القضائية يوضح فيه كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافئات التي يمكن دفعها لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها.[4] والشروط المطلوب توفرها هي ذاتها المذكورة في قانون الرسوم سنة 1981 بعد ان يتبين لمجلس النقابة الفرعية عدم ميسرة الطالب

([1]) نصت المادة (19) من قانون الرسوم القضائية المصري رقم (93) لسنة 1944 المعدل على ان " يعفى من الرسوم القضائية كلها او بعضها من ثبت عجزه عن دفعها، ويشترط في حالة الاعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها".

([2]) نصت المادة (19) من قانون الرسوم العدلية المصري رقم (137) لسنة 1981 المعدل على ان " يجوز ان يعفى من الرسوم كلها او بعضها من يثبت عجزه عن دفعها....".

([3]) نص المشرع المصري في قانون الرسوم العدلية رقم (137) لسنة 1981 المعدل في المادة (6) منه على ان " تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل الدعاوى التي يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة، ولها في حالة رفض الدعوى ان تحكم على رافعها بالمصروفات كلها ابو بعضها ".

([4]) نصت المادة (93) من قانون المحاماة العراقي رقم (17) لسنة 1983 على ان "1- تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين في دائرة اختصاص كل منها 2- ان يصدر مجلس النقابة العامة نظاماً لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافئات التي تدفعها لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها ".

واحتمال كسب الدعوى المدنية يقرر منح المعونة القضائية، ويلاحظ الباحث من هذه الفقرات تشابه شروط منح المعونة القضائية في قانون الرسوم القضائية المصري وقانون المحاماة المصري، مع التنويه الى ان مجال المعونة في الجانب الجنائي اوسع واكثر سهوله، لان انتداب محامي للمتهم يكون لعدم اختياره لمن يدافع عنه، سواء كانت موسراً ام معسراً وان كان بريء او متهم. [1]

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد أطلق على هذا الشرط تسمية جدية الطلب وبهذا يكون مختلفاً عما ذهب اليه المشرعين العراقي والمصري الذي ورد ذكرهما سابقاً، فقد ورد هذا الشرط في قانون المساعدة القضائية الفرنسي الذي اوضح على ان المعونة القضائية لا يمكن ان تمنح للمدعي الا اذا كانت دعواه ظاهرة القبول وغير منتفية الأساس حتى يحصل عليها.[2] فاذا تبين لمكتب المعونة ان المحكمة سوف ترد الدعوى حتماً، وذلك من خلال ما قدمه المدعي اليه من وثائق ومستندات، ويكون عدم القبول ظاهراً اذا كان لا يوجد منازعه على حق اصلاً، ويرى بعض الفقه ان يكون سبب الرفض واضح ولا يحتمل التأويل او اختلاف بالرأي، فمثلاً اذا كانت الدعوى المرفوعة لا تستند الى حق صحيح، او لعدم توجه الخصومة للمدعي او المدعى عليه، او لسقوط المدة في رفع الدعوى او انتهاء مدة تقديم الطعن، اما اذا كان عدم القبول محل خلاف او موضع شك، فعندها يجب ان يخضع الطلب الى المحكمة المتخصصة وليس الى مكتب المعونة[3].

أما بالنسبة الى وجوب توافر أساس الدعوى فأن المشرع قد حدد نطاق عمل مكتب منح المعونة القضائية بصوره واضحه ودقيقه وعدم ترك شروط قبول الدعوى للسلطة التقديرية لمكاتب المعونة القضائية سلطة تجنباً تأثير ذلك على اختصاص المحاكم، والخوض في قرارات هي من صميم اختصاصها، لذا عالج هذا التخوف او الانتقاد من بعض جانب الفقه، وبالتالي ليتم بموجبه الكشف عن جدية الطلب دون الافتاء على حساب المحاكم، اذ يقتصر بحثه على ظاهر الاوراق المعروضة أمامه وبصورة سطحية ودون التعمق في موضوع الدعوى، هذا من جانب

([1]) عبد الرحمن الدوسري: اثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، سنة 2006، ص74- 73.

([2]) نصت الفقرة (1) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي رقم (91-647) سنة 1991 المعدل على ان " ان المساعدة لا تمنح للمدعي الا اذا كانت دعواه ظاهرة القبول وغير منتفية الاساس".

([3]) نقلاً عن عبد الرحمن الدوسري: اثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة، المصدر نفسه ، ص 67 .

ومن جانب أخر فان المشرع الفرنسي نظم طرق الطعن بقرارات مكاتب المعونة القضائية أمام المحاكم المتخصصة.[1]

كما انه لم يلزم المحكمة بالقرارات الصادرة من مكاتب المعونة عند نظر الدعوى، وان كانت تلك القاعدة، فان هناك إستثناءات ترد عليها منها اذا ورد طعن بقرار وأمام محكمة النقض ففي هذه الحالة يقتصر دور مكتب المعونة على النظر بكون الطلب يندرج ضمن حالات الطعن المنصوص عليها في القانون ام لا ويكون على سبيل الحصر، ويكون بدون البحث في مدى جدية طلب الطعن، اما الإستثناء الاخر فهو يخص المدعى عليه، اذ ان الأمر بالنسبة اليه يكون مختلفاً لأنه يكون مجبرا على المثول أمام القضاء، فيكفي لقبول طلبه اثبات عدم مقدرته المالية فقط دون النظر الى جدية الطلب [2].

ثانياً: شرط ثبوت حالة الفقر:

من الشروط الاخرى الاساسية التي تتطلبها التشريعات للحصول على المعونة القضائية ان يكون طالب المعونة فقيراً باعتباره شرط أساسي للحصول عليها، وجدير بالإشارة ان المشرع العراقي قد أخذ بشرط قيام حالة الفقر لمنح المعونة القضائية للأشخاص المتقاضين أمام المحكمة سواء كانو من الاشخاص الطبيعيين ام المعنويين، فقد اشترط في قانون المرافعات المدنية لمنح المعونة القضائية هو قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى للحصول عليها.[3] وكذلك بين في ذات القانون الشروط التي يجب ان يشتمل عليها طلب المعونة من وقائع الدعوى وادلة الثبوت فيها على ان يرفق معها شهادة تدل على فقره مصدقة من امانة العاصمة او المجلس البلدي التابع لها.[4] كما بين المشرع العراقي ايضاً في قانون الرسوم العدلية على ان منح المعونة القضائية يمكن ان تكون للأشخاص الطبيعية او المعنوية التي ليس باستطاعتها دفع رسوم

([1]) نقلاً عن د. عبد الحميد ابو هيف: المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مصدر سابق، ص45.

([2]) انظر المادة (20) من قانون الرسوم القضائية الفرنسي رقم (1) لسنة 1948.

([3]) نص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل في الفقرة (3) من المادة (293) بأن " يشترط لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى".

([4]) نصت المادة (294) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) سنة 1969 بالقول " على ما يجب ان يشتمله طلب المعونة من وقائع الدعوى وادلة الثبوت فيها، ويرفق معها شهادة تدل على فقره مصدقة من امانة العاصمة او المجلس البلدي التابع" .

الدعوى او رسم الطعن.[1] وكذلك اخذ بهذا الشرط في قانون المحاماة العراقي على ان تختص اللجنة بمنح المعونة القضائية في حال توافر عدة شروط منها اذا كان احد طرفي الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع اتعاب المحاماة....الخ.[2]

أما في مصر نرى ان المشرع المصري لم يأخذ بمعيار الفقر كدليل على عجز طالب المعونة القضائية عن دفع الرسوم والمصاريف القضائية للمحكمة التي تنظر دعواه حرصاً منه حتى لا يمس تقدير وكرامة الخصوم وايضا تجنباً لكل الاضرار النفسية التي يمكن ان تلحق طالب المعونة من جراء ذلك واكتفى بشرط العجز المالي عن دفع الرسوم القضائية.[3] مع ملاحظة انه منح السلطات القضائية التي تختص بذلك سلطة تقديرية لكي يتسنى لها تأكيد وتحديد العجز المالي لطالب المعونة القضائية وعجزه عن دفع الرسوم والمصاريف القضائية بكل الوسائل الممكنة وذلك لعدم التلازم بين العجز الفقر، كما اشترط ايضا استمرار حالة العجز المالي لدى الشخص الطالب للمعونة القضائية اثناء السير في الدعوى حتى صدور الحكم وتنفيذه واذا زال عنه العجز المالي فيمكن الرجوع عن المعونة القضائية ومطالبته بدفع الرسوم والمصاريف القضائية. [4]

وجدير بالإشارة ان المشرع الفرنسي ايضاً اخذ بهذا الشرط، اذ أوجد تطور كبير على تلك الشروط ومنها شرط الفقر، ففي القانون الصادر عام 1991 الخاص بالمعونة القضائية لم يشترط الفقر المطلق، وانما كان على طالب المعونة القضائية ان يثبت أمام مكتب المعونة المختص عدم كفاية موارده المادية اي عدم مقدرته على دفع الرسوم والمصاريف القضائية لإقامة الدعوى.[5] كما انه لم يترك قرار الموافقة من عدمه الى مكتب المعونة بدون ضوابط، وانما حدد مسبقاً الضوابط والتعليمات بصوره واضحة حتى لا يكون هناك تباين في القرارات من مكتب الى

([1]) نص المشرع العراقي في قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 في المادة (31) على ان " تقرر منح المعونة القضائية للأشخاص الطبيعية او المعنوية التي لا تستطيع دفع رسم الدعوى او رسم الطعن".

([2]) نصت المادة (67) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 على ان " تختص اللجنة بمنح المعونة القضائية في الاحوال الاتية "1- اذا كان احد طرفي الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع اتعاب المحاماة...".

([3]) انظر الفقرة (1) من نص المادة (23) من قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية رقم (90) لسنة 1944.

([4]) انظر المادة (33) من قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية رقم (90) لسنة 1944.

([5]) نقلاً عن د. عاشور مبروك: النظام القانوني لمساعدة غير القادرين مالياً على دفع المصروفات القضائية- دراسة مقارنة، مكتبة الجلاء للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص84-85.

أخر كما حدد معيار واضح لدخل طالب المعونة ويختلف هذا المعيار بحسب نوع المعونة المطلوبة، لان القانون الفرنسي ميز بين نوعين من المعونة أولهما الكلية وأخرى جزئية يتم الأخذ بهما بحسب الدخل الشهري لطالب المعونة القضائية .[1]

ونخلص الى ان منح المعونة القضائية لا يكون الا بتحقق شرطين هما جدية الطلب او احتمالية كسب الدعوى وقيام حالة الفقر، ووجدنا ان المشرع الفرنسي قد استخدم تعبير أدق لشمول طالب المعونة ، واختار كلمة لا تكفي موارده لتسديد الرسوم والمصاريف القضائية اي لم يشترط الفقر المطلق، خلافاً للمشرع المصري والعراقي الذي أخذ بتعبير حالة الفقر، وهو الفقر المطلق الذي يمكن ان نرى انها تمس شعور وكرامة الخصوم وتجعلها من باب الصدقات وتؤدي بالكثير من الاشخاص الى العزوف عن التقديم عليها، لذلك ندعو المشرع العراقي الى الأخذ بنفس تعبير المشرع الفرنسي للمعونة وان يأخذ بالمعونة التي تمنح بقوة القانون إسوة بالمشرع المصري حتى تكون للمعونة القضائية بعداً اجتماعيا واعمالاً حقيقيا لمبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي.

([1])Pradel Lorche: ssane laide juducurine,edion 1995, paris, p 15.

نقلاً عن عبد الرحمن الدوسري: اثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة، مصدر سابق، ص80.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق مبدأ المعونة القضائية

يعد مبدأ المعونة القضائية من المبادئ الحديثة التي اخذت به تشريعات العديد من الدول استناداً الى مبدأ مهم وهو كفالة حق التقاضي للجميع حتى يتسنى لهم الحصول على حقوقهم باعتبارهم سواسية أمام القانون فلا تمييز بين غني وفقير على أساس الجنس واللغة والدين أمام الجهات القضائية، وهذا ما يجعلنا نقف على مبدأ مهم وهو مبدأ مجانية التقاضي الذي أخذت به النظم القضائية الحديثة لتحديد نطاقه بعد ان تناولنا مفهومه في المبحث السابق. في ضوء ذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول أطراف المعونة القضائية والجهة المتخصصة بمنحها وندرس في الثاني آلية عمل المعونة القضائية وكما يأتي:

المطلب الاول

أطراف المعونة القضائية والجهة المتخصصة بمنحها

عمد المشرع العراقي وكذلك تشريعات الدول المقارنة في فرنسا ومصر الى تحديد الفئات والدعاوى التي يمكن شمولها بمبدأ المعونة القضائية. لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول الاشخاص الذي يمكنهم الاستفادة من المعونة القضائية ونعرج في الثاني على الدعاوى التي يمكن شمولها بالمعونة القضائية وكما يأتي:

الفرع الاول

الأشخاص الذي يمكنهم الإستفادة من المعونة القضائية

لا يقتصر منح المعونة القضائية على الاشخاص الطبيعيين وإنما أجاز المشرع العراقي وتشريعات الدولة المقارنة في فرنسا ومصر منحها للأشخاص المعنوية ايضاً، فقد نص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية على منح المعونة القضائية للشخص الطبيعي والمعنوي ايضاً بقوله تمنح المعونة القضائية للفقراء الذين لا يتمكنون من تحمل الرسوم القضائية في الدعاوى او الطعون التي ترفع أمام المحاكم بمقتضى القانون [1]

وبذلك نجد ان الشخص الطبيعي بإمكانه الاستفادة من نظام المعونة القضائية طالما توافرت بشأنه الشروط المطلوبة قانوناً، يستوى في ذلك ان يطلب الشخص المنح بنفسه اذا ما

([1]) انظر الفقرة (1) من المادة (293) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

توافرت لـه اهلية التقاضـي او بواسطة من يمثلـه قانوناً ان كـان لا يجوز لـه مباشرة الإجراءات بنفسه"، وقد نص المشرع ايضاً فيما يتعلق بمنح المعونة للأشخاص المعنوية (الإعتبارية) بقوله " يجوز منح المعونـة القضـائية للأشـخاص المعنويـة التـي تهـدف الـى البـر والاحسـان او لتعلـيم الفقراء...". [1] وبذلك نرى ان المشرع العراقي قد منح المعونة القضائية للشخص الطبيعي وكما منحها للشخص المعنوي إسوةً بما اخذ به المشرع الفرنسي الذي سوف نعرج على موقفه تباعاً لكنه اختلف عنه بتحديد الشخص المعنوي المشمول بنظام الحصول على المعونة القضائية بشرط ان يكون هدفه البر والاحسان او لتعليم الفقراء حتى يحصل عليها وان لا يكون هدفه ربح مادي او مكسب سياسي، وهذا ما قرره أيضا قانون الرسوم العدلية بالقول تقرر المعونة القضائية سواء للأشخاص الطبيعية او المعنوية التي لا تتمكن من دفع رسوم الدعوى او رسم الطعن.[2]

أما بالنسبة لمدى إمكانية إستفادة الأجانب المقيمين في جمهورية العراق من هذا النظام، فنرى ان النصوص التي وردت بشأنها قد جاءت بصيغة عامة وتثير التساؤل في هل يعد منح المعونة القضائية حقاً من الحقوق المدنية وبالتالي يصبح مقتصراً على المواطنين الاصليين " العراقيين " فقط، مالم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك او يعد حقاً من الحقوق الطبيعية ويمكن ان يستفاد منه كافة الاشخاص من غير القادرين على دفع الرسوم والمصاريف القضائية عراقيين كانوا ام أجانب مقيمين في العراق، وبالتالي ما نراه مناسباً هنا هو ان ندعو المشرع العراقي ان يحسم تلك المسألة بنص تشريعي لأننا بحاجه اليه على خطى وغرار ما ذهب اليه المشرع الفرنسي وتشريعات الكثير من الدول الاخرى.

ومن الجدير بالذكر ايضاً ان المشرع المصري قد اخذ بمبدأ المعونة القضائية وحدد الفئات المشمولة بها شأنه شأن المشرع العراقي، اذ الشخص الطبيعي فضلاً عن الشخص المعنوي " الاعتباري" له الحق بالحصول على المعونة القضائية بالرغم من وجود أكثر من قانون ينظم عملية منح تلك المعونة، فقد يختلف الاشخاص باختلاف القانون الذي يقرر منحهم المعونة ففي قانون المحاماة لا تقدم المعونة الا للمواطن المصري فقط لان هذه ما نص عليه قانون المحاماة ولكن يمكن شمول الاجنبي بصورة إستثنائية اما بقانون خاص أو باتفاقية أو معاهدة مثل

([1]) انظر الفقرة (2) من المادة (293) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

([2]) نصت المادة (31) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981" تقرر المعونة القضائية للأشخاص الطبيعية او المعنوية التي لا تستطيع دفع رسم الدعوى او رسم الطعن".

الاتفاقية المصرية الفرنسية لسنة 1985 فهنا نجد ان القانون إختلف باختلاف الشخص [1] . ومن الملاحظ بان المشرع المصري في قوانين الرسوم القضائية قد شمل جميع الاشخاص المقيمين في جمهورية مصر العربية بالاستفادة من الإعفاء من دفع الرسوم القضائية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين، وطنيين أم اجانب، وذلك لعموم ما بينه المشمولين إذ أعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها .[2]

وبالتالي يرى الباحث ان العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه، وما تجدر اليه الإشارة هنا ايضاً ان المشرع المصري بالدستور قد نص على ذلك ايضاً فيما يخص منح المعونة القضائية فقد ذهب بالقول ان يكفل القانون لغير القادرين مالياً ومن يثبت عجزه وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم .[3]

وما تجدر الإشارة اليه هنا هو ان جانب كبير من الفقه في مصر قد اخذو بما ذهب اليه المشرع المصري في قانون الرسوم العدلية الذي منح جميع الاشخاص المقيمين في جمهورية مصر العربية بحق الاستفادة من الاعفاء من دفع الرسوم القضائية من غير القادرين على دفعها من الأشخاص الطبيعيين أم المعنويين سواء كانو وطنيين أم أجانب مقيمين، فقد ذهب الكثير منهم بالقول " عموم النص يعنى ان حكمه ينصرف الى الوطنيين والأجانب في الاستفادة من المعونة القضائية...". [4] وما يجب التنويه اليه هو ان منح المعونة القضائية لا يتوقف على ثبوت أهلية التقاضي لمن يرغب بالحصول عليها، فبإمكان الشخص الراغب بالحصول عليها من الذين لا تتوافر فيهم صفة الأهلية طلبها عن طريق من يمثلهم قانوناً، هذا من جانب ومن جانب أخر ايضاً يجوز للأشخاص المأذون لهم من قبل المحكمة مباشرة بعض الأعمال طلب المعونة القضائية بصورة مباشرة من دون وساطة من الغير.[5]

([1]) د. وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 40-41.

([2]) نصت الفقرة (2) من المادة (6) من قانون الرسوم القضائية المصري رقم(90) لسنة 1944 المعدل علي " يعفى من الرسوم القضائية كلها او بعضها من يثبت عجزه عن دفعها.....".

([3]) نصت الفقرة (3) من المادة (98) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014 " ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء للقضاء ، والدفاع عن حقوقهم".

([4]) د. وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، المصدر نفسه، ص 44.

([5]) د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني- دراسة مقارنة،ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 226.

اما بالنسبة لموقف قانون المحاماة المصري بشأن منح المعونة القضائية، فيمكننا القول بأن أغلب نصوصه تضمنت وبشكل صريح ان منح المعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين يقتصر على الوطنيين المصريين فقط، اذ نص بقوله " ... لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين...".[1] كما ان مجلس نقابة المحاميين المصريين يندب محامياً للحضور عن المواطن الذي يتقرر اعفائه من الرسوم والمصاريف القضائية، وبهذا الصدد نرى ان لا تمنح المعونة القضائية استناداً لهذا النظام الا اذا توافر شرط في المواطن الراغب بالحصول على المعونة القضائية يتمثل في حصوله على الجنسية المصرية، وبذلك نجد ان المشرع المصري في قانون المحاماة قد قصر عمداً منح المعونة للمواطنين فقط وهو في ذلك يختلف عما ذهب اليه المشرع الفرنسي والذي منح المعونة القضائية للمواطنين الفرنسيين وايضاً المقيمين الأجانب في الإقليم الفرنسي.[2]

ومن الجدير بالذكر ان النصوص اعلاه لا تحول دون إمكانية استفادة المقيمين الاجانب من نظام الحصول على المعونة القضائية اذا ما وجد نص يقرر استفادتهم منها، كما جاء النص في (اتفاقية التعاون القضائي) المنعقدة بين مصر وفرنسا، والتي نصت على ان " لرعايا كل من الدولتين على اقليم الدولة الاخرى الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بذات الشروط الخاصة برعايا هذه الدولة...". [3] الا اننا نرى انه كان الاجدر بالمشرع المصري، وإعمالاً لمبدأ العدالة، ان ينص صراحه على استفادة الاجانب المقيمين بمصر من نظام المعونة القضائية، كما فعل المشرع الفرنسي اذا استوفى شروط منحها والتي سنتناولها ادناه تباعاً.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي وفي ما يتعلق بالأشخاص الذي يمكنهم الاستفادة من المعونة القضائية، فقد ميز المشرع بين كل من الاشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية، اذ ان الأشخاص الطبيعيين بأماكنهم الاستفادة دوماً من المعونة القضائية طالما توافرت بشأنهم شروط المنح المقررة قانوناً، كما ان منحها لا يتوقف على ثبوت أهلية التقاضي لطالبها بل بإمكان كافة الاشخاص الطبيعيين عديمي الأهلية أو ناقصيها طلبها بواسطة من يمثلهم قانوناً كالولي

([1]) المادة (94) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983.

([2]) د. احمد زغلول: الدفاع المعاون – دراسة مقارنة، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 128-129.

([3]) انظر المادة (3) من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين مصر وفرنسا بتاريخ 15\3\1982.

والوصي والقيم، وكذلك بالنسبة للأشخاص المأذون لهم من قبل المحكمة بإدارة بعض الاعمال فبإمكانهم طلب المساعدة بشأنها مباشرة دون وساطة أحد .[1]

وعلاوة على ذلك نجد ان المشرع الفرنسي قد منح المعونة القضائية للشخص الطبيعي حتى وان لم يكن حائزاً لأهلية الاداء أو اهلية الوجوب، اذ من الممكن لكل شخص طبيعي الاستفادة من ذلك حتى ان كان من ناقصي أو عديمي الاهلية ومكن ممثلهم القانوني المطالبة بالمعونة القضائية نيابة عنهم، فقد يؤخذ بنظر الاعتبار موارد الشخص المستفيد من المعونة القضائية وليس اموال من يمثله.[2]

أما فيما يخص الاجانب من الاشخاص الطبيعيين بما يتعلق بمدى استفادتهم من مبدأ المعونة القضائية، اذ اختلف الفقه بهذا الجانب فذهب البعض منهم بالقول " ان المساعدة القضائية تعتبر حق مدني ينظمه المشرع وحده في مواجهة مواطنيه وبالتالي فأن الاجنبي لا يمكن ان يتمتع بالمساعدة القضائية الا بالنص عليها او وفقاً للمعاهدات الدولية".[3] كما ذهب البعض الاخر بالقول الى ان " المساعدة القانونية تعتبر حقاً طبيعياً يثبت لجميع الأشخاص دون تمييز فيما بينهم، اذ ليس من العدل في شيء ان يحرم الشخص الفقير من الحصول على الحماية القضائية لمجرد كونه اجنبياً، فقد قرر امكانية تمتع الأجنبي بنظام المساعدة القضائية كالوطني تماماً طالما توافرت شروط المعونة القضائية بشأنه".[4] وبالرغم مما وجدناه من اختلاف فقهي، فحسناً فعل المشرع الفرنسي في هذا الجانب حينما أسدل الستار على الخلاف الموجود بهذا الصدد في مدى امكانية استفادة الاجانب من مبدأ المعونة القضائية، فقد نص وبشكل

([1]) نصت المادة (10) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي رقم(647-91) الصادر سنة 1991 على ان lotanseb remembeun cette lebencer dega justice interfwrvs contrunoutuion ete prevue tire par liade est peut determent liade determent liade ouver state".

([2]) سيد احمد محمود: اصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 106، وكذلك محمد احمد عبدالله: مبدأ المساعدة القضائية واثرها في المحاكم العادلة بيم القانون السوداني والقانون المقارن، مقال منشور على شبكة الانترنت في مجلة العلوم القانونية، في العدد (5)، سنة 2014، ص 43، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021\4\1 الساعة 3:54 دقيقة للمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الالكتروني "http://www.helalia.com"

([3]) د. عاشور مبروك: نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم- دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 77-78.

([4]) عبد الرحمن ابراهيم الدوسري: اثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة، مصدر سابق، ص58.

صريح في قانون المساعدة القانونية على هذا الأمر وتضمن ان " للأجنبي حق الاستفادة من المساعدة القضائية شريطة اقامتهم العادية بفرنسا، اما في حال اذا كان الاجنبي مقيم خارج فرنسا فلا يعني ابدأ حرمانه من الحصول على المساعدة القضائية الفرنسية وانما يمكنه الاستفادة منها وفقاً للاتفاقات الدولية المبرمة بين دولته وفرنسا. [1] وكذلك ورد النص على ذلك في اتفاقية التعاون القضائي الذي عقدت بين فرنسا وجمهورية مصر العربية في 15\3\1982 والتي قررت بأن " لرعايا كل من الدولتين على اقليم الدولة الاخرى الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بذات الشروط الخاصة برعاية هذه الدولة".[2]

وقانون 1991 اورد المشرع الفرنسي النص لأول على جواز استفادة الاجنبي من المعونة، ولو لم يستوفي شروط الاقامة في فرنسا (الإنتظام والإعتياد) ، فاذا كان مركزه القانون سليم ومقيم في فرنسا لمدة سنة على الاقل إقامة صحيحة (حتى لو كانت غير منتظمة) فيمكنه الاستفادة من المعونة .[3] وذلك أمام لجنة تظلمات المهاجرين، كما أجاز القانون منحها بصورة استثنائية الى طوائف معينة من الأجانب مثل القصر والمتهمين والشهود بدون شروط للإقامة .وتهدف هذه الاستثناءات الى حماية الاجنبي من الطرد الغير مسوغ والتحفظ الاداري اعمالاً للاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان التي تم التوقيع عليها في روما عام 1950.[4]

أما فيما يخص الشخص المعنوي فأن المشرع الفرنسي قد ضيق النطاق عليه فيما يتعلق بالاستفادة من المعونة القضائية، اذ لم يجوز طلب الحصول على المعونة القضائية الا من قبل الشخص المعنوي " الإعتباري" الذي لا يباشر نشاطاً يهدف من وراءه الحصول على الربح المادي...". [5] وبذلك يكون قد استبعد الاشخاص المعنوية التي تباشر نشاطاً من أجل الحصول على الربح المادي او الكسبي، وواضح بان المشرع الفرنسي قد اشترط على الشخص المعنوي

([1]) انظر الفقرة (5) من المادة رقم (3) من قانون المساعدة القضائية الفرنسي رقم (1173) لسنة 1982.

([2]) انظر المادة (3) من اتفاقية التعاون القضائي المنعقدة بين فرنسا ومصر بتاريخ 15\3\1982.

([3]) الفقرة (4) من المادة (3) من قانون المساعدة القانونية رقم (647-91) لسنة 1991 montise pure gofe remembeun cette lebencer dega justice controbutions contrunoutuion ete prevue tireyed par liade est meto aew delle pare liade ouvertest state".

([4]) انظر الترجمة العربية للاتفاقيات الاوربية لحماية حقوق الانسان، اصدرتها دار العلم للملايين، ط1، 1989، بيروت، لبنان، ص89.

([5]) الفقرة (2) من المادة (2) من قانون المساعدة القانونية رقم (647-91) لسنة 1991.

لحصوله على المعونة القضائية ان يكون نشاطه مقصوراً في مجال الخدمات الانسانية والاجتماعية ولا يسعى الى تحقيق الربح مثل منظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية التي تقوم بأنشاء دور الايتام والمستشفيات والملاجئ وغيرها وان تكون مواردها غير كافيه اضافة الى ان يكون مقرها في فرنسا. ويرى بعض الفقه ان المشرع الفرنسي منح مكاتب المساعدة سلطة واسعة في بحث وتقدير طلب المعونة من الشخص المعنوي ، لكي تتمكن من الوقوف على طبيعة نشاطه وهدفه [1] ويجب عليها عند بحث الطلب مراعاة ان المعونة القضائية لا تمنح للشخص المعنوي الا بصورة إستثنائية، وثانيا ان الاشخاص المعنوية العامة ليس لها الحق في الحصول عليها [2].

الفرع الثاني

الجهة المتخصصة بمنح المعونة القضائية

نظراً لتعدد النظم القانونية وإختلافها من تشريع الى أخر فقد ترتب عليها إختلاف الهيئات أو الجهات أو المحاكم التي تتلقى طلبات الحصول على المعونة القضائية والفصل بها بالقبول أو الرفض، ولان الباحث قد اعتمد منهج الدراسة المقارنة لذا سوف نتناول القانون العراقي فضلاً عن المصري والفرنسي بشيء من التفصيل، فبالنسبة للجهة التي تقوم بمنح المعونة القضائية في النظام العراقي، اذ أسند المشرع مهمة منح المعونة القضائية للأشخاص غير القادرين على دفع الرسوم والمصاريف القضائية الى " المحكمة المتخصصة " بنظر النزاع المعروض عليها من قبل الاشخاص، فقد بين المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية بأن يقوم الشخص بتقديم طلب المعونة القضائية الى المحكمة المتخصصة بنظر الدعوى او الطعن من المستفيد منها يبين فيه وقائع الدعوى و كل ما يتعلق بإدلة الثبوت فيها ويرفق بطلبه شهادة دالة على عسره مصدق عليها من أمانة العاصمة او المجلس البلدي التابع له. [3]

([1]) انظر : Alfanderi : civil law frence ,op,cit, page no 450.

([2])Lorance : not karache aide gudiciaire,paris, 1975, p: 20

([3]) اوضح المشرع العراقي في الفقرة (1) من المادة (294) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969، على ان " طلب المعونة القضائية يقدم الى المحكمة المتخصصة بنظر الدعوى او الطعن من طالب المعونة القضائية ويوضح فيه وقائع الدعوى وادلة الثبوت فيها ويرفق بطلبه شهادة دالة على فقرة مصدق عليها من امانة العاصمة او المجلس البلدي التابع له "

أما بالنسبة لقانون المحاماة العراقي فيما يتعلق بمنح المعونة القضائية، فقد بين المشرع العراقي ايضاً في هذا القانون بأن يقوم مجلس النقابة بتأليف لجنة للمعونة خلال إسبوعين من تاريخ إنتخابه مكونة من ثلاثة محامين من اعضائه او من تتوافر شروط العضوية فيه، على ان تكون تلك اللجنة هي المتخصصة بالفصل في طلب المعونة وتقدير أتعاب المحامي الذي سوف يقوم بتقديم الخدمة المطلوبة للمستفيد.[1] وبذلك نلاحظ ان المشرع العراقي قد سار على غرار ما فعل المشرع المصري التي سوف نتناوله تباعاً، الذي أسند منح المعونة القضائية لغير القادرين على دفع الرسوم والمصاريف القضائية من المحتاجين والمعوزين الى جهتين في قانون المرافعات المدنية والاخرى في قانون المحاماة وليس الى جهة واحدة كما فعلت بعض النظم الاخرى.

أما بالنسبة للقانون المصري فيما يتعلق بمعرفة الجهة المتخصصة بمنح الإعفاء من الرسوم او المصاريف القضائية يتطلب منا الرجوع الى كل من قوانين الرسوم وقوانين المحاماة المصري، فبالنسبة لقانون الرسوم المصري اوضح بأن طلب الاعفاء من الرسوم تقدم حسب الاحوال المنصوص عليها في القانون الى لجنة مؤلفة من اثنين من المستشارين بمحاكم النقض أو الاستئناف وقاضيين بالمحاكم الكلية وقاضي بالمحكمة الجزائية ومن عضو نيابة وغيرهم.[2]

وبذلك يكون تشكيل لجان منح المعونة القضائية بالنسبة للمواد المدنية فيما يتعلق بلجان المعونة في محكمة النقض، فقد تشكل من اثنين من المستشارين العاملين بها وعضو مقبول لديها ومن كاتب يمثل كتاب محكمة النقض، أما بخصوص لجان المعونة في محكمة الإستئناف أيضاً تتشكل من اثنين من المستشارين العاملين بها وعضو نيابة مقبول لديها وكاتب يمثل قلم كتاب محكمة الاستئناف، وكذلك الامر نفسه نطبقه على كل المحاكم الابتدائية والجزائية. [3]

([1]) نصت المادة (63) من قانون المحاماة العراقي رقم (157) لسنة 1964 المعدل بأن"مجلس النقابة يؤلف خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه لجنة للمعونة مكونة من ثلاثة محامين من اعضائه او من تتوافر شروط العضوية فيه، على ان تكون تلك اللجنة هي المتخصصة بالبت في طلب المعونة وتقدير اتعاب المحامي الذي سوف يقوم بتقديم الخدمة المطلوبة ".

([2]) ذكر المشرع المصري في الفقرة (1) من المادة (24) من قانون الرسوم رقم (90) لسنة 1944 بأن " طلبات الاعفاء من الرسوم تقدم حسب الاحوال الى لجنة مؤلفة من اثنين من المستشارين بمحاكم النقض او الاستئناف وقاضيين بالمحاكم الكلية وقاضي بالمحكمة الجزئية ومن عضو نيابة....".

([3]) السيد عبد العال تمام: المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا على الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء في كل مصر وفرنسا وانجلترا وامريكا– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 64.

وما يلاحظه الباحث هنا هو ان المشرع المصري الذي لم يتعرض بشكل تفصيلي عن كيفية إختيار أعضاء مكتب المعونة القضائية ولا عن كيفية تعيين رئيسه من القضاة العاملين او المحالين على التقاعد بخلاف المشرع الفرنسي الذي سوف نعرج على موقفه والذي تناول ذلك بشكل تفصيلي لأنه عند اطلاعنا على نص المادة (24) من قانون الرسوم المصري فأنها جاءت بصيغة موجزة مما يحتم علينا الرجوع الى النظام الداخلي للمحكمة التي توجد بدائرتها اللجنة المتخصصة بمنح المعونة القضائية، اذ يتم ندب أحد أعضائها القضائيين من الجمعية العمومية للمحكمة التابعة لها لعام قضائي واحد على غرار بقية الدوائر داخل المحكمة الواحدة.

ويستتبع الكلام عن الجهة التي تقوم بمنح المعونة القضائية وفقاً لقانون المحاماة المصري، فقد اوضح المشرع بأن مجالس النقابات الفرعية في مصر تقوم بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المعونة القضائية، ويكون ذلك بنظام تصدره مجلس النقابة العامة لمكاتب المعونة القضائية يبين فيه كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب.[1] وبخصوص تشكيل لجان منح المعونة القضائية قضى النظام الداخلي لنقابة المحاميين بأن يشكل مجلس النقابة الفرعية الكائن مقرها في دائرة إحدى محاكم الاستئناف هيئة للمعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين على دفع الرسوم والمصاريف القضائية، وتتكون هذه الهيئة من (20) محامياً على الاقل من ذوي المكاتب المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف والابتدائية الذين يرغبون بتقديم المعونة القضائية لأصحاب القضايا المطالبين بها أمام المحاكم المذكورة الكائن بدائرتها مقر النقابة الفرعية، وبالتالي نجد ان المختص بمنح المعونة القضائية في هذه الحالة هو مجلس النقابة الفرعية الذي يقرر منح المعونة اذا ما توفرت جملة شروط وندب محامي صاحب الدور من الكشف السنوي لأعضاء هيئة المعونة بدائرة المحكمة المنظورة، وكذلك ان مجلس النقابة هو المختص أيضاً بندب محامي للحضور عن الموطن الذي يتقرر إعفائه من دفع الرسوم القضائية لعدم قدرته على دفع الرسوم القضائية. [2]

([1]) نص المشرع المصري في المادة (93) من قانون المحاماة رقم (17) لسنة 1983 المعدل على ان " تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين في دائرة اختصاص كل منها، ويصدر مجلس النقابة العامة نظاماً لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب".

([2]) انظر المادة (50) من النظام الداخلي لمجلس نقابة المحامين الموافق عليه بجلسة 2\10\ 1972 والمصادق عليه من الجمعية العمومية بجلسة 6\10\1972.

وبذلك يجد الباحث من خلال العرض السابق بأنه يوجد اكثر من جهة داخل النظام المصري الواحد لمنح المعونة القضائية، كما يوجد تضارب وتباين بين تلك الجهات مما يترتب عليه مشاكل بالنسبة لتكييف قرار المعونة وما اذا كان عملاً قضائياً ام ادارياً ام ولائياً، كما ان المشرع المصري لم يتعرض الى بيان الاحكام الخاصة بحلول الأعضاء محل بعضهم البعض الاخر وانما تركها للقواعد التي تحكم النظام الداخلي للمحكمة التي تتبعه وكان الاجدر به ان يقوم بتنظيمها بشكل تفصيلي على غرار ما اخذ به المشرع الفرنسي بموقفه الذي نحن بصدده تباعاً.

كما تجدر الاشارة الى الكثير من الدول العربية قد أخذت بنظام المعونة القضائية، فعلى سبيل الاستئناس نجد ان المشرع الاردني مثلاً قضى في نظام رسوم المحاكم بأن " رئيس المحكمة او قاضي الصلح يقوم بتلقي طلبات الإعفاء من الرسوم ويقوم بفحصها ليقرر قبول الطلب او رفض".[1] اما بالنسبة لقانون المحاماة الاردني الصادر عام فقد 1955 فقد خلا من أية إشارة الى المعونة القضائية وبالتالي من تحديد الجهة التي تمنح المعونة، أما بالنسبة للنظام اللبناني فقد قضى المشرع فيما يخص المعونة القضائية بأن " الجهة المتخصصة بمنح المساعدة لغير القادرين على دفع المصروفات القضائية هي المحكمة المتخصصة بنظر النزاع".[2]

أما بالنسبة لموقف القانون الفرنسي فأن الجهة التي تقوم بمنح المعونة القضائية تسمى المحاكم التي تمنح المعونة القضائية والتي تكون منتشرة بكل أقاليم الدولة لتقديم المعونة لمن يحتاجها من الفقراء سواء كانت جهة القضاء العادي أم الاداري والتي تختلف باختلاف الجهة التابعة لها فقد نجد هنالك محاكم على مستوى المحاكم الابتدائية او محاكم الاستئناف والنقض وغيرها.[3] فقد تتشكل تلك المكاتب التي تمنح قرار الحصول على المعونة القضائية في المحاكم الابتدائية من رئيس ومن بين القضاة المحكمة أو من القضاة المحالين على التقاعد ويكون تعينه من رئيس المحكمة الاستئنافية التابعة لها المحكمة الابتدائية ويعين الرئيس أيضاً محامي من

([1]) انظر المادة (15) من قانون رسوم المحاكم الاردني الصادر لسنة 1952.

([2]) انظر المادة (435) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية اللبناني الصادر سنة 1973.

([3])Habscheid: suissep, admonstrietive law, sec adotion, paries, 2005, p 24 نقلاً عن د. د.محمود هاشم: مصدر سابق، ص221.

المقبولين لدى المحكمة الابتدائية واحد المحضرين في المحكمة وعضوان يمثلان احدهما الخزانة العامة والاخر يمثل الصحة والضمان الاجتماعي بدائرة المحكمة. [1]

أما بالنسبة لتشكيل المكاتب التي تمنح المعونة القضائية لدى محاكم الاستئناف فقد تتم بالطريقة التي تمت بها تشكيل مكاتب المعونة القضائية لدى المحكمة الابتدائية فيتم تشكيل المكتب من رئيس من بين قضاة هذه المحكمة او من قاضي من المحالين على التقاعد وفق شروط معينة ويعين رئيس المحكمة محامي أيضًا من المقبولين أمام هذه المحكمة وعضو يمثل الخزانة العامة بدائرة محكمة الاستئناف وكذلك عضو يمثل الصحة والضمان الإجتماعي بدائرة محكمة الاستئناف.[2] اما بالنسبة لتشكيل مكاتب الحصول على المعونة أمام محكمة النقض ايضا تتشكل من رئيس يكون من بين قضاة محكمة النقض او من القضاة المحالين على التعاقد ايضا وفق شروط معينة ويعين بواسطة رئيس محكمة النقض ايضا تعين محامي من المقبولين أمام محكمة النقض واخر لدى مجلس الدولة وايضا ممثل لوزارة المالية والاقتصاد وممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية.[3]

الا ان خروجاً عن ذلك التشكيل فقد أضاف المشرع الفرنسي في قانون المعونة القضائية حكماً أخراً يتعلق بخصوص تشكيل مكتب أخر غير تلك المكاتب المومأ اليها سابقاً سواء كانت تابعة للقضاء العادي ام الاداري في حال رفضها النظر في بعض طلبات الحصول على المعونة القضائية بحجة عدم الاختصاص، فقد يتصدى هذا المكتب الى نظر تلك الطلبات في حال رفضها من تلك المكاتب بعد انضمام رئيس مكتب المعونة لدى محكمة النقض الى تشكيله ليكون حكمه في نفس الوقت نهائياً فضلاً عن جواز تعين أعضاء أخرين على سبيل الإحتياط للحلول محل من يتوفى أو بدل من تحول ظروفه دون إشتراكه في جلسات نظر المعونة.[4]

([1]) نص المشرع الفرنسي في المادة (1) من المرسوم رقم (72–809) الخاص بالمعونة القضائية الصادر عام 1982 على ان " Lasistancece gudiciarie est accorde aux presoneses libanaince resedinse physiques auaua linen sous reseve de recpicedte regime des ellewnunse ... "

([2]) نقلاً عن د. احمد زغلول: الدفاع المعاون – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 44.

([3]) د. حمدي عكاشة. موسوعة المبادئ القانونية للمنازعات الادارية– دراسة مقارنة، مصدر سابق ، ص197.

([4]) السيد عبد العال تمام: المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا على الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء في كل مصر وفرنسا وانجلترا وامريكا– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 45–46.

ومن الجدير بالملاحظة ان المشرع الفرنسي قد أحسن صنعاً حينما حاول جاهداً ان يضمن تشكيل مكاتب الحصول على المعونة القضائية كافة التخصصات التي تشترك أو تساهم في الاعمال التي تشملها المعونة والتي تعنى تضحيتهم بعض الشيء عند قيامهم بمباشرتها، اذ ان ما يحصلون عليه لا يعادل ما يستحق لهم من اجور كما هو الحال في انظمة الكثير من الدول.[1]

المطلب الثاني

آلية منح المعونة القضائية

نظراً لتعدد الجهات التي تقوم بمنح المعونة القضائية من نظام الى أخر بل وداخل النظام الواحد ايضاً، اذ يؤدي ذلك بطبيعة الحال الى اختلاف الوسيلة التي عن طريقها يستطيع الاشخاص من غير القادرين على تسديد الرسوم والمصاريف القضائية الحصول على قرار المنح الذي من المؤمل الحصول عليه من الجهة المتخصصة وايضاً لمعرفة كيفية الطعن بالقرار الصادر بطلب المعونة القضائية. وفي ضوء ما تقدم نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول اجراءات الحصول على المعونة القضائية ونعرج في الفرع الثاني على دراسة الدعاوي التي يمكن شمولها بقرار المعونة القضائية وكما يأتي:

الفرع الأول

إجراءات الحصول على المعونة القضائية

قبل البدء بإجراءات الحصول على المعونة القضائية لابد لنا ان نلفت النظر الى ان هدفنا الاساسي هنا هو بغية الحصول على منفعة خاصة ومهمة وهي الإعفاء من دفع الرسوم والمصاريف القضائية كلها ام بعضها، وبذلك فأن منح المعونة القضائية للأشخاص الذين هم بأمس الحاجة اليها يفترض تقديم طلبات بهذا الخصوص الى الجهات المتخصصة للحصول على ما يبتغوه، وفيما يتعلق بشكل طلب المعونة القضائية، لذا فان موقف المشرع العراقي فقد ساير المشرع المصري في اجراءات منح المعونة القضائية ومن خلال قانون المرافعات المدنية بقوله ان يقوم الشخص طالب المعونة بتقديم طلبه الى المحكمة المتخصصة بنظر الدعوى او الطعن يوضح فيه وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها ويرفق بطلبه شهادة مالية دالة على عجزه

([1]) نقلاً عن:- د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني- دراسة مقارنة مصدر سابق، ص 230.

المادي مصدقاَ عليها من أمانة بغداد او المجلس البلدي التابع له فضلاً عن ذلك ايضاً يتبع في المعونة القضائية بالنسبة لعمل المحامي الاحكام القانونية المبينة بقانون المحاماة وتبت المحكمة في طلب المعونة بشكل مستعجل.[1]

وكذلك بين المشرع العراقي في قانون الرسوم العدلية تلك الاجراءات وتتمثل بأن يقدم طالب المعونة القضائية طلبه الى المحكمة المتخصصة او الطعن فيه ويشرح فيه وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها ويرفق مع الطلب كل ما يؤيد عدم قدرت طالب المعونة على دفع الرسوم بوثيقة صادرة من مجلس الشعب او رئيس الدائرة التي ينتسب اليها طالب المعونة.[2]

وأما بالنسبة لإجراءات منح المعونة القضائية الخاصة بعمل المحامي فقد أحالت الفقرة (2) من المادة (294) تلك الإجراءات الى قانون المحاماة العراقي والذي بدوره أفرد بالباب السادس منه مبيناً فيها اجراءات المنح وقضى بأن تكون عن طريق تقديم طلب مرفقه به جميع البيانات اللازمة كما أوجب بأن تقوم اللجنة المشكلة في كل منطقة إستئنافية بانتداب محامي لتقديم المعونة القضائية اليهم.[3]

وبالتالي يتضح لنا من نصوص هذه القوانين العراقية ان آلية الاجراءات لتقديم طلب المعونة القضائية هو يجب ان يكون الطلب مكتوباً، فالقاعدة العامة في تقديم الطلبات أمام المحاكم العراقية هي الكتابة وليس بالطريقة الشفهية وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية النافذ، و ما يجدر التنويه اليه ايضاً هو ان القوانين العراقية لم تبين

([1]) نص المشرع العراقي في المادة (294) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 على ان "1- يقدم طلب المعونة القضائية الى المحكمة المتخصصة بنظر الدعوى او الطعن من طالب المعونة ويوضح فيه وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها ويرفق بطلبه شهادة مالية دالة على فقره مصدقاً عليها من امانة بغداد او المجلس البلدي التابع له 2- يتبع في المعونة القضائية بالنسبة لعمل المحامي الاحكام المبينة بقانون المحاماة وتفصل المحكمة في طلب المعونة على وجه السرعة".

([2]) نصت المادة (32) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981المعدل على ان "يقدم طلب المعونة القضائية الى المحكمة المتخصصة او الطعن فيه، ويوضح فيه وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها ويرفق مع الطلب =ما يؤكد عدم استطاعت طالب المعونة على دفع الرسوم بوثيقة صادرة من مجلس الشعب او رئيس الدائرة التي ينتسب اليها طالب المعونة".

([3]) اوضح نص المادة (66) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965على ان " يكون عن طريق تقديم طلب مرفقه به البيانات اللازمة وتقوم اللجنة المشكلة في كل منطقة استئنافية بانتداب محام لتقديم المعونة القضائية....".

بشكل واضح ودقيق عن كيفية النظر بالطلب ولم تضع نصوصاً لذلك او قوانين خاصة به، لذا فان النظر بالطلب يخضع لنفس الاجراءات التي تخضع لها الطلبات التي تقدم الى المحاكم، مع الإشارة الى ما نص عليه المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية على ان الدعوى تعد قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية الخاصة بها او من تاريخ صدور قرار يقضي بالإعفاء من الرسوم القضائية او تأجيلها بشكل رسمي. [1] وذلك خلافاً للقانون المصري الذي سوف نتناوله تباعا الذي تعتبر في ظله الخصومة قائمة من وقت ايداع الطلب القضائي لدى قلم كتاب المحكمة رغم عدم تسديد الرسوم القضائية.

ومن الجدير بالذكر نرى ان طالب المعونة القضائية عند تقديمه طلب الحصول على المعونة القضائية وقبل البت فيه من قبل الجهة المتخصصة بمنح المعونة سواء كانت محكمة أم لجنة مشكلة في نقابة المحاميين، قد تنقضي المدد القانونية المحددة مثل الاعتراض على الحكم الغيابي او الطعن بالاستئناف خلال فتره النظر في الطلب مما يجعل الموافقة على قرار المنح بالقبول او الرفض ليس له قيمة قانونية خصوصاً وأن المشرع قد جعل مدد الطعون القانونية قطعية ولا تقبل الوقف أو الإنقطاع، وبذلك كان الأجدر بالمشرع العراقي ان يعالج هذه الحالة من خلال الزام المحكمة ان تنظر الطلب على وجه الاستعجال والبت فيه قبل انتهاء مدد الطعن.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فيما يتعلق بإجراءات الحصول على المعونة القضائية، فقد قضى في قانون الرسوم على ان جميع طلبات الاعفاء من الرسوم تقدم من قبل المستفيد منها بحسب الاحوال الى اللجنة المتخصصة للبت فيها كما يجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء ان يقوم بتبليغ الخصم الاخر باليوم المعين للنظر في الطلب قبل حلول الاجل. [2]

وبذلك يبدو لنا ان وسيلة تقديم الطلب تكون من خلال إيداع الطلب لدى قلم كتاب المحكمة التي يوجد بدائرتها لجنة المعونة المتخصصة، وهذا ما جرى عليه العمل في المحاكم اذ يتم تقديم

([1]) بين المشرع العراقي في نص المادة (48) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 بأن " تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية او من تاريخ صدور قرار يقضي بالإعفاء من الرسوم القضائية او تأجيلها...".

([2]) ذكر المشرع المصري في المادة (24) من قانون الرسوم القضائية الرقم (90) لسنة 1944 بأن " طلبات الاعفاء من الرسوم تقدم حسب الاحوال الى اللجنة، ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء ان يشعر الخصم الاخر باليوم المعين للنظر في الطلب قبل حلوله

طلبات الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية الى سكرتارية المحكمة التابع لها اللجنة المتخصصة بمنح المعونة القضائية فيدون ذلك في سجل الإعفاء المخصص لذلك الشأن فقط، أما بخصوص تقديم طلب الإعفاء شفوياً فقد جرى العمل في المحاكم على ان تقديم طلبات الإعفاء من الرسم يكون كتابياً لأول مرة حتى يتم تقيدها في سجل المعافاة المعد مسبقاً لهذا الشأن.[1]

أما بالنسبة لإجراءات الحصول على المعونة القضائية في قانون المعونة القضائية لعام 1979، اذ اوضح المشرع المصري بأن على رئيس هيئة المفوضين ان يقوم بالبت في طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم كتاب المحكمة ويكون قراره في ذلك نهائياً غير قابل للطعن فيه.[2]

ومن الجدير بالذكر ايضاً ان المشرع المصري قد بين إجراءات الحصول على المعونة القضائية ايضاً في قانون المحاماة بقوله ان مجالس النقابات الفرعية عليها ان تقوم بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين المعوزين مادياً في دائرة اختصاص كل منها على ان يؤسس مجلس النقابة العامة نظاماً لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافأة التي تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدمتها.[3]

وكما تجدر الإشارة وفقاً لهذا القانون ان طالب المعونة القضائية يتقدم بطلبه الى مجلس النقابة الفرعية الكائن مقرها بدائرة المحكمة المتخصصة مبيناً فيه موضوع الدعوى التي يرغب في رفعها او الدعوى المرفوعة عليه او الجنحة المتهم فيها مع شهادة ادارية تدل على العسر المالي والمستندات التي يستند اليها، كما يؤدي طالب المعونة الى مجلس النقابة الفرعية عند تقديم

([1]) ابراهيم الدوسي : اثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة– دراسة مقارنة،، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا\ قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2009، ص22.

([2]) قضت الفقرة (الثانية) من المادة (54) من قانون الرسوم القضائية المصري رقم (48) الصادر سنة 1979 بأن " رئيس هيئة المفوضين يفصل في طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال الطالب وملاحظات قلم كتاب المحكمة ويكون قراره في ذلك نهائياً...".

([3]) انظر المادة (93) من قانون المحاماة المصري رقم (17) الصادر سنة 1983 "على ان تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين في دائرة اختصاص كل منها، ويصدر مجلس النقابة العامة نظاماً لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافأة التي تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدمتها".

الطلب رسماً ثابتاً يختلف على نوع القضية التي من المراد شمولها بالحصول على المعونة القضائية، فاذا اتضح لمجلس النقابة عدم ميسرة طالب المعونة واحتمال كسب الدعوى المدنية فيقرر منحه المعونة القضائية مع ندب محامي من المحامين المسجلين لأعضاء هيئة المعونة القضائية العاملين في دائرة المحكمة المنظورة الدعوى أمامها التي يرغب طالب المعونة برفعها، أما اذا في حال عدم توافر الشرط للمطلوبة للحصول على المعونة فتقرر اللجنة رفض طلب المعونة ورد نصف الرسم المدفوع الى الطالب.[1]

فبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي نجده قد أحسن صنعاً حينما تحرر من تلك الشكلية عندما قرر انه لا يفرض شكلية معينة ينصب فيها طلب المعونة القضائية، اذ اجاز تقديمه بأي ورقة عادية، الا ان ذلك لا يقصد به عدم وجود اي ضوابط تحكمه بل ان هنالك بيانات معينة يجب ان يشتمل عليها الطلب والا عد معيباً. [2]

وبهذا الجانب نص المشرع الفرنسي في قانون الرسوم على وجوب ان يتضمن طلب المعونة القضائية للبيانات التالية تتمثل في اسم ولقب طالب المعونة، وفي حال كونه شخصاً معنوياً يجب ان يبين اسمه ونشاطه ومركز ادارته، وايضا طبيعة النزاع او الاجراء المطلوب حصوله وجهة القضاء التي تنظره، وذلك في حال اذا كان النزاع المراد شموله بالمعونة معروضاً أمام القضاء، او للاستمرار في نظره على وجه المساعدة.[3] واذا كان المشرع الفرنسي موفقاً عندما تغاضى عن الشكليات ولم يطلب من الأشخاص الراغبين بالحصول على المعونة شهادة من

([1]) د. ابراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص – دراسة مقارنة، ج1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص 123–124، كذلك ابراهيم الدوسي : اثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص30–31.

([2]) نقلا عن . حمدي عكاشة. موسوعة المبادئ القانونية للمنازعات الادارية– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 201–203،.

[3]) نص المشرع الفرنسي في نص المادة (25) من قانون الرسوم القضائية رقم (72–809) الصادر سنة 1972 المعدل بقانون الرسوم رقم (83–154) الصادر سنة 1983 على ان " Lregime diade name and sirname jurdiction exige sive burent dede defence cinacdese des aide per control aoption purest dispostions ledie fense law".(يحق للمستفيد من المساعدة القانونية الحصول على مساعدة محامٍ منتدب وباقي اعوان القضاء من موظفيين حكوميين او خبراء ويحق للمستفيد اختيارهم من جداول الطائفة التي ينتمون اليها ، وفي حالة رفضهم فالرئيس المحكمة او الطائفة انتدابهم بحسب الدور ، ولا يحق لهم الاعتذار بعد موافقتهم الا لاسباب قانونية تقبلها المحكمة)

العمدة ام من الجهة التي يعمل بها، الا ان ذلك لا يحول من وضعه بعض الضمانات التي تحول دون التعسف باستخدام تلك الثقة، اذ يحرر نسختين من ذلك الاقرار الذي على الاغلب يكون موجود بنسخ مطبوعة مسبقاً بمكاتب المعونة مشتملاً على كافة المعلومات المطلوبة، كما ان صورة من قرار الحصول على المعونة يرسل الى دائرة الضرائب في حال قبول طلب المعونة القضائية للتأكد من مدى صحته، متضمنا ايضاً بياناً لحالة أسرة طالب الحصول على المعونة القضائية وكافة الاموال التي يحوزها من عقار كان ام منقول وكمية الراتب الذي يحصل عليه اذا كان عاملاً ام موظفاً موثقاً من الجهة التي يعمل لديها.[1]

ومن الجدير بالذكر الى ان نقصان بعض المعلومات لا يترتب عليها بطلان طلب الحصول على المعونة وانما يترتب عليها فقط تأخير الفصل في الطلب على وجه السرعة فيقوم مكتب المعونة بدعوة كل الجهات المسؤولة باستكمال ذلك النقص او ان يطلب استكماله بواسطة مقدم الطلب، كما ان المشرع الفرنسي قد حدد ايضاً جزاء يلحق بالأشخاص الذي يودون الحصول على المعونة بدون وجه حق اولهما جزاء مدني يتمثل في سحب او بطلان قرار المعونة وثانيهما هو جنائي يستخدم ضد الاشخاص الذين يحتالون على القوانين فيعاقب بحبس او غرامة قد تصل الى "4000" فرنك عكس المشرع العراقي والمصري فلم يضعوا عقوبات لذا ندعو مشرعنا الكريم لوضع عقوبات بشأن ذلك. [2] اما بخصوص التصدي لطلب المعونة، فاذا كان الطلب مستوفياً كافة الشروط يقرر المكتب منحه المعونة القضائية بالأجماع ام بالأغلبية، اما اذا كان غير مستكمل للشروط فيقرر المكتب رفضه للقرار ويكون مسبباً. [3]

([1]) نقلا عن د. حمدي عكاشة. موسوعة المبادئ القانونية للمنازعات الادارية– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 302، وكذلك د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص231.

([2]) د. حمدي عكاشة. المصدر نفسه، ص 280–281.

([3]) نقلاً عن ابراهيم الدوسي: اثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 18.

الفرع الثاني

الدعاوى التي يمكن شمولها بالمعونة القضائية

تختلف الدعاوى التي يمكن شمولها بمبدأ المعونة القضائية من نظام الى أخر او اختلافها داخل النظام القانوني الواحد، لذا فبالنسبة للمشرع العراقي فان الدعاوى التي يمكن شمولها بمبدأ المعونة القضائية هي جميع الدعاوى الخاضعة لقانون الرسوم العدلية العراقي النافذ المرقم (114) لسنة 1981 سواء كانت دعوى مدنية أو إدارية أو شخصية وتمتد ايضا الى كافة مراحل التقاضي أمام محاكم البداءة او الاستئناف او التمييز ولا يحتاج الى طلبات أخرى جديده عند الطعن بها، فان قرار منح المعونة اذا صدر لطالب المعونة القضائية تبقى دعواه مشمولة بالإعفاء حتى لو انتقلت الدعوى لمحكمة أخرى بدرجة مختلفة مثل انتقال التقاضي الى محكمة الاستئناف او أحيلت الى محكمة بنفس الدرجة مثل إحالة الدعوى الى محكمة أخرى حسب الاختصاص المكاني فتبقى متمتعة بالإعفاء الذي حصلت عليه مسبقاً دون الحاجة الى تقديم طلب جديد او إستحصال قرار جديد، وهذا ما بينه المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية النافذ بأن ما يترتب على صدور قرار المعونة القضائية هو ان يعفى مؤقتاً من صدر له القرار" المستفيد منها" من كافة الرسوم القضائية ومصاريف الدعوى. [1] كما شمل المشرع العراقي الدعاوى الجزائية بالمعونة القضائية ووسع من نطاقها بتعديلات جرت على نص المادة(298) مرافعات، اذ وسع من نطاق شمولها وذلك بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (3) لسنة 2003 والذي جعل نصها يشمل المتهم ايضا في مرحلة التحقيق والمتهم أمام محكمة الجنح وجعل حضور المحامي واجباً في كافة مراحل التحقيق وليس كما كان في محكمة الجنايات فقط. [2] وما ينبغي ملاحظته هنا ان القانون الانجليزي على سبيل المثال أخذ بالمعونة القضائية ومنحها للفقراء من غير الميسورين مادياً لكن ليس في جميع الاحوال ولا في جميع المنازعات وانما إستثنى طائفة من المنازعات بعدم شمولها بالمعونة القضائية وان كانت تدخل في اختصاص المحاكم، مثل المنازعات التي تدخل في اختصاص محكمة أول درجة، وكذلك دعاوى

([1]) قضت المادة (295) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 بأن" يترتب على صدور قرار المعونة القضائية ان يعفى مؤقتاً من صدر له القرار من كافة الرسوم القضائية ".

([2]) سعيد حسب الله عبدالله : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص272.

السب والقذف والمنازعات الانتخابية ودعاوى الطاق والانفصال الجسدي، اذا كان هناك اتفاق بين الزوجين على وقوعه، وكذلك هنالك دعاوى لا تمنح المعونة أمام محكمة الاستئناف مثل الدعاوى المترتبة على تطبيق قانون العمل، ايضا الدعاوى المطروحة على محاكم التحكيم والدعاوى العقارية الخ.[1]

أما فيما يتعلق بالقانون المصري فيتبين لنا ان الدعاوى التي يمكن شمولها بمبدأ المعونة القضائية، من خلال القوانين التي تقرر جواز الإعفاء من الرسوم القضائية، هي كافة الدعاوى القضائية بمعنى الكلمة، سواء كانت تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي مثل المدني والتجاري أو الإدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي، كما ان الدعاوى التي يمكن شمولها بالمعونة القضائية لا تقتصر على تلك التي تثار أمام محاكم الدرجة الاولى فقط، بل ممكن ان تمتد لتشمل كافة الدعاوى التي ترفع أمام القضاء أياً كانت درجة او طبقة التقاضي المرفوعة أمامه الدعوى، ولهذا السبب نجد ان المشرع المصري وضع في كل من المحاكم الجزائية والابتدائية ومحاكم الاستئناف العالي ومحكمة النقض لجان مختصة لمنح تلك المعونة، كما ان النصوص المقررة لمنح المعونة قد وردت بصيغة مطلقة والمطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده هذا فيما يتعلق بشروط منح المعونة القضائية .[2]

ومما يجب التنويه اليه ان إمكانية منح المعونة القضائية تشمل ايضا المنازعات التي ترفع أمام القضاء ليس للفصل فيها لكن لتثبيت حالة معينة مثل الأعمال الولائية وهذا ما أشار اليه المشرع المصري في قانون الرسوم رقم (90) لسنة 1944. [3] وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية، والأوراق التي تصدر عليها الأوامر على العرائض بإعتبارها أوراق قضائية،

([1])Smith and Stevens: administrative law in France, 1 edition, praise, 2004, p:56. نقلا عن نقلاً عن ابراهيم الدوسي: اثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 189.

([2]) د. امينة النمر: قوانين المرافعات– دراسة مقارنة، الكتاب الاول، منشأة العارف، الاسكندرية، 2003 ص 91.

([3]) انظر الفقرة (3) من نص المادة (23) من قانون الرسوم المصري رقم (90) لسنة 1944المعدل.

كما بين ذلك ايضا في نصوص أخرى مثلا نص المادة (10)، وكذلك الفقرة (1\2) من المادة (34)، وايضا المادة (49) من قانون الرسوم.[1]

اذ يشمل الإعفاء من الرسوم القضائية ايضا الأعمال الإدارية وأعمال التنفيذ وكافة الإجراءات الأخرى التي يفرض المشرع رسماً بشأنها، ويتضح ذلك من خلال المذكرة الإيضاحية التي بينت المقصود بعبارة "...وغير ذلك من رسوم الاوراق القضائية والادارية" هو ان الإعفاء يشمل كافة الطلبات والاعمال الادارية والتنفيذ الذي يكون متعلقاً بالدعوى اي ان الطلب يمتد من مرحلة تقديم الطلب قبل او أثناء السير بالخصومة ويصل الى مرحلة تنفيذ الحكم القضائي.[2]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي قد بين الدعاوى التي يمكن شمولها بمبدأ المعونة القضائية، كما بين ان تلك المعونة لا تقتصر على المنازعات المدنية فقط بل تشمل كافة المنازعات القضائية، كما لا يقتصر منحها على المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء العادي بل تشمل ايضاً كافة المنازعات الادارية والتي تدخل في اختصاص القضاء الاداري وايضاً تشمل الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي، والمنازعات المثارة أمام محكمة تنازع الاختصاص. [3] ومن الجدير بالملاحظة ان منح المعونة القضائية في القانون الفرنسي لا يشمل فقط كافة الدعاوى المعروضة أمام محاكم الدرجة الاولى بل يمتد ليشمل كافة الدعاوى أية كانت الطبقة او درجة التقاضي المعروضة أمامها، فطالما وجد نزاع يجب طرحه أمام القضاء فيكون من حق الشخص غير القادر على دفع الرسوم والمصاريف القضائية ان يطلب المعونة القضائية بشأنه سواء كان مدعياً ام مدعى عليه اذ لا تقتصر الاستفادة من هذا النظام على شخص دون أخر. [4]

كما ان طلب الحصول على هذه المعونة القضائية لا يشترط في تقديمه ان يكون في افتتاح المنازعة القضائية، وانما يمكن طلبه في اية حالة تكون عليها المنازعة المعروضة أمام القضاء

([1]) انور العربي : قوانين الرسوم القضائية والتوثيق والشهر، بنك القوانين للطباعة والنشر، القاهرة، 1987 ص37.

([2]) انور العربي : قوانين الرسوم القضائية والتوثيق والشهر، المصدر نفسه، ص40.

([3]) Gest young: the merits of aid in the magistrates courts, crime law rev, 2 edition, paries,2005, p: 45

نقلاً عن نقلاً عن ابراهيم الدوسي: اثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 91.

([4]) د. امينة النمر: قوانين المرافعات – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 89.

سواء كان القضاء عادياً ام ادارياً، مع ملاحظة ان الدعوى المدنية تبدأ اجراءاتها من تاريخ دفع الرسم القانوني او صدور قرار شمولها بالمعونة وتنتهي عند النطق بالحكم، فقد يبدأ الشخص موسراً ثم بعد ذلك تتغير حالته المادية أثناء نظر القضاء للدعوى لدرجة يعجز معها على ان يستمر في متابعة اجراءاتها، بالتالي يمكن له اتباع الإجراءات القانونية للحصول على تلك المعونة. [1]

ولكن لا يفوتنا ان ننوه هنا على ان أثر منح المعونة القضائية لا يقتصر على درجة التقاضي التي صدر بشأنها بل يمكن ان يمتد بقوة القانون الى محاكم الطعن في حال تصديها لنظر الطعون المثارة ضد الأحكام الصادرة عن المنازعات التي استفادت من المعونة القضائية سابقاً،

الا اننا نرى ان ذلك لا يكون دائماً في جميع الأحوال بل يكون مقصوراً على أشخاص محددين وبجملة شروط يجب توافرها هذا ما تعمل به محاكم العراق ايضاً، مثلاً كأن يكون الطعن مرفوعاً ضد المستفيد من المعونة القضائية وليس من قبل المستفيد، وكذلك الحال يكون عندما تحكم المحكمة التي صدر قرار المنح بدائرتها بعدم الاختصاص وتحيل النزاع المعروض أمامها الى المحكمة التي ترى انها مختصة بنظر الدعوى. [2]

وما يفهم من ذلك ان المستفيد من الإعفاء من دفع الرسوم والمصاريف القضائية ليس بحاجة في هذه الحالة الى التقدم بطلب جديد للحصول على المعونة القضائية أمام المكتب الذي يوجد بدائرة المحكمة المتخصصة بنظر الخصومة، وانما القرار السابق بمنحه المعونة القضائية يبقى مفعوله سارياً، وبالتالي فأن اعمال التنفيذ المرتبطة بالموضوع المشمول بها تتمتع هي الاخرى بالإعفاء السابق على شرط ان تتوافر جملة شروط معينة يمكن تحديدها مسبقاً.[3]

كما تجدر الإشارة الى ان المشرع الفرنسي في قانون المعونة القضائية نص على ان المعونة القضائية لا تقتصر على العمل القضائي بالمعنى البحت، اي وجود نزاع يستدعى الفصل من المحكمة بعد إعمال كافة الضمانات القضائية المقررة، بل يمتد ليشمل كافة الأعمال

---

[1] د. ابراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص –دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 87.

[2] ابراهيم الدوسي : اثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص41.

[3] د. حمدي عكاشة. موسوعة المبادئ القانونية للمنازعات الادارية– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 204.

الولائية والاجراءات التحفظية.[1] وبالتالي ان احتمالية الاستفادة من المعونة القضائية لا تقتصر على الأعمال السابقة بل تشمل ايضاً أعمال التنفيذ أياً كان السند الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، حكماً كان أم غيره، واذا كان منح المعونة قد تم بحكم القانون بالنسبة لحالات معينة، فشمول الحكم الصادر في المنازعة المستفيدة من المنح لبعض أعمال التنفيذ دون البعض الاخر لا يعني مصادرة طلب المعونة بالنسبة لبقية الأعمال او الإجراءات التنفيذية بل ان الامر بشأنها يحتاج الى طلب جديد، بالتالي ان جميع إجراءات طلب المعونة تنطبق على إجراءات التنفيذ. [2]

([1]) قضى المشرع الفرنسي في المادة (5) من قانون المعونة القضائية رقم (72–809) الصادر عام 1982 على ان " Abense accrade from trate lash des per lessend tolate les frense puplice laide aditions yellove puerstes opreshinal bureays laide to persons discovery lay"

(تمنح المعونة القضائية في كافة انواع الدعاوى والمنازعات القضائية وتمتد بحك القانون الى تنفيذ القرار المشمول بالمعونة ، وتشمل ايضا الاستشارات القانونية)

[2] ابراهيم الدوسي: اثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص43.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لكفالة حق التقاضي في منح المعونة القضائية

تقسيم وتمهيد:

تعد المساواة أمام القضاء لتحقيق العدالة من الغايات السامية التي تسعى الشعوب الحرة الى تحقيقها، اذ ان العدالة دائما تكون مقترنه بالقضاء التي يسهر رجاله على تحقيقها، لان القضاء المستقل والمحايد يكون اداة لضمان تحقيقها وتعميق جذورها في المجتمع، ولذا فان دستور العراق لعام 2005 النافذ عمد على تعميق هذه المسألة لتحقيق العدالة بين جميع المتقاضين لتحقيق العدالة والمساواة بين جميع افراد الشعب باعتبارهم سواسية أمام القانون، وبذلك فان منح المعونة القضائية لغير القادرين على تسديد الرسوم والمصاريف القضائية من الفقراء والمعوزين وطبيعة القرارات التي تصدر بشأنها من الجهة المتخصصة بذلك وكيفية انتداب محام للدفاع عن المستفيد من المعونة القضائية ، تعد ضرباً من ضروب المساواة أمام القضاء حتى لا يكون الفقير المستفيد من المعونة عرضه لضياع حقوقه في التقاضي أمام القضاء . إذ أن أي خرق لمبدأ المساواة أمام القضاء في اي مجتمع من المجتمعات بأي وسيلة من الوسائل سواء بمصادرة حق التقاضي لطائفة الاغنياء او لطوائف معينة من الناس في المجتمع او بالتمييز في المعاملة بين المتقاضين او بغيرها من الوسائل، لن يكون للعدالة معها وجود في ذلك المجتمع، لهذا فان المساواة في ممارسة حق التقاضي تعد من اهم واخطر تطبيق لمبدأ ذلك المبدأ الاساسي من المبادئ العامة للقانون الذي يعد حجر الزاوية للقانون العام. وتأسيساً على ذلك نقسم هذا الفصل على مبحثين نتناول في الاول القرارات المتعلقة بمنح المعونة القضائية وندرس في الثاني الاستفادة من المعونة القضائية وكما يأتي:

المبحث الأول

القرارات المتعلقة بمنح المعونة القضائية

إن القرار الذي يصدر من الجهة المتخصصة بمنح المعونة القضائية سواء كان صادراً من مكتب معونة قضائية او محكمة يكون بقبول طلب المعونة لأنه قدم من شخص غير قادر على دفع الرسوم والمصاريف القضائية، او قد يكون قرار برفض طلب المعونة لعدم استيفائه الشروط المطلوبة، وفي هذه الحالة يجب ان يكون قرار الرفض مسبباً والا كان معيباً على الرغم من ان بعض التشريعات لم تستوجب التسبيب، الا ان الأغلبية منها اوجبت ذلك، كما ان القبول في بعض التشريعات ومنها تشريعات الدول المقارنة قد يكون كلياً او جزئياً وبحسب المقدرة المالية لطالب المعونة وفي هذه الحالة يجب ان يتضمن القرار كل البيانات اللازمة لمعرفة ما سيتم منحه لطالب المعونة القضائية[1]. في ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول طبيعة القرار الصادر بالمعونة القضائية والطعن فيه وفي الثاني الأحكام المتعلقة بمنح بالمعونة القضائية وكيفية انهائها وكما يأتي

المطلب الاول

طبيعة القرار الصادر بالمعونة القضائية والطعن فيه

إن المشرعين لم يحسموا طبيعة القرارات الصادرة بمنح المعونة القضائية وايضاً فيما يخص الطعن بها لذلك سوف ندرس موقف المشرع العراقي و المقارن بشأن ذلك في فرعين نتناول في الاول طبيعة القرارات الصادرة بمنح المعونة القضائية ونتطرق في الثاني الى الطعن في القرار الصادر في طلب المعونة القضائية وكما يأتي:

الفرع الأول

طبيعة القرار الصادر بالمعونة القضائية

إن طبيعة القرار الصادر والخاص بمنح المعونة القضائية قد يختلف من تشريع الى أخر وذلك لاختلاف الجهة المتخصصة بمنحه بين تلك الأنظمة ، بل وحتى داخل النظام الواحد، فبالنسبة للمشرع العراقي لم يبين بصوره واضحة في قانون المرافعات المدنية طبيعة القرار

---

[1] د السيد عبد العال تمام : المساعدة القانونية دراسة نظرية مقارنة وميدانية ، مصدر سابق ، ص28

الصادر بالمعونة القضائية ولكن من خلال الرجوع الى المواد الخاصة بمنح المعونة القضائية في قانون المرافعات نجد انها تصدر من المحكمة المتخصصة بنظر النزاع، كما بين ان على المحكمة ان تفصل في الطلب على وجه السرعة واخيراً اعطى الحق للقاضي ان يلغي قرار المعونة اذا زالت حالة الفقر اثناء سير الدعوى [1] لان طبيعة هذا القرار يصدر قبل حصول النزاع وحتى في حال صدورها اثناء دعوى قائمة فأنها تصدر على وفق نظام تقاضي أخر يختلف عن النظام الذي تنظر فيه المحكمة الدعوى الموضوعية القائمة وتستقل عنها تماماً.[2]

لذا نعتقد انها اقرب ما يكون الى القرار الولائي اما بالنسبة للقرار الصادر عن لجنة المعونة القضائية التي يشكلها مجلس نقابة المحامين فانه يكون قرار ذو طبيعة خاصة لعدم صدوره من جهة قضائية فلا يمكن ان يكون قراراً ولائياً او قراراً ادارياً .[3]

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فيما يتعلق بطبيعة القرار الصادر بالمعونة القضائية نجده يختلف عن نظيره العراقي بحسب ما اذا كان صادراً بالإيجاب او الرفض، فاذا كان صادراً بقبول الطلب فيجب ان يحتوي على بيان ما اذا كان المنح كلياً ام جزئياً، ففي حالة المنح الكلي للمعونة لا تثار مشكلة في هذه الحالة لان المنح يشمل جميع الرسوم القضائية والمصاريف، مع ملاحظة انه على الرغم من عمومية المنح في هذه الحالة الا انها مقيدة بشخص طالب المعونة فقط ولا يستفيد منه الورثة في حالة وفاته، الا اذا رأت الجهة المتخصصة بالمنح استمراره للورثة، كما تجدر الاشارة ان ورود عبارة من((يحل محله)) لا تعني امتداد الاثر لهم ويتمثل ذلك لو كان المستفيد من منح المعونة القضائية يباشر اجراءات التنفيذ لكنه قد تأخر في مباشرتها وحل محله في مباشرتها الحاجز الثاني، فهنا لا يستفيد الحاجز الثاني من ما تقرر للحاجز الاول من هذه الاعفاء، وهذا ما تطرق اليه المشرع المصري في قانون الرسوم القضائية.[4]

أما بالنسبة لمنح المعونة القضائية بصورة جزئية، فيتوجب ان يشتمل قرار المنح على بيان العمل او الاعمال المراد شمولها به ، وبغض النظر عما اذا كان المنح كلياً ام جزئياً فأن صورة

([1]) انظر نص المادة (294-297) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (183) لسنة 1969 المعدل.

([2]) استنادنا د. هادي حسين الكعبي: الاصول العامة في قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص608.

([3]) ثامر جياد الدليمي: شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 101.

([4]) نص المشرع المصري في قانون الرسوم القضائية رقم (90) لسنة 1944 النافذ في المادة (26) منه بان" الاعفاء من الرسوم القضائية شخصي لا يتعدى اثره الى ورثة المعفى او من يحل محله، بل يجب عليهم الحصول على قرار جديد بالإعفاء الا اذا رات المحكمة استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة ".

قرار المنح الصادر من اللجنة يسلم بدون رسوم الى الشخص المستفيد بناء على طلبه على ان يسلم بشكل سريع دون تأخير والا فات الغرض المقصود من ترتيب تلك المعونة في حالة التأخير بسبب خطورة الاثار التي تترتب عليه. [1]

أما في حالة صدور القرار بالرفض، فهنا يشترط به ان يكون مسبباً باعتباره ضماناً عاماً من جهة وراحة للشخص طالب المعونة القضائية من جهة أخرى حتى لا يعمد الى طلب الحصول عليها من جديد لاقتناعه بعدم توافر مبرراته، وهذا ما نادى به مجموعة من شراح القانون على ان تكون جميع القرارات التي تصدر من لجنة منح المعونة القضائية مسببه سواء كانت بالإيجاب او بالرفض لخطورته من جانب ولإضفاء طابع الجدية عليه من جانب أخر باعتباره موضوعاً حيوياً مازال في عالم الكتمان رغم أهميته.[2]

ومن الجدير ذكره هنا، هو هنالك تساؤل في غاية الاهمية يتمثل في إمكانية الشخص الاستفادة من قرار المنح السابق عند قيامه بالطعن على الحكم الذي شُمل بالمعونة القضائية من قبل او عند تنفيذه، او ينبغي عليه القيام بتقديم طلباً جديداً بهذا الشأن، للإجابة على هذا التساؤل نرى بان هنالك قاعدة واستثناء، تتمثل القاعدة وهي الاصل بدفع الرسوم القضائية المطلوبة مقدماً للحصول على هذه المعونة ، وان الاستثناء على ذلك هو الإعفاء من دفع تلك الرسوم القضائية، والمسلم به ان الاستثناء لا يحبذ التوسع بتفسيره وبالتالي قرار منح المعونة الصادر بخصوص الخصومة أمام محاكم الدرجة الاولى ، لا يمتد أثره الى الطعن المرفوع ضده او طلب تنفيذه وانما يتعين على الشخص المستفيد من القرار السابق ان يقوم بتقديم طلباً جديداً ليتسنى له الاستفادة من المعونة القضائية أمام محاكم الدرجة الثانية او محاكم التنفيذ. [3]

وعلاوة على ما ذكرناه يمكننا القول بأن القرارات التي تصدرها لجان منح المعونة القضائية لا تعد قرارات قضائية، لان القرار الصادر فيها هو ليس فصل في منازعة بين طرفين حول

([1]) نقلاً عن انور العربي : قوانين الرسوم القضائية والتوثيق والشهر، مصدر سابق، ص50-51، كذلك محمد شتا ابو سعد : قانون الاجراءات المدنية، ج1، مطبعة القاهرة ، 1985 ص232.

([2]) نقلا عن د. عزمي عبد الفتاح: تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية- دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 125.

([3]) د. باطر تواتي: المساعدة القضائية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 45-46، كذلك انور طلبة: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- دراسة مقارنة، ج2، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص65.

مركز قانوني خاص او مركز عام لا نه يصدر من دون المساس بالمراكز القانونية ومن غير انشاء مراكز جديدة، ولا يحوز القرار الصادر فيها والاسباب المرتبطة به حجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي يعد العمل قضائياً اذا كان اجراء او تصرف او قرار مرتبط بمنازعة ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة او يكون متصلاً بتنفيذ القرارات التي تصدر بشأنها متى صدر عن الجهة التي أصدرتها او الجهات التي تعاونها متى صدرت عنهم في حدود الاختصاص القضائي المنوط بهم.[1]

كما ان لجنة المعونة القضائية لا تستطيع منح المعونة الا بناء على طلب وذلك يكون خلافاً للعمل الاداري الذي يكون الاصل فيه التلقائية، كما ان العمل الاداري يكون الهدف منه تسيير الاجراءات، وهذا لا يتوفر في القرار الصادر بطلب المعونة القضائية، وبالتالي فان القضاة الذين يمثلون الهيئة المتخصصة بمنحها لا يباشرون هذا العمل بمقتضى طبيعة عملهم بل باعتبارهم أعضاء في لجنة مشكلة وفقاً لأحكام القانون. [2] وبالتالي فان القرار الذي يصدر من جهة قضائية فقط ، يُعد قراراً قضائياً وهو ما لا يتوافر بالنسبة للقرارات الصادرة من لجان منح المعونة القضائية[3].

وكذلك ان القرارات التي تصدر من لجان المعونة القضائية لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه، فيجوز التقدم بطلب جديد الى اللجنة من نفس الاطراف وذات الموضوع، كما ان سكوتها عن البت بالطلب لا يعد رفضاً كما هو الحال في الطلبات المقدمة للجهات الادارية، لكن عليها الفصل فيه والا اعتبرت منكرة للعدالة .[4]

اذاً يتضح لنا ان القرار الصادر من لجان المعونة القضائية لا يعد قراراً قضائياً ولا ادارياً وانما اقرب ما يكون الى القرار الولائي، اذ ان أغلب القوانين القضائية مثل قوانين الرسوم او قوانين المرافعات المدنية والتي تنظم عملية رفع الدعوى أمام القضاء لا تقبل من صاحب الحق

([1]) د. باطر تواتي: المساعدة القضائية– دراسة مقارنة، المصدر نفسه، ص 35.

([2]) د. عادل يونس: رقابة محكمة القضاء الاداري على قرارات سلطات التحقيق والاتهام – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 103.

([3]) د. عزمي عبد الفتاح: تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 150.

([4]) د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية – دراسة مقارنة، ط4، دار لفكر العربي، القاهرة، 1976، ص220.

دعواه مالم يدفع ما تقرره من رسوم قضائية لقبول الدعوى، وبالتالي تعد تلك الرسوم عائق أمام صاحب الحق غير المقتدر مالياً على دفع تلك الرسوم بالحصول على الحماية القضائية والتي بدونها يهدر حق مقدس ومصون له، وبذلك يكون البت بطلبات هؤلاء الاشخاص بإعفائهم من دفع الرسوم وتمكنيهم من الحصول على حقوقهم المشروعة من صميم العمل الولائي.

أما بالنسبة للقرار الصادر بمنح المعونة القضائية من مجلس نقابة المحامين الفرعية فبالرغم انه صدر من اعضاء معينين من قبل النقابة وهم ليسو بقضاة لا يعد قراراً ولائياً وانما قرار ذو طبيعة خاصة وذلك بناء للسلطة المخولة الى النقابة بنص القانون كتلك التي يحيل القانون الفصل فيها الى لجان خاصة، وبما ان القرار الصادر يرتب حقاً للغير فلا يجوز للجنة النقابة العدول عن القرار او تعديله الا بعد ذكر الاسباب التي بنت عليها ذلك.[1]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فان قانونه بخصوص المعونة القضائية جاء مغايراً للمشرع العراقي والمصري، اذ ان قرار المنح يصدر من مكاتب المعونة القضائية وليس كما هو مقرر في التشريع العراقي والمصري ، كذلك من ناحية أخرى لا يلزم تسبيب القرار الا في حالة رفضه، أما في حالة الاجابة سواء كانت بصورة كلية ام جزئية فلا يلزم تسبيبه، هذا ما أشار اليه قانون الرسوم القضائية الفرنسي. [2] فاذا كان قرار المنح كلياً فيجب ان يتضمن القرار بيان بالحالة الاجتماعية والمالية لطالب المعونة، وكذلك بيان طبيعة الاجراء او العمل المشمول بها والمواعيد التي يجب على طالب المعونة مراعاتها حتى يستفاد من المنح المقرر لصالحه، وبيان قيمة الاعباء المالية الواجب على خزينة الدولة تحملها، اما في الحالات التي يتعين فيها الرجوع الى احد الاعوان من محاميين او خبراء او مترجمين ...الخ فعندها يجب بيان الجهة التي ستقوم بتعين الشخص الذي يقدم المعونة، هذا اذا لم يعرف اسمه او عنوانه سلفاً، اما اذا كان الشخص معروفاً فيتم ذكر بياناته في القرار[3].

أما اذا كان قرار المنح جزئياً ، فبالإضافة للبيانات المطلوبة في المساعدة الكلية يجب بيان مقدار الحصة التي يجب ان يساهم بها طالب المعونة وبيان كيفية دفعها والمدة التي يجب عليه

([1]) المادة رقم (93) من قانون المحاماة المصري النافذ المرقم (17) لسنة 1983.

([2]) المادة رقم (138) قانون الرسوم القضائية الفرنسي رقم (72–809) لسنة 1972 .

([3]) M. Patrick: portan application laide juridique, bordo, 1989, p: 43.

نقلاً عن د. باطر تواتي: المساعدة القضائية– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 67.

الوفاء خلالها اذا كان الوفاء يتم على شكل دفعات، اما اذا كان القرار بالرفض فلا يلزم سوى ذكر اسباب رفضه .

ومن الجدير بالذكر ايضاً ان من الاختلافات بين النظام القانوني الفرنسي وغالبية النظم الاخرى مثل النظام المصري هو ان القرار الصادر بمنح المعونة القضائية لا يقتصر فقط على الدرجة التي صدر بها القرار بل يمتد بقوة القانون الى كافة الدرجات والطبقات الاخرى، اي ان المستفيد من المعونة في خصومة اول درجة ، يستفيد تلقائياُ وبقوة القانون منها في خصومة الاستئناف، بشرط ان يكون في مركز المستأنف عليه . اما اذا بادر المستفيد بالاستئناف ، فيتعين عليه استصدار قرار جديد، لأنه في هذه الحالة يكون مفتتحاً لخصومة جديدة[1].

ومن جهة أخرى فأن تنفيذ الحكم المشمول بالمعونة القضائية لا يحتاج الى طلب إعفاء جديد بل يسري عليه الاعفاء السابق شريطة ان ينص على ذلك في قرار المعونة، وان يتم التنفيذ خلال العام التالي لصدور الاعفاء الا اذا كان التوقف نتيجة طعن او وقف قضائي[2].

اما اذا لم يشتمل القرار على اعمال التنفيذ المشمولة بقوة القانون فيجب تقديم طلب جديد الى مكتب المعونة لتحديد اعمال التنفيذ التي يشملها المنح، وبالنسبة لطبيعة القرار الصادر بالمعونة القضائية فيجب التمييز بين ما اذا كان القرار صادر وفقاً للمجرى العادي او على وجه الاستعجال ، فاذا كان القرار بالمنح صادرا من مكاتب المساعدة المشكلة من رجال القضاء واعوانهم من كتبه ومحضرين ومحاميين وغيرهم، بالإضافة الى ممثل من الشؤون الاجتماعية ودائرة الضرائب، فيكون القرار الصادر من مثل هذا التشكيل ليس بقرار اداري كونه غير صادر من الرئيس المختص، كما لا يعد عملاً قضائياً بالمعنى الدقيق لان العمل القضائي لا بد ان يصدر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً وفي خصومة قائمة وفقاً لإجراءات محددة، والقرار الصادر يحوز حجية الامر المقضي فيه وهذا مالا يتوفر بالنسبة لقرارات منح المعونة [3].

ومن جهة أخرى فالقرار الصادر بالمنح لا يكون عملاً ولائياً لان الاخير يصدر في غرفة المشورة ومن قاضي الامور الوقتية وغيرها، وهذا ايضاً لا يتوافق مع طبيعة القرار الصادر

([1]) Laroche: op cit – p59

نقلاً عن د. عبد العزيز ادزني: نظام المساعدة القضائية في المادة المدنية – دراسة علمية ونظرية ، مصدر سابق، ص 547.

([2]) المادة رقم (1\7) من قانون الرسوم القضائية الفرنسي رقم (72–809) لسنة 1972

([3])M. Patrick: portan application laide juridique, op, cit, no ،45

نقلاً عن د. باطر تواتي: المساعدة القضائية– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص93

بالمنح، لذا فالأخير في هذه الحالة يعد قراراً ذو طبيعة خاصة ويستمد حجيته من القانون مباشرة وهذا ما خلص اليه جانب الفقه الفرنسي. [1] اما بالنسبة لقرار المعونة الصادر على وجه الاستعجال من قبل رئيس المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، فأننا نكون في هذه الحالة أمام عمل ولائي، مع الاشارة الى ان القرار الصادر في هذه الحالة لا يكون قابلاً للطعن باي طريق من طرق الطعن لأنه يكون حلاً مؤقتاً وغالباً ما يكون مقيدا بإجراءات معينة فقط وبقدر الضرورة.

الفرع الثاني

الطعن في القرار الصادر في طلب المعونة القضائية

إن القرار الصادر بمنح المعونة القضائية او برفضها قد يترتب عليه تمكين شخص من الحصول على الحماية القضائية بدون ان يدفع كل او جزء من مبالغ الرسوم المقررة مما يؤدي الى حرمان خزينة الدولة من الحصول على تلك المبالغ بالإضافة الى تحملها دفع تعويض للأشخاص الذين يقومون بمنح المعونة للمستفيد مقابل ما يقدموه له من خدمات اثناء نظر دعوته أمام المحاكم وهم المحامون والمترجمون والخبراء ...الخ ، كما ان رفض طلب منح المعونة يؤدي الى حرمان مقدم الطلب من حقوق كفلتها الدساتير والقوانين كافة، فكلا الحالتين سواء القبول او الرفض تحتم تنظيم طريق للطعن بالقرار الصادر سواء بالموافقة او الرفض ، وبما ان المشرع لم يحدد طرق الطعن عند تناوله المواد القانونية الخاصة بالمعونة القضائية في قانون المرافعات لذا علينا الرجوع الى القواعد العامة بذلك، فإن الاوامر على العرائض تقبل الطعن عن طريق التظلم اذ اوضح المشرع ان للطالب ان يقدم التظلم الى المحكمة التي اصدرت القرار خلال مدة اقصاها (3) أيام من تاريخ صدوره او من تاريخ تبليغه.[2] كما بين القانون ان قرار المنح والتظلم منه قابل للطعن تمييزاً وهذا ما أكده ايضا قانون المرافعات من خلال تحديده القرارات والطلبات القابلة للطعن تمييزا وجاء من بينها الأوامر على العرائض بعد التظلم منها أمام

([1]) Gest Young: the merits of aid in the magistrates courts, op, cit, p: 76.

نقلاً عن د. امينة النمر: قوانين المرافعات المدنية– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 84.

([2]) المادة (153) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (83) لسنة 1969 والتي نصت " لمن يصدر الامر ضده وللطالب عند رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبليغه وذلك بتكليف الخصم الحضور أمام المحكمة بطريق الاستعجال، وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال بتأييد الامر او الغائه او تعديله ويكون قرارها قابلا للتمييز".

نفس المحكمة التي اصدرت القرار او تمييزه مباشرةً قياساً على حالة رفض القاضي للدعوى لعدم توافر شروط القبول[1].

أما بالنسبة للمشرع المصري فان موقفه لم يكن مشابهاً لموقف المشرع العراقي من حيث رسم طريق واضح لطرق الطعن في قرارات المعونة وذلك لان المشرع لم يحسم طبيعة وتكييف القرار الصادر بها كما فعل المشرع العراقي ، وبالتالي انعكس هذا على مدى قابلية تلك القرارات للطعن، اذ ان القرار الصادر بالإعفاء من الرسوم او برفضه يكون غير قابل للطعن لان قوانين الرسوم القضائية المصرية لم تنص على جواز ذلك، كما انه لم يرسم طرق الطعن لتلك الحالة بل سكت عنه وترك الموضوع لرجال القانون والفقه [2]. وكما بينا سابقاً ان طبيعة القرارات الخاصة بالمنح يكون معظمها منطبق عليه صفة العمل الولائي وبالتالي فغياب نص ينظم مسألة الطعن فيها يجب ان لا يعني مصادرة ذلك الحق بحجة ان القرار الولائي قابل للتعديل او الالغاء لعدم حيازته الامر المقضي فيه لان استخدام سلطة تعديل او الغاء القرار ليس مطلقة العنان وانما مقيدة بضوابط وشروط تبرر استعمالها ، وبعدم توفرها يبقى العمل الولائي منتجاً لأثاره وهنا يتضح مدى اهمية سلوك طريق الطعن في تلك الحالة [3].

ومن الجدير بالذكر ان، على الرغم من الاختلاف الذي وجدناه في الطبيعة والمضمون في طرق الطعن بين العمل القضائي والعمل الولائي، الا ان ذلك لا يعني ابداً حظر الطعن ضدها، باعتبار انها تكون مسالة تغاير وتباين فقط بالنسبة للوسائل والطرق التي يمكن استخدامها لا على مبدأ الطعن في ذاته، والسبب في ذلك يعود الى اعتبار أن الأساس في الطعن هو وجود الضرر بغض النظر عن طبيعة القرار.[4] اما بالنسبة لطرق التظلم والطعن في القرارات الولائية والاوامر المختلفة فان النظام المصري قد نظمها، اذ من الممكن إثارة الطعن ضد القرارات التي تصدر من المكاتب التي تمنح المعونة القضائية، لان من الصعب الطعن فيه أمام اللجنة التابعة

([1]) المادة (1\216) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (83) لسنة 1969 والتي نصت " يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الاوامر على العرائض....".

([2]) وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1974 ص115.

([3]) ابراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، الجزء الاول، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 1989، ص98.

([4]) د. باطر تواتي: المساعدة القضائية– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 50.

للمحكمة الاعلى درجة، لان النظام المصري لا يعرف تبعية اللجان وفقاً لنظامه القضائي هذا من جانب ومن جانب أخر ايضاً نجد من الصعوبة العمل بإثارة الطعن في القرارات التي تصدر من المكاتب التي تمنح المعونة القضائية أمام المحكمة التي تكون اعلى درجة من المحكمة التابعة لها اللجنة التي سبق وان أصدرت القرار، لان الطلب لم يثار أمام المحكمة وانما أمام لجنة تكون تابعة لذات المحكمة ، وبالتالي كيف نتصور وجود محكمة اعلى اذا كان طلب الحصول على المعونة مثار أول وهلة أمام محكمة النقض فأتى لنا بمحكمة اعلى درجة منها ليطعن أمامها، لذا نجد من الافضل اثارة الطعن أمام رئيس المحكمة التابعة لها اللجنة التي اصدرت القرار.[1]

وعلاوة على ذلك فيما يتعلق بالأشخاص الذي يمكنهم إثارة الطعن المذكور فمن المعروف والمسلم به ان ذلك الحق يثبت للشخص الطالب للمعونة القضائية الذي سبق وان رفض طلبه جزئياً ام كلياً، كما يمكن ملاحظة ان ذلك الحق يثبت للنيابة العامة كونها حريصة على تحقيق المنفعة العامة التي تتمثل في ضياع مبالغ على خزينة الدولة تتمثل في الرسوم والمصاريف القضائية وما الى ذلك من مصاريف أخرى ينبغي على طالب المعونة القضائية تسديدها خصوصاً وان النيابة العامة في النظام المصري تمثل في لجان منح المعونة القضائية فبدونها يكون التشكيل باطلاً وليس له اي قيمة قانونية مالم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

أما بالنسبة لرفض طلب المعونة القضائية لدى محكمة الدرجة الاولى فأن الطعن نجده من الأفضل ان يثار من قبل طالب المعونة مباشرةً او عن طريق النيابة العامة مع ملاحظة ان القرار الصادر من النيابة برفض الطعن نجده من الأجدر ان يكون قابلاً للتظلم فيه عل أساس التعسف باستخدام السلطة على غرار ما اخذ به النظام الفرنسي. [3]

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي في القانون المتعلق بالمساعدة القضائية، فقد أجرى عدة تعديلات لتغطية الثغرات التي ظهرت خلال التطبيق العملي للقوانين السابقة ومنها طرق الطعن في تلك القوانين، ففي قانون المساعدة السابق رقم (72-11) سنة 1973 كان يمكن الطعن في القرار الصادر من مكاتب المعونة لمرتين :- الاولى يمكن الطعن في القرار الصادر من مكاتب

([1]) وجدي راغب : النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص153.

([2]) محمد شتا ابو سعد : قانون الاجراءات المدنية، مصدر سابق، ص 234.

([3]) Tomsoon Streavs: explean civil law in France, 3 edition, paris, 2003, p:3.
نقلاً عن د. عزمي عبد الفتاح: تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 35.

المعونة التابعة لمحاكم الدرجة الاولى بالاستئناف أمام المكاتب التابعة لمحاكم الدرجة الثانية، وان القرار الصادر في الطعن يمكن الطعن فيه أمام مكتب المعونة الأعلى درجة لدى وزارة العدل. [1] اما بالنسبة للقرارات الصادرة من مكاتب محاكم الاستئناف او محكمة النقض ومجلس الدولة فتستأنف أمام المحاكم الاعلى درجة. [2]

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يمكنهم الطعن بتلك القرارات فلم يتغير الوضع بالنسبة لهم في القانون السابق او القانون المعدل سنة 1991 وبموجبه يمكن لطالب المعونة ان يطعن بالقرار بنفسه أمام الجهات المتخصصة او بواسطة النيابة العامة او وزير العدل، اذ يقدم سبب إعتراضه على القرار ثم تقوم النيابة العامة او وزير العدل بأثارة الطعن او ان ترفض طلب الطعن، الا ان قرار النيابة العامة او وزير العدل برفض إثارة الطعن المطلوب منها يكون قابلا للتظلم على أساس التعسف في استخدام الحق.[3] وكذلك بين القانون القرارات التي يمكن تقديم الطعن ضدها، بانها جميع القرارات التي تصدر من مكاتب المعونة سواء كانت قرارات بالمنح الكلي او الجزئي او بالرفض، فقد يكون الطعن بقصد طلب تعديل للمبلغ المطلوب دفعه وكيفية تسديد تلك المبالغ التي يجب على طالب المعونة دفعها في حالة المنح الجزئي، هذا بالنسبة للقرارات التي تصدر بالصورة الاعتيادية، اما بالنسبة للقرارات التي تصدر بصورة مستعجلة لمنح المعونة بصورة مؤقتة، فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى القول بان قرارات المنح المؤقتة التي تصدر من رئيس مكتب المعونة او من رئيس المحكمة المتخصصة بنظر الدعوى فلا يمكن الطعن بها. [4] وهناك طريق أخر للطعن بموجب المرسوم رقم (76 -947) الصادر في 15

([1]) Loranche: Roussenoe givry, op, cit,no, p68.
نقلاً عن د. عبد العزيز ادزني: نظام المساعدة القضائية في المادة المدنية- دراسة نظرية وعلمية، ط1، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2019، ص 54.

([2])Winendy: note chinchard Vincent roussane, 1 edition, paries, 1983, p:106.
نقلا عن د. بودور مبروك: الحق في المساعدة القضائية والاستعانة بالمحامين، مصدر سابق، ص314.

([3]) فقد نص المشرع الفرنسي في قانون المساعدة القضائية رقم 647-91 لسنة 1991في الفقرة (2) من المادة (23) على ان " تشمل كل قرار صدر من مكاتب المساعدة القضائية بالمنح الكلي او الجزئي او بالرفض ايضاً، فقد يكون الطعن بقصد تعديل كم وكيفية سداد المبالغ التي يجب على طالب المعونة القضائية دفعها بالنسبة لحالات المنح الجزئي".

"le ministere public pour ceur qui sont intents contre les decisions des autres bureau"
Vincent: gorchead mars lorad, 3 edition, bordoe, 2001, p: 22-23.([4])

\10\1976 من خلال النيابة العامة لدى المحكمة التي يتبعها مكتب المعونة القضائية وذلك بقرارات المنح الجزئي والتي تحدد المبلغ الذي يقع على عاتق طالب المعونة دفعه للأشخاص الذين يقومون بمنح المعونة له، فيستطيع تقديم تظلم أمام نفس المكتب الذي اصدر قرار المعونة بخصوص كم وكيفية المقدار الملزم بدفعه في حالة المنح الجزئي، ويرى بعض الفقهاء ان استخدام هذه الطريقة يعد أيسر وأسهل من اللجوء الى الجهة المتخصصة بالطعن . [1]

ومن الجدير بالذكر ان الاختصاص في نظر الطعن ضد قرارات مكاتب المعونة القضائية قد أسند في الوقت الحاضر الى جهات أخرى تختلف عن تلك التي تناولناها فيما سبق، فبخصوص قرارات المكتب الذي يمنح المعونة القضائية لدى المحاكم الابتدائية يطعن فيه أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها المكتب الذي أصدر القرار محل الطعن او من يحل محله.[2]

علاوة على ذلك فان قرارات مكتب المعونة القضائية لدى محاكم الاستئناف وايضاً محكمة النقض ينظر بها رئيس المحكمة التابع لها المكتب الذي اصدر القرار محل الطعن، والامر نفسه ينطبق على قرارات مكاتب المعونة القضائية التابعة للمحاكم الإدارية فينظر بها رئيس المحكمة التابع لها المكتب الذي اصدر القرار محل الطعن او من يحل محله، وكذلك بالنسبة للقرارات الصادرة من مكاتب المعونة لدى محكمة التنازع او مجلس الدولة فيختص بنظرها رئيس هيأة المفوضين بمجلس الدولة.[3].

ونخلص بالقول الى ان المشرع العراقي لم يحسم طبيعة القرارات الصادرة بالمعونة القضائية لكنه حسم ما يخص الجهات التي يمكن الطعن أمامها فقد حددها بالمحاكم على اختلاف درجاتها، وايضاً حدد المدد القانونية فيما يخص الطعن بخلاف المشرع المصري الذي لم يحسم طبيعة القرارات الصادرة بالمعونة القضائية ولم يحدد المدد القانونية بصورة واضحه، وايضا

نقلا عن د.عبد العزيز ادزني:نظام المساعدة القضائية في المادة المدنية– دراسة نظرية وعلمية،مصدر سابق، ص56.

(1) Pradel: de la institution ladie gudicia, 2 edition, bordoe, p: 43.

نقلا عن د. محمود المنصور: قوانين الرسوم القضائية والتوثيق والنشر،المكتبة القانونية،القاهرة،1985، ص76.

(2) عبد الوهاب العشماوي: مدخل الى المشكلات القانونية– الوثائق الاساسية لمؤتمر العدالة الاول، مجلة المحاماة، العددان (6–7)، القاهرة، 2006، ص78–79.

(3) وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص 35–36.

بخلاف المشرع الفرنسي الذي حدد طبيعة القرارات والجهات التي يمكن الطعن أمامها لكنه لم يحدد الوقت لتقديم الطعون بصورة دقيقة.

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بمنح المعونة القضائية

إن القرار الصادر بمنح المعونة القضائية يرتب أثاراً تتمثل في إعطاء حق لطالب المعونة القضائية في الاستفادة من المترجمين والخبراء والمحامين وغيرهم، وذلك بحسب قوانين الدول المقارنة التي تعطي الحق بالاستفادة من خدمات هؤلاء الاشخاص فضلاً عن دراسة كيفية انتهاء او سحب قرار المعونة القضائية. وتأسيساً على ما تقدم نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول الأثار المترتبة على الاخذ بالمعونة القضائية وندرس في الثاني كيفية انهائها او تعديلها وكما يأتي:

الفرع الاول

الأثار المترتبة على الأخذ بالمعونة القضائية

إن من أهم الأثار التي تترتب على قرار منح المعونة القضائية هو الاستفادة من أعوان القضاء فبالنظر لاختلاف مدى ومضمون الاستفادة من المعونة بواسطة هؤلاء الاشخاص مع الأخذ بنظر الإعتبار ان مفردة "أعوان القضاء" هي مفردة استخدمت في قوانين الدول المقارنة، فبالنسبة للقانون العراقي لم يأخذ بهذه التسمية بل ولم ينظمها في اي قانون وضيق من نطاقها واقتصرها على أتعاب المحامين فقط، لذا فأن المشرع العراقي في دستور عام 2005 قد أكد على المعونة القضائية، فيمكن ان تمنح المعونة القضائية في حال اذا طلبت المحكمة ايضاً انتداب محامي عن حدث او متهم لم يكن لديه محامي يساعده.[1]

أما بالنسبة للقوانين العراقية الاخرى مثل قانون المرافعات او قانون الرسوم لم تنظم مفردة

([1]) نص المشرع العراقي في قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965 في المادة (67) " تختص اللجنة في منح المعونة القضائية في الاحوال التالية: 1- اذا كان احد الطرفين معسراً عاجزاً عن دفع اتعاب المحاماة 2- اذا لم يجد شخص من يدافع عنه من المحامين 3- اذا طلبت احدى المحاكم تعين محام عن متهم او حدث لم يختر محامياً للدفاع عنه".

(اعوان القضاء) في المعونة القضائية وانما ايضاً اقتصرتها على اتعاب المحاماة فقط، وهذا ما أقرته صراحه في قانون المرافعات المدنية الذي اوضح صراحة بأن يتبع في كل ما يخص احكام المعونة القضائية بالنسبة لأتعاب المحامي ما ورد في قانون المحاماة.[1] مع ملاحظة ان المشرع قد أخذ بالمعونة القضائية فيما يخص أتعاب المحاماة فقط، واوضح بان تمنح المعونة القضائية في حال إعسار او عجز احد طرفي الدعوى من دفع أتعاب المحاماة فضلاً عن إمكانية إنتداب محامي لمن لم تكن لديه إمكانية تعين محامي، علاوة على ذلك انه ايضاً لم ينظم الاستفادة من خدمات الخبراء والمترجمين والخبراء القضائيين واصحاب الاعلانات وغيرهم ولم يشمل خدماتهم بقرار منح المعونة الذي اقتصره على الاعفاء من الرسوم وبشكل مؤقت لحين انتهاء الدعوى وكذلك على تعين محام لتقديم المعونة الى الشخص المستفيد بناء على قرار من لجنة المعونة. [2]

اما بالنسبة للمشرع المصري فانه لم يختلف كثيراً عن نظيره العراقي إذ إن إهتمامه انصرف الى تنظيم مسألة الاعفاء من الرسوم القضائية التي تستحصل لصالح خزينة الدولة بصورة وافية فضلاً عن مسألة الحق في الاستفادة من أعوان القضاء وكيفية تعينهم، فلم ينظمها ايضا بصورة نظام تشريعي واضح على اعتبار ان كافة طوائف أعوان القضاء باستثناء المحاميين تقوم بوظائف اعوان القضاء من مترجمين وخبراء الخ ...[3] وبالتالي فان واجباتهم تفرض عليهم القيام بأعمالهم لصالح الاشخاص المستفيدين من قرار المعونة بمجرد صدوره لصالحهم دون توقف تقديمهم للمعونة على دفع مبالغ مالية لهم او اية تعويضات أخرى او مبالغ جزافية ثابتة او متباينة بحسب ما اذا كان الاعفاء كلياً او جزئياً، لان هؤلاء الاشخاص يتقاضون مرتبات شهرية من خزينة الدولة، وبالتالي يتوجب عليهم القيام بأعمال المعونة للشخص غير القادر على دفع المصروفات القضائية والحاصل على قرار المنح من الجهة المتخصصة، مع الأخذ بنظر

([1]) نص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل في الفقرة (2) من المادة (294) على ان " يتبع في المعونة القضائية بالنسبة لعمل المحامي الاحكام المبينة في قانون المحاماة وتفصل المحكمة في طلب المعونة على وجه السرعة".

([2]) د. عباس العبودي: شرح قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 2000، ص212.

([3]) نص المشرع المصري في قانون الرسوم رقم (96) لسنة 1952 في المادة (56) على ان" تحال اعمال الخبرة في القضايا المعفاة من الرسوم الى مكاتب خبراء وزارة العدل واقسام الطب الشرعي ولها ان ترجع بالأتعاب والمصروفات المحكوم عليه بها او على الشخص المعفى اذا زال اعساره ".

الاعتبار ان أفراد طوائف أعوان القضاء يوجد بينهم من هو ليس موظفاً عموميا بل يكونون طائفة حرة مثل الخبراء والمترجمين وهم يتقاضون أجور مقابل تقديم خدماتهم الى طالب المعونة.[1]

وعلاوة على ذلك فأن تعيين محامٍ يقوم بتقديم خدماته الى شخص طالب المعونة القضائية غير القادر على تسديد المصروفات القضائية ، يتبع فيه النظام الداخلي لنقابة المحامين، الذي أوضح بأن المجلس الفرعي للنقابة حينما يقرر منح المعونة القضائية للمعسر مادياً ينتدب له محام يكون صاحب الدور في الكشف السنوي لأعضاء هيئة المعونة القضائية من العاملين بدائرة المحكمة المتخصصة بنظر الخصومة المعروضة أمامها، كما تقوم اللجنة الفرعية بانتداب محامٍ للحضور عن الشخص الذي يتقرر منحه الاعفاء، فيقوم بجميع الأعمال المكلف بها قانوناً للترافع عنه ولا يجوز له التنحي عن الاستمرار بها الا لأسباب تقبلها الجهة التي ندبته، كما ان اختيار المحامي لا يرجع لرغبة طالب المعونة القضائية وانما يتم اختياره من المحامين المسجلين في الكشوفات السنوية المشار اليها سابقاً من قبل النقابة .[2]

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد سار على نحو مختلف عن نظيريه العراقي والمصري بخصوص تعين أعوان القضاء للمستفيد من المعونة القضائية، فقد تناول الموضوع بشيء من التفصيل والوضوح فضلاً عن انه أدخل تعديلات جوهرية على كيفية تعين الاشخاص الذين يقدمون المعونة لصالح المستفيد منها، وذلك من خلال تمكينه من اختيار الأعوان الذين يقدمون المعونة له .[3]

([1]) د. علي عصام غصن، د. نادر عبد العزيز شافي: الرسوم القضائية وتعاضد القضاة والمحاماة– دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 315.

([2]) نقلاً عن د. احمد ماهر زغلول: الدفاع المعاون – دراسة مقارنة، مكتبة السيد عبدالله وهبة، القاهرة، 1986، ص21–22.

([3]) نص المشرع الفرنسي في قانون المساعدة القانونية رقم (647–91) لسنة 1991 في المادة (25) على ان " للمستفيد من المساعدة القانونية الحق في الاستعانة بمحام او أي موظف عام او وزاري تتطلب اجراءاته المساعدة، يتم اختيار المحامين والمسؤولين الحكوميين او الوزاريين من قبل المستفيد من المساعدة القانونية" .

"Le beneficire de Laide juridictionnelle a l assistance d un avocet et a celle de tous offciers publics ou ministeriels don't la proceduiert le concours.Les avocats et hes officiers publics ou ministeriels sont choisis par le beneficiaire de l aide juridicticnnelle ."

وبالتالي تتوفر لديه الثقة والامان بحصوله على الخدمة التي يحتاجها مجاناً او بمقابل رمزي لا يختلف عن قيامه بدفع المصروفات اللازمة، خاصة وان قدرات هؤلاء الأعوان تختلف من شخص الى أخر، مثلاً ان المحامي المتمرس من ذوي الخبرة تختلف قدرته في رعاية الحقوق والمصالح عن المحامي الجديد عديم الخبرة، لان فرض محامي على الشخص غير القادر على دفع المصروفات القضائية يمكن ان يبدد ثقته في نظام المعونة القضائية، وبذلك نجد دائما الشخص المستفيد من الاعفاء يحاول جاهداً اختيار محامٍ برغبته حتى وان كلفه هذا التنازل عن جزء من المعونة، وهذا ما رفضته مكاتب المعونة على اعتبار انها غير قابلة للتجزئة، لذا لا يجوز للمستفيد من الاعفاء ان يطلب قصر المعونة على جزء معين من القرار فقط. [1]

اما في حال اعطاء الحق للمستفيد من المعونة القضائية في اختيار الاشخاص الذين سيقومون بمساعدته وحصلت موافقتهم بأبداء المعونة بعد قبولهم هذا الاختيار يجب عليهم القيام بإعلان ذلك القبول الى رئيس الطائفة او المهنة التي ينتمون اليها او الى النقيب، وبذلك نجد ان المشرع الفرنسي قد منح حق الاختيار للمستفيد من الاعفاء في حالة موافقة المحامي الذي سيقوم بمساعدته ، لذا فبعد الاختيار والموافقة يلُزم نقيب المحامين بذلك، اما في حال رفضهم ذلك الاختيار فيتوجب على المستفيد من الاعفاء ان يطلب من نقيب المحامين او رئيس الطائفة التي ينتمي اليها الاشخاص المطلوب منهم بذل الاعمال المشمولة بالمعونة القضائية تعيين الشخص او الاشخاص الذي سيقومون بمساعدته.[2]

و تجدر الإشارة انه في حال اذا ترك طالب المعونة مسألة تعيين الأشخاص الذين سيقومون بمساعدته سواء في حال ترك مسألة اختيار من يساعده الى الجهات المتخصصة بشكل كلي او في حال اذا رفض الشخص الاستعانة به سلفاً، او في حالة تقديم طالب المعونة طلباً يروم فيه تعيين اشخاص معينين ضمن طلبه يجب على الشخص السكرتير في المحكمة

---

(1) Remis Salus: marage president requte,4 edition,bordo,2008 p:54.

نقلاً عن د. علي عصام غصن، د نادر عبد العزيز شافي: الرسوم القضائية وتعاضد القضاة والمحاماة– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص104 .

(2) المادة (68) من قانون المساعدة القضائية الفرنسي رقم (83–154) لسنة 1983المعدل.

المتخصصة ان يقوم بأخبار كلاً من رئيس الطائفة الذي ينتمون اليها او نقيب المحامين بصورة من قرار المعونة القضائية لا عمال ذلك التعيين.[1]

ومن الجدير بالذكر انه في حال وجود منازعة قائمة من قبل لكن تدخل أحد الأعوان المطلوب مساعدتهم لم يكن بشكل اجباري، فأن صوره من قرار المعونة يجب ان يرسل ايضاً بواسطة السكرتير في المحكمة المتخصصة الى رئيس الطائفة الذي ينتمون اليها او الى نقيب المحامين بحسب الأحوال حتى يتسنى لهم تعيين الاشخاص الذين سيقومون بمساعدته، وبالتالي اذا ما قام نقيب المحامين باستلام صورة القرار يجب عليه تعين شخص الذي سيقوم بالمعونة على ان يكون قرار التعيين مشفوعاً بصورة من قرار مكتب المعونة القضائية بواسطة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب عليه اخطار سكرتير المحكمة بذلك التعيين حتى يتسنى لها اخبار المستفيد من الاعفاء بأن يتعامل مباشرةً مع الاشخاص المعينين لمساعدته. [2]

ونخلص الى ان المشرع العراقي قد منح المعونة القضائية، في ما يخص المحامي بالنسبة للمستفيد منها، فلم يتناول الخبراء القضائيين والمترجمين والخبراء العادين، اذ لم يتضمن الخدمات المجانية التي تقدم للشخص طالب المعونة القضائية على غرار ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي يعد الافضل بينهم، فضلاً عن ان المشرع المصري ايضاً لم ينظم الاستفادة من خدمات أعوان القضاء لصالح المستفيد من المعونة على اعتبار ان أغلب أعوان القضاء هم من طبقة الموظفين العمومين، لذا يعد تقديمهم للمعونة هو من صميم عملهم اذا ما صدر قرار لطالب المعونة دون الالتفات الى ان الكثير من الخبراء هم ليسو موظفين حكوميين وانما يقدمون خدماتهم مقابل تعويضات ماليه.

([1])Laroche Deroussane: op,cit,no.84,p 127.

نقلاً عن د. احمد ماهر زغلول: الدفاع المعاون – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص214.

([2]) نقلاً عن د. عبد العزيز ادزني: نظام المساعدة القضائية في المادة المدنية– دراسة نظرية وعلمية، مصدر سابق، ص 301

الفرع الثاني

إنهاء أو تعديل قرار المعونة القضائية

إن دور الدولة في تحمل رسوم ومصاريف الدعوى يعد دوراً احتياطياً لمساعدة الأشخاص غير القادرين على دفع تلك الرسوم من الحصول على الحماية القضائية، واذا تبين قدرة المستفيد من المعونة على تحمل دفع تلك الرسوم والنفقات بسبب تحسن حالته المادية سواء أثناء نظر الدعوى او عند اتخاذ اجراءات التنفيذ ام بعدها، فهنا تنتفي حاجته للمعونة، اما في حال اذا تبين انه حصل على المعونة نتيجة غش او تواطؤ فيجب ان لا يستفيد من غشه او تدليسه، كما ان أحكام انهاء او تعديل قرار منح المعونة القضائية يختلف من نظام الى أخر بحسب القوانين المعمول بها، فالمشرع العراقي بين في قانون المرافعات المدنية كيفية انهاء قرار المعونة القضائية وأعد زوال حالة الفقر لطالب المعونة ، اثناء نظر الدعوى، يمكن معه للمحكمة المتخصصة بنظرها ان تلغي قرار منح المعونة والقرار الصادر بتأجيل تحصيل الرسوم[1]

وما نلاحظه على هذا النص ان المشرع قد اخذ بزوال حالة الفقر كسبب لإلغاء قرار منح المعونة القضائية للمستفيد لكنه لم يتناول حالة قيام طالب المعونة بالحصول على قرار المنح عن طريق الغش او التدليس على اعتبار ان الغش يفسد كل شيء وان ليس من المعقول ان يستفيد طالب المعونة من سوء نيته وغشه، وبالتالي فمن حق الدولة الرجوع عليه على اساس الاثراء بلا سبب، اما بخصوص الاشخاص الذي يحق لهم تقديم طلب الغاء المعونة نجد ان المشرع لم يبين من يجوز له اثارة طلب الالغاء وبذلك فان هذا الامر يمكن ان تثيره المحكمة المتخصصة وايضا يمكن إثارته من الادعاء العام باعتبارها جهة تمثل الحق العام للمجتمع لان الرسوم تعد مصدر ايراد رئيسي للدولة . [2]

أما بالنسبة للجهة المتخصصة بنظر طلب الالغاء، فيمكننا القول ان المشرع العراقي قد أحسن صنعاً حينما أسند تلك المهمة للمحكمة المتخصصة بالفصل بالخصومة المعروضة

([1]) نص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم(83) لسنة 1969 المعدل في المادة رقم (297) بان " اذا زالت حالة الفقر اثناء سير الدعوى جاز للمحكمة ان تلغي قرار المعونة القضائية او القرار الصادر بتأجيل تحصيل الرسوم ويترتب على ذلك استحقاق الرسوم القضائية وتحصل هذه الرسوم ممن صدر له قرار المعونة تنفيذا بناء على مذكرة من القاضي".

([2]) صادق حيدر :شرح قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة، مطبعة الزهراء، بغداد، 2011، ص 425".

أمامها، وبالتالي نؤكد بسهولة ويسر إننا بصدد عمل ولائي يمكن سحبه او تعديله من قبل قاضي النزاع في المحكمة المتخصصة التي اصدرته شرط ان يكون قرارها مسبباً حتى يترتب عليه زوال حق مكتسب للغير، وايضاً كان المشرع موفقاً حينما نص على ان قرار الالغاء يكون بشكل جوازي للقاضي المختص بالفصل بالنزاع وليس وجوبياً، فقد قصر تنظيمه على التحسن الذي يمكن ان يطرأ خلال مباشرة الاجراءات، وكذلك عند الرجوع الى القواعد العامة في القوانين نرى ان الالغاء يجب ان يكون وجوبياً في حال اذ كنا بصدد غش او تدليس استخدمه المستفيد من المعونة القضائية لان عدم النص على ذلك في قانون المرافعات او الرسوم لا يعني السماح للأشخاص غير المستحقين من الاستفادة من المنح ، كما ان إعمال القواعد العامة في قانون المرافعات في هذه الحالة ضرورياً. [1] كما يلاحظ ان المشرع العراقي لم يتطرق الى تعديل قرار منح المعونة لأنه لم يأخذ بمنح المعونة بصورة جزئية لطالب المعونة غير الفقير لكن موارده المادية لا تسمح له بدفع الرسوم والمصاريف كونه اعتمد نظام المنح الكلي او الالغاء الكلي للمعونة.

اما بالنسبة للمشرع المصري فان قانونه لم يختلف كثيرا عن قوانين المشرع العراقي بخصوص إمكانية انهاء او تعديل قرار منح المعونة القضائية ويتضح لنا ذلك من خلال القوانين المنظمة لتلك المسألة، ففي قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية بين المشرع المصري امكانية الغاء قرار المعونة القضائية اذا زالت حالة الفقر لمن حصل على قرار الاعفاء أثناء السير في الدعوى او عند التنفيذ، وأجاز لخصمه او لقلم كتاب المحكمة تقديم طلب الاعفاء الى اللجنة المتخصصة بمنح المعونة القضائية. [2] ونلاحظ ان القوانين المصرية تعرضت فقط لحالة الغاء قرار المعونة أثناء سير الدعوى والتنفيذ اذا زالت حالة الفقر للمستفيد دون تنظيم حالة من حصل على المعونة بالغش او التدليس وتمام العمل المشمول بالمعونة، مع الاشارة الى ان اعمال النصوص السابقة يعني ان الاستفادة من المعونة عن طريق الغش والتدليس وانتهاء

([1]) سالم روضان الموسوي: المساعدة القانونية والقضائية – الاهداف والوسائل، مصدر سابق، ص 12–13

([2]) نص المشرع المصري في قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية رقم (90) لسنة 1944 المعدل في المادة (27) على ان " اذا زالت حالة عجز المعفي من الرسوم في اثناء نظر الدعوى والتنفيذ جاز لخصمه او لقلم كتاب المحكمة ان يطلب من اللجنة المشار لها في المادة 24 ابطال الاعفاء "
تقابلها في قانون رسوم الاحوال الشخصية المرقم (91) لسنة 1944 المعدل المادة (29) والتي تنص "اذا زالت حالة عجز طالب الاعفاء جاز لخصمه او لقلم الكتاب ان يطلب الغاء الاعفاء من المحكمة المنظور أمامها".

الدعوى والتنفيذ دون اكتشافه فان قرار يكون المعونة سيكون قطعياً لانقضاء العمل المشمول بها، بالمقابل فان من ينكشف غشه اثناء سير الدعوى او التنفيذ فان قراره يكون مهدداً بالإلغاء او البطلان، كما ان المشرع في قوانين الرسوم لم يبين الجزاء الذي يترتب على من يثبت غشه، ونرى انه يجب إعمال القواعد العامة في هذه الحالة لان الغش والتدليس يفسد صحة الطلبات واسباب قبولها، كما ان اكتشاف ذلك يستوجب الحكم ببطلان الاعفاء السابق والمطالبة بدفع كافة المصروفات المطلوبة والتعويضات اللازمة ان كان لها مقتضى وذلك على أساس الاثراء بلا سبب لان أثرى بدون وجه حق على حساب الخزانة العامة وعلى حساب من قدم له المعونة من أعوان القضاء من المحاميين والخبراء وغيرهم.

وبذلك نجد ان المشرع المصري قد تناول زوال حالة فقر المستفيد أثناء نظر الدعوى او مباشرة اجراءات التنفيذ بشيء من الوضوح والتركيز لأنه اعتبر ان قدرة الشخص على دفع الرسوم والمصاريف القضائية او عدم قدرته تكون اثناء سير الدعوى او التنفيذ وليس بعد تمامها، لان تحسن الحالة المادية لطالب المعونة بعد اتمام الاجراءات لا يبرر الغاء قرار المعونة لان المستفيد لم يرتكب محظورا يبرر زوال الاعفاء باثر رجعي، لأنه لم يكن قادر على دفع تلك الرسوم لحظة طلبه للمعونة القضائية، فيتضح لنا ان القوانين المصرية أجازت الغاء او تعديل قرار منح المعونة لان المشرع اخذ بمبدأ الاعفاء الكلي من الرسوم او الاعفاء الجزئي . [1] لكن مما تستوجب الاشارة اليه هنا ايضاً هو قرار منح المعونة وفق قانون الرسوم القضائية الذي أشار الى ان قرار المعونة يكون قراراً نهائياً مما يعني استحالة تعديله او الغاءه، بل يحوز ايضاً حجية الشيء المقضي فيه التي تثبت للأحكام القضائية. [2]

وهذا مما يصعب قوله لأننا قد انتهينا سابقاً الى ان قرار المعونة هو عمل ولائي ذو طبيعة خاصة وان حل هذا الامر يتطلب تدخلاً تشريعياً من قبل المشرع المصري، لأنه ليس من المقبول اخفاء المستفيد لأمواله اثناء نظر الدعوى سببا لحصوله على المعونة وثم بعد انتهاء الدعوى لا يمكن تعديل او الغاء قرار المنح لأنه يكون نهائياً، وهذا سيفتح الابواب للتحايل على

([1]) د. السيد عبد العال تمام : المساعدة القانونية – دراسة نظرية ومقارنة وميدانية ، مصدر سابق ، ص 92 .

([2]) نص المشرع المصري في قانون الرسوم القضائية رقم (48) لسنة 1979 المعدل في المادة (54) على ان " يعفى من الرسم كله او بعضه ومن الكفالة كلها او بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط ان تكون الدعوى محتملة الكسب. ويفصل رئيس هيئة المفوضين في طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراراه نهائياً"

اموال خزينة الدولة، لذلك نرى ان على المشرع ان يحسم هذا الخلل بين فروع القانون المختلفة لأنه يتعارض مع الحكمة من تقديم تلك المعونة .

اما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يمكنهم طلب الالغاء فقد جاءت نصوص القانون صريحة بان هذا الطلب يمكن اثارته من قبل خصم المستفيد وقلم كتاب المحكمة التي تتبعها لجنة الاعفاء[1] . ومن الملاحظ ان المشرع المصري لم يعطي مكنة إثارة الغاء المعونة للنيابة العامة بالرغم من حرصه على تواجدها في لجان منح المعونة وكان الأجدر به ان يخولها تلك المكنة رعاية للمصلحة العامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى ان إعطاء هذا الحق للنيابة العامة سيوفر طريق غير مباشر الى أعوان القضاء من المحامين والخبراء والذين يقدمون المعونة القضائية للمستفيد ، من المطالبة بالإلغاء عن طريق النيابة العامة اذا كانت هناك أسباب والتي تبقى صاحب الراي الاخير في إثارة الطلب من عدمه، اما بخصوص الجهة المتخصصة بنظر الطلب فنصوص المشرع المصري جاءت صريحة وواضحة بانها تقدم الى نفس اللجنة التي أصدرت القرار محل الالغاء، وبهذا يكون المشرع المصري متفقاً مع المشرع العراقي بالنسبة الى الجهة المتخصصة بالإلغاء وهي نفس الجهة التي اصدرت قرار المنح .

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فانه إنفرد عن القوانين المقارنة المصري والعراقي في تنظيم تلك المسألة على وجه واضح ودقيق اذ انه ميز بين حالتين للإلغاء او السحب بحسب ما اذا كان القرار الذي صدر لصالح المستفيد كان بناء على معلومات تخالف الواقع بالنسبة للحالة الحقيقية للشخص لحظة صدور القرار، والحالة الاخرى هي التحسن الذي يطرا على الحالة المادية للمستفيد بعد صدور قرار المعونة ما يستدعي الغاء القرار، فبالنسبة للحالة الاولى سحب القرار نتيجة اكتشاف انه قد صدر بناءاً على معلومات مخالفة للحقيقة فالمشرع الفرنسي ميز فيما اذا كان طالب المعونة حسن او سيء النية، فقد يتعمد الشخص تغيير حالته عن طريق الغش والتدليس من خلال ما لديه من اموال او تقديم بيانات غير صحيحه عن حالته المادية، ففي تلك الحالة فان المستفيد ومن أعانه على تقديم تلك البيانات المزورة، يكون معرضا للمحاسبة الجنائية بالإضافة الى السحب الوجوبي لقرار المنح وان المشرع قد وسع شمول تلك الجزاءات لتشمل ايضا من قدم معلومات غير صحيحة نتيجة إهمال وليس عن تعمد ولكن قرار المنح صدر

([1]) د. احمد مسلم : اصول قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 127.

بموجبها [1] . وتتميز هذه الحالة من السحب بانها تجرد مكتب المساعدة من سلطته التقديرية اذا ما توفرت شروطها لأنها حالة سحب اجبارية وليس إختيارية، ومن جهة أخرى فسحب قرار المعونة في تلك الحالة يجوز حتى بعد انتهاء الخصومة واتمام اجراءات التنفيذ اذ ان الشخص لا يستفيد من خطئه وغشه في أية حالة كانت عليها الدعوى سواء منقضية ام لا وهذا ما حسمه المشرع الفرنسي في نص القانون [2]

أما بالنسبة لحالة تعديل القرار المانح للمعونة القضائية نتيجة للتحسن المالي الذي طرأ على حالة طالب المعونة بالإعفاء اثناء نظر المنازعة او مباشرة الاجراءات المشمولة بالمعونة القضائية، فتتمثل بأن حالة المستفيد من الاعفاء المادية تتحسن أثناء مباشرة الاجراءات، فلا يعد من حقه الاستفادة من حالة الاعفاء السابق كلياً او جزئياً اذا ما كان التغيير الذي طرأ على حاله يدخل من ضمن غطاء الاعفاء بشكل جزئي. [3]

([1]) نص المشرع الفرنسي في قانون المساعدة القانونية المرقم (647-91) لسنة 1991 المعدل بالقانون المرقم (1657) لسنة 2010 في المادة (50) على ان" Sans préjudice des sanctions pénales encourues,les bénéfice de l'aide juridictionnelle est retiré, même après les démarches ou l'achèvement des travaux pour lesquels il a été accordé, si ce bénéfice a été obtenu après déclarations ou en raison de documents inexacts. Il est retiré en tout ou en partie dans les cas suivants :

1- Si le bénéficiaire bénéficie, lors de l'instruction du dossier ou lors de l'exécution de la décision, des ressources dont il disposait au moment du dépôt de la demande, celui-ci ne sera pas inclus dans l'aide juridictionnelle.

2- Lorsque la décision d'aide juridictionnelle apporte des ressources au bénéficiaire, celui-ci améliore sa situation financière lors de l'instruction du dossier ou lors de l'exécution

3- Lorsque la demande soumise par le bénéficiaire est considérée comme illégale parce qu'elle contient des informations incorrectes"

([2])Laroche Deroussane op, north, cit, no, 102, p: 43.

نقلاً عن د. عبد العزيز ادزني: نظام المساعدة القضائية في المادة المدنية- دراسة نظرية وعلمية، مصدر سابق، ص 61-62.

([3]) نقلاً عن د. احمد ماهر زغلول: الدفاع المعاون – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص392

ونظراً لان التغيير الذي طرأ على حالته المادية لا يعد من قبيل الغش والتحايل، فأن أعمال السحب بشأنها لا ينطوي عليها اي جزاء باعتباره حاله يمكن ان يتعرض لها اي انسان ويأخذ بها المجرى العادي للأمور وباعتبار المنح ما هو الا تكافل اجتماعي احتياطي يتوقف على مقدرة الشخص على التسديد، وبالتالي يكون من الواجب على المستفيد إرجاع المبالغ التي صرفتها الدولة عليه في حال تحسن وضعه المادي. [1]

ومن الجدير بالملاحظة ان هذه الصورة من الالغاء لا يمكن الاخذ بها الا أثناء مباشرة الإجراءات بحيث اذا كان ذلك التغيير قد طرأ بعد إتمام الاجراءات فلا يقبل طلب السحب في تلك الحالة، ويمكن تبرير ذلك على ان اثبات التغير الى الافضل مسألة متعبة ومرهقة كما ان مكاتب المعونة والادعاء العام لا تستطيع بسهوله ان تقف على مقدرة المستفيد على تحمل المصروفات الا اثناء قيام النزاع او مباشرة الاجراءات لان بعد انقضائها تنقطع صلة الجهات بحالة شخص المستفيد، هذا من جهة ومن جهة أخرى في حالة التحسن المادي الجزئي للمستفيد فان السحب هنا يكون جزئياً لأنه في هذه الحالة لا يستطيع ان يقوم بتسديد جميع المصروفات القضائية فالسحب هنا قد يكون جوازياً وليس وجوبياً . [2]

([1]) انظر المادة رقم (52) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي عام 1991 المعدل بقانون رقم (1657) لسنة 2010.

([2]) نقلاً عن د. علي عصام غصن، د نادر عبد العزيز شافي: الرسوم القضائية وتعاضد القضاة والمحاماة– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص22 .

المبحث الثاني

اثر قبول قرار المعونة القضائية

نص القانون العراقي وسائر قوانين الدول المقارنة على آلية انتداب محامي للدفاع عن المستفيد من المعونة القضائية، كما نصت على ان حالات تعيين المحامي يمكن ان تكون وجوبيه او اختيارية حسب الاحوال على اعتبار ان الأساس الذي يقوم عليه دفاع المحامي عن المستفيد من المعونة هو لحماية ورعاية مصالحه. وتأسيساً على ذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول حكم انتداب المحامي عن طريق المعونة القضائية وندرس في الثاني المركز القانوني للمحامي المنتدب في اطار المعونة القضائية وكما يأتي، اما فيما يتعلق بالإعفاء من الرسوم القضائية والخبراء والمترجمين وكل ما يتعلق بالإعفاء من مصاريف الدعوى فقد افردنا له فصلاً سنتناوله لاحقا:

المطلب الاول

اجراءات انتداب المحامي عن طريق المعونة القضائية

تتجلى أهمية مهنة المحاماة بوصفها مهنة لدفاع عن حقوق الافراد في التقاضي وحماية حرياتهم، لتحقيق مفهوم العدالة والحفاظ على سيادة القانون وتسيير مرفق العدالة لتسهيل سبل التقاضي للمواطنين، وبذلك نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول كيفية تعيين المحامي عن طريق المعونة القضائية ونتطرق في الثاني الى علاقة المحامي المنتدب بالمستفيد من المعونة القضائية وكما يأتي:

الفرع الاول

كيفية تعيين محامي عن طريق المعونة القضائية

نصت غالبية التشريعات على طريقة عمل المحامي وصفته وكيفية انتدابه وبينت الهدف من عمله وشروط انتدابه باعتباره يقوم بمهمة الدفاع في الدعاوى القضائية أمام العدالة بشكل عام ويترافع عن المستفيد من المعونة القضائية بشكل خاص، على الرغم من ان أغلب التشريعات لم تعطي توصيفاً لشخص المحامي وهذا يرجع الى الاهتمام الكبير والجم بعمله وكيفية ممارسته للمهنة وليس لشخصه، فبالنسبة للمشرع العراقي لم يتناول تعريف المحامي في قانون المحاماة وانما عرفه شراح القانون في العراق بقولهم هو " من اتخذ من معاونة القضاء في

تحقيق العدالة مهنة له بإظهار الحقائق لتبرئة البريء وادانة المجرم والزام المسؤول بجبر الضرر إسهاماً منه في بناء المجتمع الافضل".[1]

أما المشرع الفرنسي فبين تعريف المحامي ، اذ عرفه في قانون المحاماة بقوله ان المحامي هو "الشخص الذي يمتلك كل المؤهلات القانونية اللازمة والمنصوص عليها قانوناً حتى يتسنى له الترافع أمام القاضي في المحكمة المتخصصة بالنزاع المعروض عليها شريطة استيفائه للشروط المنصوص عليها بالقانون وأسمه يكون مقيد ايضاً بجدول المحامين المشمولين بالترافع ممن لهم حق تقديم المشورة القانونية وابداء الرأي القانوني، سواء كان يتعلق بصياغة العقود او الاجراءات القضائية او الترافع عن المستفيد من المعونة القضائية". [2]

هذا في إطار تعريف المحامي في العراق والدول المقارنة، اما فيما يتعلق بكيفية تعيين محامي في حالة المعونة القضائية فأن المشرع العراقي أخذ بهذا الإعتبار ليس فيما يتعلق بانتداب المحامي بحالة المعونة القضائية فحسب وانما تناول تقديم المساعدة القانونية في جميع الأحوال فقد نص على ان للمحكمة ان تعين محامياً للدفاع عن المتهم حتى في جرائم الجنح لمن ليس له محامي للدفاع عنه ممن ليس لديه القدرة المادية على دفع أتعاب المحامي على ان تكون اتعابه من خزينة الدولة.[3] .

أما بالنسبة للقانون العراقي فقد جعل المعونة القضائية مسؤولية نقابة المحامين، بما يخص انتداب محامي للدفاع عن المستفيد من المعونة وأوضح كيفية ذلك من خلال تشكيل لجنة في

([1]) د. عبد الباقي محمود سوادي: مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1979، ص 10-11.

([2]) بينت المادة (23) من قانون المحاماة الفرنسي رقم (130-71) الصادر سنة 1971 على ان" Une personne qui possède toutes les qualifications juridiques nécessaires prévues par la loi pour pouvoir plaider devant le juge de la juridiction compétente du litige dont elle est saisie, à condition qu'elle remplisse les conditions prévues par la loi, et que son nom soit également inscrit au la liste des avocats impliqués dans la plaidoirie qui ont le droit de fournir des conseils juridiques et d'exprimer un avis juridique, que ce soit en rapport avec la rédaction de l'avis juridique Contrats, procédures judiciaires ou "plaidoiries pour le bénéficiaire del'aidejudiciaire"

([3]) نص المشرع العراقي في دستور عام 2005 النافذ في الفقرة (11) من المادة (19) بأن " تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم حتى في جرائم الجنح لمن ليس له محام للدفاع عنه وتكون اتعابه من خزينة الدولة ".

مركز كل منطقة استئنافيه مؤلفه من ثلاث محامين يختارهم مجلس النقابة.[1] وبين حالات منحها للأشخاص فمن كان معسراً او عاجز عن دفع اتعاب المحاماة، او اذا لم يجد من يدافع عنه، او اذا طلبت المحكمة تعيين محام للدفاع عن متهم او حدث لم يختر محامياً للدفاع عنه فيستوجب على اللجنة انتداب محام ليقوم بمهمة الدفاع عن المستفيد ، علماً انه منح المستفيد حرية اختيار المحامي المنتدب.[2] اما اذا قدم الطلب الى لجنة النقابة مباشرة من قبل طالب المعونة ووافقت اللجنة على طلبه فأنها تنتدب محاميا للدفاع عن المستفيد ايضاً اذا توفرت الشروط المطلوبة لمنح المعونة .

اما بالنسبة للقانون المصري فانه ساير المشرع العراقي في كيفية تعيين محام منتدب للدفاع عن المستفيد من المعونة القضائية، وميز ايضا بين اذا كان طالب المعونة قد حصل على قرار من لجنة المعونة القضائية التابعة للمحكمة المتخصصة بنظر الدعوى، فإن اللجنة الفرعية للنقابة تلتزم بإجابة هذا الطلب دون ان يكون لها اية سلطة تقديرية في هذا الشأن، فيندب له المحامي صاحب الدور من الكشف السنوي لأعضاء هيئة المعونة القضائية العاملين بدائرة المحكمة المتخصصة بنظر النزاع .[3]

حيث تقوم النقابة في تلك الحالة بتسليم صورة من قرار الندب مختومة بختم النقابة بغير رسوم الى المستفيد بالإعفاء مع الاشارة الى ان المعونة في هذه الحالة تكون مقصورة فقط على تمثيل الشخص والدفاع عنه أمام القضاء.[4] اما اذا لم يحصل على إعفاء بالرسوم، ويريد الاستفادة من المعونة بتعيين محامي منتدب للدفاع عنه مجاناً، فعليه تقديم طلب الى مكاتب

([1]) نص المشرع العراقي في قانون المحاماة العراقي المرقم (173) لسنة 1965 النافذ في المادة (66) منه على " تشكل في مركز كل من محاكم الاستئناف لجنة للمعونة القضائية مؤلفة من ثلاث محاميين يختارهم مجلس النقابة ".

([2]) نص المشرع العراقي في قانون المحاماة العراقي المرقم (173) لسنة 1965 النافذ في المادة (67) منه على " تختص اللجنة بمنح المعونة القضائية في الاحوال الاتية :1- اذا كان احد طرفي الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع اتعاب المحاماة 2- اذا لم يجد شخص من يدافع عنه من المحاميين 3- اذا طلبت احدى المحاكم تعيين محام عن متهم او حدث لم يختر محاميا للدفاع عنه ".

([3]) د. السيد عبد العال تمام، المساعدة القانونية- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص94 ".

([4]) نص المشرع المصري في قانون المحاماة المرقم (17) لسنة 1983 المعدل في المادة (94) على ان " مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محامياً للحضور عن المواطن الذي يتقرر اعفاءه من الرسوم القضائية لإعساره . ويقوم المحامي المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أي اتعاب منه".

المعونة القضائية بالنقابة الفرعية، ويشترط لإجابة الطلب ان يكون مقدمه مصرياً، وان تكون دعواه محتملة الكسب ويكون غير قادر على دفع اتعاب المحاماة، وتوافر هذه الشروط متروك لتقدير مكتب المعونة المختص، مع الملاحظة ان المعونة في هذه الحالة تشمل رفع الدعاوى والحضور، وكذلك حضور تحقيقات النيابة العامة، وإعطاء المشورة القانونية، وصياغة العقود.[1] وبخصوص مراعاة رغبة طالب المعونة اختيار محام معين ليتولى الدفاع عنه فلا يعتد بهذه الرغبة من قبل النقابة الفرعية لان ندب المحامين يكون بالدور من الكشوف السنوية التي تعدها النقابة الفرعية، والاستثناء على ذلك يكون من خلال المحامي الذي يباشر طلب اعفاء موكله من الرسوم القضائية فيقبل ندبه في غير دوره، وبالإضافة للاستثناء السابق فيمكن الخروج عن الدور اذا كانت طبيعة الدعوى تستدعي ذلك .[2]

فمن خلال دراستنا لما أخذ به القانون المصري يظهر لنا بوضوح انه لا عبرة لإرادة طالب المعونة في تعيين محام يقوم بمساعدته، وان هذا الامر ينعكس على شعور طالب المعونة حينما يجرد من تلك الرغبة، ويبرر عدم مراعاة تلك الرغبة على اساس ان القانون لا يفترض ان كل محام لديه الرغبة او القدرة على تقديم المعونة في مقابل اسعار زهيدة .[3]

وهذا ما أكده ايضاً الفقه المصري باعتبار ان الفقراء في مصر لايزالون محرومين من القدرة على الانتفاع على الوجه الكامل بحماية القانون والقضاء، فلا شك ان من العيوب الرئيسية في النظام الحالي لقانون المحاماة ان الخصم الذي يتقدم بطلب المعونة ليست له الحرية في اختيار محاميه، فالمحامي يكلف بالقضية حسب دوره في قائمة المحاميين الذين يقبلون تقديم المعونة.[4]

([1]) نصت المادة (93) من قانون المحاماة المصري المرقم (17) لسنة 1983 النافذ على ان " تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من الموطنين في دائرة اختصاص كل منها، وتشمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوي والحضور فيها وفي تحقيقات النيابة العامة واعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود، ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافئات التي تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها".

([2]) نص المشرع المصري في قانون المحاماة المرقم (17) لسنة 1983 النافذ في المادة (97\2) على ان " لمجلس النقابة الفرعية وحده الاستثناء من الدور نظراً لطبيعة الدعوى او بناء على طلب المحامي الذي يتولى اجراءات اعفاء موكله المعسر من الرسوم ".

([3]) انور طلبة : المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج6، شركة ياسر للطباعة، 2016، ص360.

([4]) محمد عبد الخالق عمر : النظام القضائي المدني، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص70، كذلك د. السيد عبد العال تمام، المساعدة القانونية– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص99.

اما بالنسبة لكيفية تعيين محامي عن طريق المعونة القضائية في القانون الفرنسي، فأنه اخذ بموقف مغاير عما أخذ به كل من المشرع العراقي والمصري ، من خلال ادخاله تعديلات جوهرية على كيفية انتداب المحامي للدفاع عن المستفيد من المعونة القضائية في قانون المساعدة القانونية، اذ جعل اختيار المحامي متروك في الاصل الى المستفيد من المعونة وهذا ما لم يقرره المشرعين العراقي والمصري الذين لم يراعو رغبة المستفيد من المعونة في اختيار المحامي الذي سوف يدافع عن حقوقه في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المتخصصة. [1]

فعلى سبيل المثال المحامي الماهر او المتمكن يمكن ان تختلف قدرته في رعاية المصالح والحقوق كثيراً عن المحامي قليل الخبرة، لذلك فأن فرض اي محامي قليل الخبرة او المتكاسل في عمله على شخص المستفيد غير القادر على دفع مصاريف الدعوى سوف يبدد ثقته في الحصول على هذه المعونة ، فهذه كانت بمثابة الامنية تراود كل مستفيد قبل ان يقرر المشرع ذلك في قانون المساعدة القانونية الجديد بان يترك له حق اختيار المحامي بمحض ارادته، لأنه في بعض الاحيان يقوم بعض المستفيدين بعرض التنازل عن جزء من كم المعونة القضائية في مقابل إختياره لأشخاص معينين، وهذا ما رفضته مكاتب منح المعونة القضائية على اعتبار ان المعونة وحدة واحدة لا يجوز تجزئتها طالما تم تعيين اشخاصاً معينين لمساعدتهم فلا يجوز للمستفيد من الاعفاء ان يطلب قصر المعونة على شق معين من القرار فقط.[2]

واذ كان المشرع الفرنسي في قانون المساعدة القانونية قرر حق المستفيد بالإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية في تحديد المحامي الذي يقوم بمساعدته ، الا ان هذا لا يعنى دائماً انهم لا يعينون الا بواسطته، اذ قد يتعذر إعمال رغبته لرفض الأشخاص الذين رغب في

([1]) نص المشرع الفرنسي في قانون المساعدة القانونية رقم (647-91) لسنة 1991 المعدل في المادة (25) على ان" Le bénéficiaire de l'aide juridictionnelle a le droit de se faire assister d'un avocat ou de tout employé public ou ministériel dont les démarches nécessitent l'assistance. Les avocats et agents de l'État ou du ministère sont choisis par le bénéficiaire de l'aide juridictionnelle…".

([2]) Laroche Deroussane op, north, cit, no, 140, p: 43.
نقلاً عن د. عبد العزيز ادزني: نظام المساعدة القضائية في المادة المدنية- دراسة نظرية وعلمية، مصدر سابق، ص 56.

الحصول على خدماتهم ان يقوموا بمساعدته، او لان المستفيد بالإعفاء لم يعلن عن رغبته بعد، لذا اختيار المحامي يتم بواسطة النقيب او بواسطة رئيس المحكمة. [1]

ومن الجدير بالذكر ان الشخص المستفيد من الإعفاء من تسديد الرسوم والمصاريف القضائية اذا ما ختار أحد المحامين ليدافع عنه في القضية المرفوعة أمام المحكمة المتخصصة وقبل المحامي ذلك الاختيار فيجب عليه ان يقوم بإعلان ذلك القبول الى النقيب الذين ينتمي اليه، وهنا حسناً فعل المشرع الفرنسي عندما أضفى طابع الالزام على الاختيار الذي يتم بواسطة المستفيد من الاعفاء بعد موافقة المحامي الذي سوف يقوم بمساعدته، اذ ان ذلك الاختيار كان سيلزم نقيب المحامين ، اما في حال رفض المحامي ذلك الاختيار فعلى المستفيد ان يطلب من نقيب المحاميين الذي ينتمي اليه ذلك المحامي بأن يقوم بتعين شخص غيره ليقوم بتلك المعونة القضائية. [2]

الفرع الثاني

علاقة المحامي المنتدب بالمستفيد من المعونة القضائية

ان العلاقة بين المحامي وعميله هي علاقة الوكيل بموكله، اذ يقوم بالدفاع عنه ومباشرة اجراءات التقاضي أمام المحاكم، وهما كالجسد الواحد لا ينفصلان عن بعض الا بانتهاء هذا التوكيل او انتهاء الاجراء الذي يقوم به، والمحامي بدفاعه هذا لا يتحتم عليه بالضرورة ان يأخذ برأي موكله، انما يتجلى في تشبثه باحترامه تطبيق القانون وضمان محاكمة عادلة. [3] وان التكييف الافضل لعلاقة المحامي بموكله هو انها علاقة وكالة لكنها وكالة من نوع خاص "وكالة بالخصومة" وهي وكالة تخول المحامي رفع الدعوى ومتابعة إجراءاتها وحتى ختام الدعوى وكذلك

([1]) Pradel Lorche: ssane laide juducurine,edion, op, cit ،no, p73.

نقلاً عن عبد الرحمن الدوسري: اثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة، مصدر سابق، ص68.

([2]) Tomsoon Streavs: explean civil law in France, op,cit, no, p:331.

نقلاً عن د. عزمي عبد الفتاح: تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص53.

([3]) احمد المحفوظ بالله : دور المحامي في حقوق الدفاع، مجلة الدفاع، العدد الثاني، كانون الثاني، 1999، ص 64 .

يخول المحامي بموجبها مراجعة طرق الطعن اذا لم يوجد ما يمنع ذلك بنص الوكالة او لم يتطلب القانون تفويض خاص للقيام بذلك وقد بينها قانون المرافعات المدني العراقي. [1]

وقد اشارت التشريعات العراقية المنظمة لمهنة المحاماة الى ان العلاقة بين المحامي وطالب المعونة القضائية تكون بدون تنظيم وكالة للمحامي لان طالب المعونة غير قادر على دفع الرسوم المطلوبة لتنظيم الوكالة ومعالجة هذه الحالة التفت اليها المشرع في قانون المحاماة اذ اعتبر ان قرار الندب للمحامي المنتدب هو بمثابة وكالة لعمل المحامي المنتدب وتنظم بدون دفع أية رسوم من قبل المستفيد. [2] وبموجب قرار الانتداب على المحامي القيام بكافة المهام الموكلة اليه في مساعدة المستفيد والمحافظة على حقوقه وإكمال اجراءات الدعوى والترافع الى حين ختامها، كما ان القانون منع رفض تقديم المعونة القضائية بدون عذر مشروع او الانسحاب من الدعوى المشمولة بقرار المنح والا تعرض المحامي المنتدب الى العقوبات الانضباطية من مجلس النقابة . [3]

وفي حالة إنسحاب المحامي عن المرافعة عالج قانون المرافعات هذه الحالة في المادة (53)، فيكون للوكيل ان يعتزل الوكالة بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له ذلك في وقت غير لائق ويعود تقدير ذلك للمحكمة، كما ان لرئيس الجلسة او القاضي المختص الحق في ادارة الجلسة بما لا يعطل السير في اجراءاتها، وبالتالي للمحكمة ندب محامياً أخر يكمل مهمة الدفاع بعد تأجيل الدعوى له للإطلاع وتقديم الدفاع، اضافة الى ذلك لا يضير مصلحة المتهم او طالب المعونة في شيء اذا سكت هو أمام المحكمة عندما تندب له محامياً أخر عند توليه محاميا سابقا للدفاع عنه، خصوصا ان المحامي السابق انتدب له بالدور ولم يختاره لان

([1]) نص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم (83) لسنة 1969 في المادة (52) على ان " الوكالة بالخصومة تخول الوكيل ممارسة الاعمال التي تحفظ حق موكله ورفع الدعوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرق الطعن القانونية مالم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك اولم يوجب القانون فيه تفويضا خاصا " .

([2]) نص المشرع العراقي في قانون المحاماة المرقم(173) لسنة 1965 المعدل في المادة (69) على " يقوم كتاب ندب المحامي الصادر من لجنة المعونة القضائية مقام الوكالة القانونية ولا يخضع لرسم الطابع " .

([3]) نص المشرع العراقي في قانون المحاماة المرقم(173) لسنة 1965 المعدل في المادة (70) على " كل محام يرفض دون عذر مقبول تقديم المعونة القضائية التي كلف بها او يهمل القيام بهذا الواجب يعاقب تاديبيا ".

القانون العراقي لم يعطي مكنة اختيار المحامي المنتدب من قبل المستفيد، لان الاختيار تركه بيد لجنة النقابة، وان ذلك لا يعد اخلالا بحقه في الدفاع . [1]

اما بالنسبة للمشرع المصري ايضا وفي معرض كلامه عن العلاقة بين المحامي وعميله في قانون المحاماة اطلق على المحامي لفظ الوكيل وأطلق على عميله لفظ الموكل وعلى العلاقة بينهما لفظ الوكالة . [2] ونلاحظ ان نظرية الوكالة تنطبق معظم قواعدها على علاقة المحامي بعميله فهذه العلاقة يغلب عليها الطابع الشخصي، كما ان موضوع الوكالة عمل عقلي يتناسب مع عمل المحامي . [3] والوكالة التي يعنيها الفقهاء في هذه الحالة هي الوكالة بالخصومة وهي التي تخول المحامي سلطة القيام بكافة الأعمال والاجراءات لرفع الدعوى ومتابعة سيرها وتقديم الدفوع فيها، واتخاذ الاجراءات التحفظية الى حين صدور الحكم في درجة التقاضي التي وكل فيها، كما اعطاه الحق في اعلان الحكم واستلام لرسوم والمصاريف، ويكون دون الاخلال بما اوجبه القانون من تفويض خاص . [4]

كما ان من مميزات تكييف العلاقة بين المحامي وعميله بانها تعطي الحق للطرفين في إنهائها في اي وقت وهذا يتوافق مع استقلال مهنة المحاماة ويحافظ على أهم تقاليدها، كما ان قواعد الوكالة يمكن تطبيقها على علاقة المحامي بعميله دون ان يؤثر ذلك على طبيعة المهنة، واما بخصوص ان الوكيل يخضع لتعليمات موكله في حين المحامي مستقل في عمله، فان المحامي وان كان مستقل، الا انه يظل في اطار وحدود الوكالة من الناحية الفنية في اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة وهذا ما لا يكون للعميل فيه رأي لأنه ليس صاحب خبرة قانونية. [5]

([1]) رؤوف عبيد : المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، لسنة 1980، ص 446

([2]) وجدي راغب : مبادئ الخصومة المدنية، من دون دار نشر، القاهرة، لسنة 1978، ص24 .

([3]) محمد كامل مرسي : العقود المسماة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، لسنة 1953، ص 54.

([4]) نص المشرع المصري في قانون المرافعات رقم(13) لسنة 1968 في المادة (75) على ان " التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة ارفع الدعوى ومتابعتها او الدفاع فيها، واتخاذ الاجراءات التحفظية الى ان يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها واعلان الحكم فيها وقبض الرسوم والمصروفات، وذلك بغير اخلال بما اوجبه القانون من تفويضا خاصا ".

([5]) طلبة وهبة خطاب :المسؤولية المدنية للمحامي الفرد – المحامي في شركة المحاماة المدنية، مكتبة سيد عبدالله وهبة، القاهرة، لسنة 1986، ص91 .

اما بالنسبة لتقديم المعونة القضائية للمستفيد فان المشرع المصري فقد جعل كتاب انتداب المحامي من قبل المحكمة او من اللجنة الفرعية للنقابة بمثابة توكيل من طالب المعونة وبدون ان يدفع اية رسوم، وفي تلك الحالة على المحامي ان يقوم بما كلفه به مجلس النقابة الفرعية او هيئة المعونة القضائية او المحكمة من تقديم المعونة القضائية لطالب المعونة الذي حصل على قرار المنح، وان يقدم خدماته للمستفيد بنفس العناية التي يبذلها اذا كان موكلاً. [1] وان الواجب المهني يقتضي على المحامي، القيام بكافة الالتزامات الملقاة على عاتقه، فلا يمكن له الانسحاب من هذا الميدان طالما هو مقيد به وممارس لفنه، اذ لا يجب رفض القيام بقبول وكالة ما في حالة المعونة القضائية، او التنحي عن مواصلة اجراءاتها، الا لسبب وعذر مقبول لدى المحكمة او الجهة التي انتدبته ، فلا يحق للمحامي المنتدب ان يتنحى او ينسحب من تقديم المعونة الا لأسباب تقبلها الجهة التي انتدبته وعليه ان يستمر في الحضور في المرافعات حتى تقبل المحكمة تنحيته وتعين غيره . [2]

المطلب الثاني

المركز القانوني للمحامي المنتدب في إطار المعونة القضائية

يتمتع المحامي بحقوق حددتها التشريعات المختلفة، اضافة الى القوانين الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة وذلك لا فساح المجال أمامه ليدافع بحرية عن الموكلين الذين يتولى تمثيلهم ويعمل على مساعدة أجهزة القضاء في تحقيق العدالة ، وبالمقابل ونظراً للدور الاجتماعي الخطير الذي يضطلع به المحامي كعنصر مهم من عناصر العدالة، فلقد أثقل بواجبات عديدة ومهمة حددتها تقاليد المهنة وأعرافها الى الان، وكذلك امكانية تحديد اتعابه المادية لقاء تقديم خدماته لموكله، وبذلك نقسم هذا المطلب على فرعين سندرس في الفرع الاول حقوق وواجبات المحامي المنتدب في اطار المعونة القضائية ونتناول في الثاني تحديد اتعاب المحامي المنتدب في اطار المعونة القضائية وكما يأتي:

([1]) نص المشرع المصري في قانون المحاماة المرقم (17) لسنة 1983 في المادة (64) على ان " على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وعليه ان يؤدي واجبه عمن يندب بنفس العناية التي يبذلها اذا كان موكلاً .

([2]) نص المشرع المصري في قانون المحاماة المرقم (17) لسنة 1983 في المادة (97) على ان " ويجب على المحامي المنتدب ان يقوم بما يكلف به، ولا يسوغ له ان يتنحى الا لأسباب تقبلها الجهة التي تندبه .

الفرع الأول

حقوق وواجبات المحامي المنتدب في إطار المعونة القضائية

إهتمت أنظمة الدول المختلفة اضافة الى القوانين الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة كما ان الوثائق الدولية قد دأبت على التأكيد على تأمين الضمانات الضرورية للدفاع وتحديد مع الزامه بواجبات محدده قانوناً ومن ذلك مبادئ الامم المتحدة الاساسية بشأن المحامين لان المحامي يلعب دورا مهماً في تحقيق العدالة، لذا سوف نتناول هذه الحقوق والواجبات بشكل تفصيلي وكما يأتي:

اولاً: حقوق المحامي المنتدب في اطار المعونة القضائية:

للمحامي المنتدب لتقديم المعونة القضائية جملة حقوق تتمثل بحق ابداء المشورة القانونية وتمثيل الغير، اذ بين المشرع العراقي في قانون المحاماة حق المحامي في إبداء المشورة القانونية وعدم مسؤوليته عما ذكر في مذكراته وكما يرد في دفاعه فضلاً عن الرعاية والاهتمام اللائق به وله حق الاطلاع على اوراق الدعوى والاوراق التحقيقية المعروضة اما القضاء، لا يجوز توقيفه عما ينسحب اليه من جرائم القذف والسب والاهانة لسبب اقوال او كتابات صدرت منه اثناء ممارسة المحاماة، وكذلك حق التوكل عن الغير باعتباره من الحقوق الخالصة للمحامين. [1] فلا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين ابداء المشورة القانونية او التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها أمام المحاكم او دوائر الشرطة واللجان التي خصها القانون بالفصل في المنازعات القضائية حيث ان الاصل في الوكالة بالخصومة انها من حق المحامين ولكن القانون اجاز للخصم ان يوكل احد اقاربه وحتى الدرجة الرابعة للحضور نيابة عنه في بعض انواع الدعاوى مثل دعوى الاحوال الشخصية.[2] والمقصود بالاستشارة القانونية هي طلب الرأي من متخصص في القانون سواء مستشاراً فرداً ام مجلساً ام محامياً في قضية وفقا لحكم القانون، او محامي منتدب من قبل لجنة المعونة القضائية او ندب من قبل

([1]) نص المشرع العراقي في قانون المحاماة المرقم (173) لسنة 1965 في المادة (22) على ان " لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين ابداء المشورة القانونية او التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها أمام المحاكم العامة والخاصة ودوائر التحقيق والشرطة واللجان التي خصها القانون بالتحقيق او الفصل في منازعات قضائية" .

([2]) انظر المادة (51) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969.

المحكمة، وكذلك تعني الرأي المستند الى فكر قانوني حول مسألة غامضة او محل نزاع في موضوع قانوني. [1] ونظرا لتنوع القضايا وتعقد المشاكل وتشعب التشريعات والنصوص القانونية التي غالبا ما تأتي بعبارات موجزة ومركزة بحيث يصعب على الشخص العادي معرفة الحكم القانوني في مسألة معينة، فقد اصبحت الاستشارات القانونية على جانب كبير من الأهمية وأخذت تستنفذ جزءاً كبيراً من نشاط المحامي، على ان المحامي المنتدب لتقديم المعونة القضائية لا يستطيع التهرب من إعطاء المشورة للمستفيد الحاصل على قرار المنح، الا اذا قدم الى مجلس النقابة اوالى المحكمة المتخصصة سبباً مقنعاً بحيث يجعل عذره مقبولاُ يجيز له الامتناع عن تقديم المشورة القانونية، اما بالنسبة للمشرع المصري فلم تختلف تشريعاته عن ما جاء به المشرع العراقي من خلال حصر مزاولة اعمال المحاماة بالمحامي سواء كان محامي أصيل ام محامي منتدب، وبين ذلك في قانون المحاماة المصري بان الاعمال التي يزاولها المحامون تتمثل بالحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وغيرها من الجهات ذات الاختصاص القضائي وابداء المشورة القانونية واتخاذ الاجراءات المطلوبة، وكذلك التمثيل لدى المحاكم يشمل حضور الجلسات ودراسة الدعوى والمستندات وتحليلها وتكييفها ومتابعة الاجراءات في المحاكم والمرافعة وتقديم الطلبات واعداد المذكرات حتى الوصول الى الحكم ومتابعة درجات التقاضي اذا كان التوكيل يشمله وتنفيذ الاحكام. [2] وأشار ايضا الى هذا المعنى قانون الاجراءات المدنية الفرنسي اذ اشترط على من يمثل المدعي او المدعى عليه او المتهم هو شخص طبيعي او معنوي ومصرح له بموجب القانون ان يقوم بذلك التمثيل، فسواء كان محامي اصيل او منتدب لتقديم المعونة فيجب ان يكون مصرح له بموجب القوانين السارية . [3]

ثانياً: واجبات المحامي المنتدب في إطار المعونة القضائية:

بمقابل الحقوق التي وضعها المشرع للمحامي سواء كان محام أصيل ام منتدب هناك واجبات يتعين على المحامي التقيد بها نتناولها بالنقاط الاتية:

([1]) جاسم مظفر : مذكرات في العمل القانوني، منشورات وزارة التربية، الطبعة الاولى، بغداد، لسنة، 1987، ص71 .

([2]) د. جليل حسن الساعدي: المطول في شرح المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 58.

([3]) المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات المدنية رقم (1123) لسنة (1975) في المادة (414) على ان " لا يجوز تمثيل أي طرف الا احد الاشخاص الطبيعيين او المعنويين، المصرح لهم بموجب القانون " .

1- واجب المحامي بعدم الاضرار بمركز موكله:

من المعلوم ان الشخص الذي يلجا الى المحكمة او الى لجنة النقابة بتقديم طلب لتقديم المعونة اليه عن طريق انتداب محام القصد من هذا اللجوء هو الاستفادة من خبرة المحامي القانونية لتقوية مركز المستفيد القانوني في ساحة القضاء، فالمضرور الذي يطالب بحق مدني ويقصد المحامي ويسلمه المستمسكات والمستندات بقصد إعادة الحق اليه انما يوليه ثقته ليدافع عن حقه أمام القضاء، وعلى المحامي ان يحافظ على هذه المستندات وان يتابع الدعوى بكل اهتمام بالمرحلة الاولى ومراحل الاستئناف والتمييز وان لا يترك فرص الطعن تفوت إدراك الموكل حقه والقضاء على أمله في كسب الدعوى. [1] فيتوجب على المحامي التقييد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة والدفاع عن موكله بكل امانة واخلاص ويحظر عليه قبول الوكالة عن خصم موكله اثناء قيام الدعوى ولا يجوز له افشاء الاسرار وعليه ان يبذل في قيامه بعمله عناية المهني الحريص المتبصر بأمور مهنته والخبير بخباياها فعليه الإعتناء بالقضية وبكل تفاصيلها ومتابعة كافة إجراءاتها. وكذلك لا يجوز للمحامي ان يتنحى عن متابعة القضية الموكل عنها في وقت غير ملائم كي لا يضر بمركز من يدافع عنه فيجب عليه اخبار موكله في وقت ملائم. [2]

اما في حالة المحامي المنتدب الذي وافق على قبول الدعوى المشمولة بالمعونة القضائية فلا يحق له التنحي باي وقت حتى تنهي الدعوى، او حصوله على موافقة من الجهة التي انتدبته بعد ان يقدم طلب مكتوب تحريرياً وتقتنع لجنة المعونة بالأسباب التي قدما المحامي او عدم تمكنه من الاطلاع على اضبارة الدعوى في الوقت المناسب وفي كل الاحوال يجب ان يقدم المحامي عذر مقبول والا تعرض الى عقوبة تأديبية وهذ ما أشارت اليه قواعد السلوك المهني التي اقرتها الهيئة العامة لنقابة المحامين العراقيين في جلسة استثنائية اعدت لهذا الغرض. [3]

([1]) رؤوف عبيد : دور المحامي في التحقيق والمحاكمة – دراسة مقارنة، مكتبة مصر المعاصرة، القاهرة، 1960، ص 16.

([2]) نص المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات المدنية (1123) لسنة 1975 في المادة (418) على ان " لا يعفى الممثل الذي ينوي انهاء وكالته حتى يبلغ مديره الرئيسي والقاضي والطرف الخصم بنيته . وعندما يكون التوكيل الزاميا، لا يمكن للمحامي التنحي الا في حالة استبداله ... ".

([3]) نص المشرع العراقي في قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965 المعدل، في المادة (1) الفقرة (4) بان " المحامي حر في قبول او رفض التوكل عن الغير الا في الحالات الاتية : 1- اذا انتدب من قبل لجنة المعونة

2- واجب المحامي بالمحافظة على سر المهنة:

على المحامي واجب المحافظة على سر المهنة باعتباره واجباً اخلاقياً اذ كان يعد افشاؤه جريمة اخلاقية قبل ان يكون جريمة مدنية او جنائية، وبذلك أخذت به أغلب التشريعات لأهميته فقد نصت عليه قوانين المحاماة ومنها قوانين العراق والدول المقارنة، وتقرر الالتزام بالسر المهني دولياً من خلال القواعد الدولية لآداب مهنة المحاماة التي أقرتها الجمعية العامة لاتحاد المحامين الدولي في مؤتمر أوسلو والذي بين عدم جواز افشاء أسرار الموكلين من قبل المحامي لكل ما وصل الى علمه من معلومات بصفته محامي سواء هو او من يعمل معه او لديه من المحامين الا بطلب من المحكمة ام أوجب القانون ذلك .[1] والسر هو واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الاشخاص اذا كان ثمة مصلحة مشروعة لشخص ما او اكثر في ان يظل العلم محصوراً بها في ذلك النطاق مثل المتقاضي الذي يفضي لمحاميه بمعلومات معينة تخص الدعوى للاستعانة بها وله مصلحة ان لا تنقل هذه المعلومات الى خصمه [2] وان المشرع العراقي أكد على هذا الواجب في أكثر من قانون وحدد العقوبات التأديبية والجزائية لمن يرتكب لهذا النوع من الافعال، ففي قانون المحاماة العراقي اوجب على المحامي ان يودي قسم شرف المهنة ومن مفردات القسم المحافظة على اسرار المهنة وتقاليدها واحترام القانون قبل تسجيله في قيد سجل المحامين ومنه [3] كما ان المشرع إعتبر إفشاء السر جريمة يعاقب عليها القانون [4]. والواقع ان

القضائية للتوكل عن الغير في الاحوال المنصوص عليها في المادة (67) من القانون الا اذا اعتذر لأسباب مشروعة تقدم للجان النقابية المتخصصة متى اقتنعت بذلك تحريرياً 2- اذا انتدب للدفاع عن متهم من قبل محاكم الجزاء الا في حالة عدم تمكينه من الاطلاع على اضبارة الدعوى خلال فترة ملائمة " .

([1]) نصت القواعد الدولية لمهنة المحاماة في اوسلو لسنة 1956 في المادة (14) على ان " لا يجوز للمحامي ان يفشي ما وصل الى علمه باعتباره محامياً حتى لو بعد انتهاء علاقته بموكله الا اذا طلبت اليه المحكمة ذلك طبقاً للقانون او كان الافشاء بمقتضى نص القانون ويمتد هذا الواجب الى شركاء المحامي والى المحامين المعاونين له والى مستخدميه ".

([2]) كمال عبد الواحد الجوهري : قواعد المسئولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية اعمال المحاماة بسبب مخالفة قانون المهنة والاخلال بواجباتها وتقاليدها والحط من قدرها – دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 52 .

([3]) نص المشرع في قانون المحاماة العراقي المرقم (173) لسنة 1965 المعدل في المادة (11) على ان" اقسم بالله العظيم ان أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وان احترم القانون واحافظ على سر المهنة وأرعى تقاليدها وآدابها" .

([4]) نص المشرع في قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل في المادة (374) على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على 200 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم

نصوص القانون تساوي في الالتزام بسر المهنة سواء كان وكيلاً في الدعوى ام منتدباً لتقديم المعونة القضائية للمستفيد وحتى لو أبدى المشورة القانونية في المسائل التي تعرض عليه ولو لم يتوكل فيها [1].

الفرع الثاني

تحديد أتعاب المحامي المنتدب في إطار المعونة القضائية

لاشك ان اي عمل مشروع يقوم به صاحبه للغير يلزم ان يحصل على مقابل يُقَوم بالنقود، الا اذا قام صاحبه بهذا العمل تبرعاً، لذلك يجب ان يكافأ صاحبه سواء كان العمل الذي قام به عمل عقلي او عمل يدوي فكلاهما محل تقييم بالنقود [2].

اذ لا يمكن لأحد ان ينكر حق المحامي في الاتعاب عندما يقوم بعمل لصالح موكله ، لذا فانه من الطبيعي ان تنشأ نتيجة لهذا العمل تتكون من حقوق مالية متمثلة في المقابل المالي الذي يستحقه المحامي عن الاعمال التي قام بأدائها باعتباره منطلق الالتزامات المتبادلة بينه وبين موكله فضلاً عن المصروفات الناشئة عن انتقالاته، وما يقوم بدفعه من مبالغ لإنهاء إجراءات التقاضي مثل الرسوم القضائية وغيرها من المصاريف والرسوم اللازمة لنظر الدعوى باعتبار ان هذه العلاقات المالية تكون نتيجة أعمال أداها المحامي ويستحق عنها أتعاب لأنها الالتزام المقابل الذي يقع على عاتق الموكل في مواجهة المحامي كمكافأة عادلة يقررها القانون له عوضا عما بذله من جهد ووقت لصالح موكل لأنه ناتج عن العقد بين الطرفين ملزم للجانبيين ويعد حقاً للمحامي في نفس الوقت وليس هبة أو عطية يتبرع بها العميل او الموكل له [3]

بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً او استعمله =لمنفعته او لمنفعة شخص أخر . ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها " .

([1]) جابر مهنا شبل: الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة بغداد،1984ص41

([2]) د. محمد شتا أبو اسعد : شرح قانون المحاماة ، دار المطبوعات الجديدة ، القاهرة ، 1996،ص127.

([3]) د. محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية المدنية تجاه العميل (دراسة مقارنه) ،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق /جامعة القاهرة ، 1993 ص 175.

وتستحق هذه الاتعاب مقابل خدمة من نوع خاص قام بها المحامي لموكله، مع مراعاة ان هذه المهنة شأنها في ذلك شأن اي مهنة حرة أخرى يجب أن تمنح للشخص الذي يمتهنها حياة كريمة، أما بخصوص كيفية ادائها فيرجع للاتفاق بين المحامي وموكله ويستحق المحامي أتعابه كاملة عقب إنتهاء الدعوى صلحاً او تحكيماَ[1]. هذا بالنسبة في حالة إختيار الطرفين لهذه المهمة والاتفاق بينهما على اتمامها ، ولكن السؤال الذي يمكن ان يطرح هنا هو ماذا بشأن حالة الانتداب التي تناط للمحامي في اطار المعونة القضائية ؟

للجواب عن هذا السؤال يمكننا القول ان أغلب دساتير العالمية والدول المقارنة والمواثيق والمعاهدات الدولية قد كفلت حق التقاضي بين الاطراف المتخاصمة عن طريق توفير المعونة للعاجزين عن تحمل نفقات التقاضي وأتعاب تعيين المحامين ، فبالنسبة للمشرع العراقي قد كفل في دستور عام 2005 هذا الحق للأشخاص غير القادرين على دفع الرسوم والمصاريف القضائية او تعيين محام للدفاع عنهم [2]. وما نلاحظه على المشرع انه قرر المعونة القضائية في القضايا الجزائية فقط، لأنه اوجب حضور محام للدفاع عن المتهم سواء أمام محاكم الجنايات او الجنح وتتحمل اتعابه خزينة الدولة، دون إعطاء حق المعونة لباقي أطراف الدعوى سواء للمشتكي او الشهود او غيرهم وفي الخوض في الموضوع أكثر نجد ان المشرع بالرغم من نصه على كفالة حق التقاضي وقدسية حق الدفاع الا انه لم يشر الى تطبيق مبدأ الزامية وجود محام في الدعاوى المدنية او الشخصية او التجارية او غيرها. [3].

اما بالنسبة للقوانين الاخرى المنظمة لمبدأ المعونة ، فإننا نجد ان قانون المرافعات قد نظم عملية منح المعونة من حيث الاشخاص المستحقين وشروط الاستحقاق واجراءات المنح ، لكنه أحال كيفية تعين المحامي المنتدب وكيفية استيفاء المحامي لأتعابه الى قانون المحاماة الذي تناول مسألة اتعاب المحامي المنتدب سواء كان عن طريق المحكمة التي منحت قرار المعونة للمستفيد او عن طريق حصوله على قرار المنح من اللجنة الفرعية للنقابة، فاذا كسب طالب

([1]) د. محمد شتا أبو اسعد : شرح قانون المحاماة ، مصدر سابق، ص201.

([2]) نصت المادة (19) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على "....3- التقاضي حق مصون ومكفول للجميع 4- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ....11- تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة . "

([3]) د. محمد شتا أبو اسعد : شرح قانون المحاماة ، مصدر سابق، ص202.

المعونة الدعوى فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة من الطرف الخاسر وتشعر دائرة التنفيذ بذلك لاستيفائها منه [1].

اما بالنسبة للمشرع المصري فانه لم يختلف كثيرا عما جاء به المشرع العراقي بخصوص أتعاب المحامي المنتدب للمعونة القضائية، اذ إنه أحال ذلك الى قانون المحاماة ، اما بالنسبة للإعفاء فأنه يكون إعفاء كلي من دفع الرسوم واتعاب المحاماة ويكون ذلك بقرار من المحكمة المتخصصة وبهذا تكون المعونة مجانية له، اي إعفاء نهائي لصالح المستفيد ويقوم المحامي المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء اي أتعاب منه [2]. وبجانب تلك الصورة من الإعفاء فان المعونة التي تكون عن طريق مجالس النقابات تكون دائما بمقابل محدود، اي نكون هنا بصدد اعفاء جزئي مهما كانت الحالة المادية لطالب المعونة [3].

وبخصوص الأتعاب التي تدفع لصالح المحامي نجد ان قانون المحاماة المصري السابق كان يقضي ان يقوم المحامي بالدفاع عن المعسر أمام القضاء مجاناً، ويجوز له الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالأتعاب اذا زالت حالة اعساره، وان حالة الرجوع قد وردت بصيغة عامة مما يعني ان حق الرجوع مقرر سواء أكان الزوال أثناء سير الاجراءات المشمولة بالمعونة ام بعد انتهائها [4]. ولكننا لا نجد هكذا نص في القانون الحالي يجيز الرجوع على طالب المعونة بالأتعاب، كما أيد البعض من شراح القانون ذلك إذ يرى ان "إعمال القواعد العامة رغم إغفال النص الحالي لذلك الحكم يؤدي الى استمرار سريان هذا الحكم، فإسقاط الحق في الاتعاب يجد سببه في عدم قدرة المستفيد المالية، فاذا زال السبب سقط الحكم المترتب عليه وطبقت القواعد الاصلية، وتطبيقا لذلك اذا زالت حالة الاعسار للموكل فللمحامي الرجوع عليه بالأتعاب وفقا

([1]) د . عبد القادر محمد القيس : فن المرافعة واصول المحاماة في القانون العراقي ، ط1، مكتبة زين الحقوقية بيروت، 2018، ص615.

([2]) نصت المادة (94) من قانون المحاماة المصري المعدل على " يندب مجلس النقابة الفرعية محامياً للحضور عن الموكل الذي يتقرر اعفاؤه من الرسوم القضائية لإعساره . ويقوم المحامي المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أي اتعاب منه . "

([3]) د. خالد مصطفى فهمي : اتعاب المحامي – دراسة مقارنة وتحليلية ، دار المعارف للنشر ، الاسكندرية ، لسنة 2009 ، ص130

([4]) انظر نص المادة (137) من قانون المحاماة الملغي رقم 61 لسنة 1986.

للنظام الواجب تطبيقه في حالة المطالبة بأتعاب لم يتفق على قيمتها ما لم يكن الحق في الاتعاب قد زال لأي سبب من اسباب الانقضاء [1]

اما بالنسبة للأتعاب التي تدفع للمحامي الذي يقوم بالمعونة القضائية من قرر مجلس النقابة الفرعية لمساعدة المستفيد منها، فمن يحدد تلك المسألة هو النظام الداخلي لنقابة المحامين الذي بين ان طالب المعونة يجب ان يؤدي الى مجلس النقابة عند تقديم الطلب رسماً ثابتاُ يختلف بحسب نوع الدعوى سواء كانت دعوى مدنية او تجارية وسواء كانت في المحاكم الاولية او محاكم الاستئناف، وان النقابة الفرعية تؤدي للمحامي ضعفي قيمة الرسم من اموال النقابة كمكافأة له وذلك عند صدور الحكم في القضية المدنية [2] .

وما يؤخذ على المشرع المصري ايضا انه لم يلبي طموح طالبي المعونة من خلال جعل اختيار المحامي المنتدب بالدور وحسب جدول الكشف السنوي للمحامين الممارسين ، مما قد يقلل الثقة للمستفيد بفائدة المعونة المقدمة له، كما ان عدم تقدير اتعاب مجزية للمحامين المنتدبين سينعكس سلباً على حقوق المتقاضين من خلال تقاعس بعض المحامين عن اداء مهامهم بصورة صحيحة بالرغم ان القانون قد حدد عقوبات تأديبية للمحامي الذي يرفض تقديم المعونة بدون عذر مشروع او ترك الدعوى المنتدب لها قبل ان تنتهي ويصدر حكم فيها. [3]

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد خطى خطوات رائدة في مجال المعونة ومن ضمن هذه الخطوات هي دفع اتعاب مجزية لأعوان القضاء "المحامين والخبراء وغيره" مقابل ما يقدموه من خدمات للمستفيد، هذا بعد ان تخلى عن فكرة المعونة التي كان يتبعها في القانون السابق لسنة 1972 ، اذ كانت المعونة لا تختلف عما يتبعه النظام المصري بكونها سلفة مؤقتة تمنح للمستفيد على ان تسترجع الدولة ما أنفقته من أموال من الطرف الخاسر في الدعوى سواء كان

([1]) احمد زغلول : الدفاع المعاون – دراسات حول مهنة المحاماة ، ج2 ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، 1986، ص 131

([2]) د. محمد نور شحاته : استقلال المحاماة وحقوق الانسان ، مصدر سابق، ص138.

([3]) نصت المادة (98) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 المعدل على ان " كل محام يخالف احكام هذا القانون او النظام الداخلي للنقابة او يخل بواجبات مهنته او يقوم بعمل ينال من شرف المهنة او يتصرف تصرف شائناً يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية: 1- الانذار 2- اللوم 3- المنع من مزاولة المهنة 4- محو الاسم نهائياً من الجدول . ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات ولا يترتب على محو الاسم من الجدول المساس بالمعاش المستحق . "

الخصم ام المستفيد، لكن من خلال التجربة اثبتت هذه التجربة فشلها لان أغلب اعوان القضاء لا يحصلون على مستحقاتهم في حالة خسران المستفيد للدعوى لعجزه عن دفع هذه الاتعاب، وكذلك الحال اذا كان خصم المستفيد هو ايضاً معسراً وحاصل على قرار المعونة فكان المحامين هم الضحية لهذا النظام [1].

لذا فقد عدل المشرع الفرنسي عن فكرة المجانية المؤقتة واتجه الى الاعفاء المؤبد للمستفيد وتنظيم مقابل مجزي وعادل لصالح المحامين وباقي الأعوان الذين يقومون بمعونة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية وهذه من خلال التعديل بقانون المساعدة القضائية رقم (82-1173) لسنة 1982، كما أكد على هذا المبدأ من خلال قانون المساعدة القانونية رقم (91-647) سنة 1991، اذا قرر ان قيمة ما يقدر للمحامي من اتعاب يتغير تبعاً لتغير الظروف الاقتصادية مما يضمن له دوماً قيمته الاقتصادية ليشعر من يقوم بأعمال المعونة بانه يتعاطى مقابلاً لعمله لأنه لا يقوم به على وجه العطف والإحسان، ومن جهة أخرى فهذا المقابل يتغير تبعاً لنوع العمل او الدرجة القضائية للمحكمة التي تباشر اجراءات المعونة أمامها ، كما يختلف بحسب ما اذا كانت المعونة الممنوحة للمستفيد كلية ام جزئية[2].

---

(1) F.Lemeunier: litiges et process ap ,le aide judriciaire paris, p: 242.

نقلا عن د. محمد نور شحاته : استقلال المحاماة وحقوق الانسان، مصدر سابق، ص321.

(2) احمد زغلول : الدفاع المعاون – دراسات حول مهنة المحاماة ، مصدر سابق، ص 136، كذلك F.Lemeunier: litiges et process ap ,le aide judriciaire,op.cir, p: 33

نقلا عن د. محمد نور شحاته : استقلال المحاماة وحقوق الانسان، المصدر نفسه ، ص321.

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بمصاريف ورسوم الدعوى في إطار المعونة القضائية

تقسيم و تمهيد:

تعد مصاريف الدعوى احدى المستلزمات التي تتطلبها عملية التقاضي، اذ يتحملها الخصوم خلال نظر الدعوى من قبل المحكمة المتخصصة بالفصل بالنزاع المعروض أمامها شريطة ان يقوم بدفع تلك المصاريف الطرف الذي خسر الدعوى على إختلاف أنواعها، فقد تكون رسوم التقاضي وأجور الخبرة والترجمة ونفقات انتقال المحكمة والنشر واتعاب المحامي القانونية وغيرها من النفقات والتي قد يعفى منها كلياً او جزئياً الطرف المستفيد من الإعفاء على وجه المعونة القضائية وغير القادر على دفع تلك المصروفات لعجزه أو لضعف حالته المادية استناداً لمبدأ مهم وهو حق التقاضي الذي كفلته الشريعة الاسلامية في الكثير من الوقائع وكذلك أغلب دساتير وقوانين الدول المتقدمة باعتباره من الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان، اي حق مصون ومكفول للجميع، كما أخذ به ايضا المشرع العراقي في الفقرة (3) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.

ومن الجدير بالقول ان المصروفات القضائية لا يمكن ان تتكبدها الدولة جميعها فلا بد من ان يقوم بتسديدها الخصوم في الدعوى ومع مراعاة غير القادر على دفعها من الفقراء والمعوزين مادياً بإعفائهم منها شريطة قيامهم بإجراءات محدده قانوناً للحصول عليها باعتبار ان هذه الرسوم جزء من المصاريف القضائية واثراً للحكم القضائي وايضاً تحقيقاً للمصلحة العامة، كما ان الحكم بمصاريف الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، وفي حال تعدد المحكوم عليهم يحكم القاضي بقسمة مصاريف الدعوى بينهم بنسبة ما حكم به على كل واحد منهم ولا يلزمون بالتضامن الا اذا كانو متضامنين في أصل الحق المدعى به ، استناداً لما تقدم نقسم هذا الفصل على مبحثين نتناول في الاول ماهية مصاريف الدعوى وندرس في الثاني الرسوم القضائية وكما يأتي:

المبحث الاول

مصاريف الدعوى

يعد من صميم وظائف الدولة توفير الحماية القضائية للخصوم في الدعوى، اذ ان هذا المبدأ يقتضي العديد من المستلزمات التي تتطلبها اجراءات التقاضي لأنه ليس من الواجب ان تكون تلك المستلزمات ملقاة على عاتق الدولة، اذ ان قسماً منها ينأى به على عاتق الخصوم في الدعوى، وبذلك فأن مصاريف الدعوى وعملية استردادها تعد احدى اهم المستلزمات التي تتطلبها العملية القضائية وقد يتحملها الخصوم اثناء نظر الدعوى أمام القضاء، اذ يتحملها الطرف الخاسر للدعوى في نهاية المطاف بغض النظر عن تعددها سواء كانت رسوم قضائية ام أجور ترجمة وخبره وأتعاب المحاماة وغيرها. وبغية ايضاح ما تقدم نقسم المبحث على مطلبين تناول في الاول مفهوم مصاريف الدعوى وندرس في الثاني مدى إمكانية استرداد مصاريف الدعوى بوصف المعونة القضائية وكما يأتي:

المطلب الاول

مفهوم مصاريف الدعوى

إن تحمل الخصوم دفع كل ما يتعلق بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة المتخصصة من مصاريف لا يعد خرقاً لمبدأ مجانية التقاضي باعتبار ان هذا المبدأ يقصد به ان تتحمل الدولة دفع مرتبات القضاة في المحاكم المتخصصة مقابل عملهم في السلطة القضائية التابعة لها كسائر الموظفين من دون ان يتقاضون شيئاً من اطراف الدعوى، و لغرض معرفة ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول تعريف مصاريف الدعوى ونعرج في الثاني على خصائص تلك المصاريف وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف مصاريف الدعوى

تعريفها لغةً تعد كلمة المصاريف في الدعوى مشتقة من الفعل صرف الذي يمكن ان يكون بمعانٍ عديدة منها صرف الدنانير اي بدلها بسواها او صرفها الى دراهم أخرى، وصرف المال أنفقه، وصرف الشيء باعه.[1] اما تعريفها في الإصطلاح، فقد وردت لها عدة تعاريف منها

([1]) علي بن حسن الهنائي: المنجد في اللغة والعلوم، ط 38، دار المشرق، بيروت، 2000، ص 423.

"مجموع الرسوم القضائية والمصاريف الاخرى التي استلزمها رفع الدعوى والحكم فيها والتي يتحملها من خسر الدعوى مع أجور المحاماة القانونية ونفقة الشهود الذين بنى الحكم على شهادتهم".[1]

ومن الجدير بالذكر ان لجوء الخصوم الى القضاء للحصول على الحماية القضائية لا يستلزم فقط دفع الرسوم القضائية بأنواعها المتعددة، بل يشمل فضلاً عن ذلك مصروفات أخرى تتمثل بأجور الخبراء واتعاب المحامين ومصاريف الشهود ومصاريف الانتقال سواء بالنسبة لهيئة المحكمة او للخصوم ذاتهم، وكذلك مصاريف تسجيل الدعوى واعداد الاوراق والمستندات العامة وثمن الاوراق المطبوعة وكذلك اتخاذ كافة الاجراءات التحفظية ، وبشكل عام تشمل كل ما يتعلق بالدعوى من نفقات يلتزم الخصوم في الدعوى بدفعها بهدف القيام بأي إجراء من إجراءاتها للحصول على الحماية القضائية.[2]

اذ ان الخصم مقدماً يقوم بهذه الاعمال او يطلبها لحسابه والا فأن طلبه لا يتم قبوله، باستثناء من كان مستفيداً من نظام المعونة القضائية التي تقوم الدولة بمنحها لصالح الاشخاص غير القادرين على تسديد تلك المصروفات القضائية، وبذلك فان دستور العراق لعام 2005 قد نص على ضمان حق التقاضي باعتباره حقاً مصاناً ومكفولاً للجميع.[3] كما نص قانون المرافعات المدنية العراقي على مصاريف الدعوى، اذ اوجب على القاضي عند اصداره للحكم الذي انتهى به النزاع أمامه ، ان يحكم من تلقاء نفسه بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه من رسوم واتعاب محاماة وأجور خبراء ومترجمين وغيرهم. [4] وما نلاحظه هنا هو ان من يتحمل مصاريف الدعوى ويقوم بتسديدها هو الطرف الخاسر للدعوى بغض النظر عن كونه حسن النية شريطة ان المحكوم عليه طرف من أطراف الدعوى وان تكون له مصلحة شخصية

([1]) د. ضياء شيت خطاب: الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني للنشر والتوزيع، بغداد، 1973، 281.

([2]) د. عبد المنعم الشرقاوي: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المطبعة النموذجية للتوزيع والنشر، القاهرة، 2004، ص 212.

([3]) نصت الفقرة (3) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ على ان " التقاضي حق مصون ومكفول للجميع".

([4]) نصت المادة (166) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969، بأن " يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه".

فيها، اذ لا يحكم على الوكيل والقيم او الوصي بصفتهم الشخصية فقد يحكم على من يمثلونه قانوناً ويدخل ضمن متعلقات المصاريف، الرسم القضائي للدعوى الحادثة، ورسم الطعن، فضلاً عن أجور الخبراء عند إجرائهم الكشف والمعاينة، كما ان اي إغفال للحكم بمصاريف الدعوى، يعرض الحكم للنقض مع قدرة الطرف الرابح لها مراجعة دائرة التنفيذ لفرض تنفيذ المصاريف القضائية كما ان الطعن بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة يمكن ان يكون تابعاً الى اصل الحق المدعى به او المحكوم به. [1]

وبالنسبة لتعريف المصاريف القضائية فقد عرفها بعض فقهاء القانون المصري " هي النقود التي يجب إنفاقها في سبيل ابرام عقد قانوني او اجراء يفرضه القانون " [2]. وبين الفقه ان المصاريف تعد أحد المستلزمات التي يتطلبها السير بإجراءات الدعوى ، ويتحملها الطرفين أثناء نظرها أمام المحكمة المتخصصة على ان يتحملها من خسر الدعوى منهم في نهاية المطاف ، وهي متعددة اذ تشمل الرسوم القضائية واتعاب المحاماة ....الخ من النفقات. وعرفت ايضا بانها " مجموع الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التي استلزمها رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها والتي يلزم بها من خسر الدعوى من الخصوم قبل من كسبها " [3]. وان تحمل الخصوم لمصاريف ورسوم الدعوى لا يعد خرقاً لمبدأ مجانية القضاء ، لان الاخير يعني تحمل الدولة رواتب القضاة مقابل عملهم في المحاكم القضائية التابعة للدولة دون ان يتقاضون شيئا من الخصوم ، كما ان الدولة وبالرغم ان القضاء هو خدمة عامة للمجتمع الا انها تؤديه بدون مقابل وهي تتحمل أعباء كثيرة تحول دون تمكن ميزانيتها من دفع مصاريف ورسوم الدعاوى ،بالإضافة الى تحمل الدولة لتلك المصاريف كاملة قد يغري الاشخاص بالالتجاء الى القضاء دون مبرر او مسوغ قانوني صحيح ويكون الدافع لإقامة الدعاوى هو الكيد والضغينة بالأخرين ، كما ان تحمل طرفي الدعوى للمصاريف لا يؤدي الى الاخلال بمبدأ المساواة بينهم أمام القضاء ، ذلك ان

([1]) كاظم عبد جاسم الزيدي: المصاريف القضائية، مجلس القضاء الاعلى، بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 30\6\ 2020، تاريخ الزيارة 31\5\2021 في الساعة 11:00صباحاً للمزيد من المعلومات ينظر الموقع الالكتروني "www.hjc./view.67355/ .com\\http".

([2]) د. احمد زكي بدوي : معجم المصطلحات القانونية ، ط1 ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، لسنة 1989 ، ص116 .

([3]) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي : قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ج2 ، المطبعة النموذجية ، مصر ، دون ذكر سنة الطبع ،ص704 .

الخصم الفقير يعفى منها بصورة مؤقته او نهائية بغية تمكنه من المطالبة القضائية اذا كانت دعوته محتملة الكسب ويكون ذلك بموجب الدستور المصري الذي كفل حق التقاضي لغير القادرين على تحمل دفع المصروفات القضائية وكذلك الدفاع عن حقوقهم [1].

ويتحدد نطاق الحكم بالمصاريف ، بالنفقات التي يفرضها القانون على الخصوم عند رفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها دون النفقات الاخرى التي لا يلتزم فيها الخصوم من الناحية القانونية ، وتشكل الرسوم القضائية التي يحصلها قلم الكتاب مقدما عند رفع الدعوى او الطعن الجانب الاكبر من المصاريف التي يتحملها الخاسر ، لكن المصاريف وكما بينا سابقا تتضمن بالإضافة الى ذلك ، أتعاب الخبراء ونفقات إنتقال المحكمة وأتعاب المحامين ... وغيرها من النفقات ، ولهذا تعد المصاريف من الناحية الاصطلاحية أوسع نطاقاً من الرسوم القضائية فلا يتوقف نطاقها عند رسوم التقاضي وحدها وانما تتجاوزها الى نفقات أخرى لا ينطبق عليها وصف الرسم [2]. فالرسوم القضائية تستهدف في المقام الاول تحقيق مساهمة المتقاضين في الحصول على خدمات العدالة تخفيفاً للأعباء التي تتحملها الموازنة العامة للدولة، وهو ما يخلع عليها وصف الرسم بالمعنى القانوني للكلمة، ولهذا فان قلم الكتاب لا يكون ملتزما بالقيام بالإجراء الا بعد استيفائه الرسم المقرر قانونا او يكون مقدم الطلب حاصل على قرار المعونة القضائية، والا فانه يتم إستبعاد الدعوى من جدول الجلسات [3]. وتعد واقعة رفع الدعوى او اتخاذ الإجراء هي الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسم، اما بالنسبة للمصاريف التي تلزم المحكمة للخاسر بدفعها تستهدف تعويض المحكوم لصالحه جزئيا عن بعض النفقات التي تكبدها في سبيل الحصول على الحماية القضائية لحقه، وهذا الحكم يستند الى واقعة الخسارة في حد ذاتها وهذا ما بينه

([1]) نصت المادة (98) من الدستور المصري لسنة 2014 على ان " حق الدفاع أصالة او بالوكالة مكفول . واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع . ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء الى القضاء ، والدفاع عن حقوقهم " .

([2]) عبد المنعم الشرقاوي : شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص 525 .

([3]) نصت المادة (13) من قانون الرسوم القضائية المصري المرقم (90) لسنة 1944 المعدل على ان " على قلم الكتاب ان يرفض قبول صحيفة الدعوى او الطعن او الطلب او الامر اذا لم تكن مصحوبة بما يدل على اداء الرسم المستحق كاملا . وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسات اذا تبين لها عدم اداء الرسم. وكل ذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه القانون من احكام مخالفة " .

قانون المرافعات المدنية المصري [1].وقد اتجهت محكمة النقض المصرية في حكم للهيئة العامة المدنية لها الى التسوية بين المصاريف والرسوم من حيث المدلول بقولها " الرسوم القضائية والمصروفات القضائية عدم الاختلاف بين مدلوليهما "[2].

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد بين في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، تحديد المصاريف اللازمة للخصومة واجراءاتها وأعمال التنفيذ الجبري بالرسوم والاجور المتحصلة بواسطة أقلام الكتاب والرسوم المستحقة على الاجراءات والمستندات المقدمة لتأييد ادعاءات الخصوم والبدل الخاص بالشهود وأتعاب ومكافئات الخبراء وما يحدده قانون الرسوم من نفقات وأتعاب الموظفين القضائيين وأتعاب المحاماة المحددة قانوناً شاملة رسوم المرافعة [3].

الفرع الثاني

خصائص مصاريف الدعوى

تعد مصاريف الدعوى جزءاً من النفقات التي يتحملها أطرافها في المنازعة القضائية وتكون فقرة حكمية تابعة للحكم القضائي يتحملها من خسر الدعوى، وتتميز هذه المصاريف بعدة خصائص نتناولها تباعاً وكما يأتي :

اولاَ: مصاريف ورسوم الدعوى تعد من النفقات القضائية :

تعد النفقات القضائية من أهم المستلزمات التي تفرض على الخصوم في الدعوى أمام القضاء، وان هذه النفقات هي مجموع المبالغ التي يدفعها الخصوم لإكمال إجراءات الدعوى، فان مصاريف الدعوى لا تشمل كل هذه المبالغ وانما تقتصر على أجور التقاضي والرسوم القضائية وكذلك المبالغ التي تدفع لشراء الطوابع، كما تشتمل ايضاً على كل ما يمكن ان تقدره المحكمة

([1]) نصت المادة (184) من قانون المرافعات المدنية المصري المرقم (13) لسنة 198 المعدل على ان " يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها ان تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماة . واذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي ، او بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف الا اذا كانوا متضامنين في اصل التزامهم المقضي فيه " .

([2]) حكم صادر عن الهيئة العامة المدنية والمرقم (2486) في 18\ اذار\ 2005 – مجموعة احكام النقض المدني.

([3]) Laroche (p) L"aide judicaire

من أجور للمترجمين والخبراء وأتعاب المحامين وأيضاً أجور النشر في الصحف والمجلات و نفقات الشهود. [1]

ومن الجدير بالذكر ان مصاريف الدعوى في كثير من الاحيان قد لا تتناسب مع مجموع ما يتم انفاقه من نفقات قضائية والتي يتحملها المحكوم له لان أغلب تلك النفقات لا يدخل ضمن مفهوم مصاريف الدعوى وعلى سبيل المثال، الأتعاب الاتفاقية التي تدفع للمحامي في الدعوى وكذلك أجور السفر والنقل الى مقر المحكمة المتخصصة بالنزاع للإقامة فيه ، وايضا الغرامة التي يمكن ان تدفع في حال رفض الطلب ورده من قبل القاضي في المحكمة، وكذلك الخسائر التي تنجم عن تعطيل اشغاله وغير ذلك، وبقول أخر ان الطرف الذي يخسر الدعوى لا يتحمل الا جزءاً من النفقات القضائية وليس كل ما تم انفاقه من قبله. [2]

اذ يرى شراح القانون ان السبب الذي يكمن وراء تحميل المحكوم عليه مصاريف الدعوى باعتبارها من مجموع النفقات القضائية لأنها اللازمة قانوناً لرفع الدعاوى أمام المحاكم المتخصصة والسير في كل إجراءاتها على إعتبار ان الطرف المحكوم عليه لا يقوم بدفعها على أساس التعويض عن الاضرار التي لحقت خصمه الطرف الاخر جراء عمليه التقاضي او منازعته قضائياً، وانما يقوم بدفعها على أساس ان القانون قد أجبره على تحملها تحقيقاً لمقتضيات العدالة وبالتالي المصلحة العامة. [3]

ومن الجدير بالملاحظة هنا هو ان هذا الموضوع وجد أساسه في القوانين الفرنسية مثل قانون المرافعات المدنية وغيرها التي اعطت للقضاة في المحاكم المتخصصة سلطة تقديرية تمكنهم من إصدار الاحكام بمجموع النفقات القضائية ، شريطة ان تقوم بتسبيب احكامها بعد المطالبة بها، [4] وذلك يكون بخلاف وعكس الحكم بمصاريف الدعاوى التي تحكم بها المحاكم المتخصصة من تلقاء نفسها حتى وان لم يتم المطالبة بها، وبذلك نجد ان الحكم بالمصاريف القضائية على المحكوم عليه يخرج المحكمة من نطاق الدعاوى ويمكن ان يشغلها بمسائل ليست محلاً للمنازعة المعروضة أمامها على اعتبار ان هذا المعيار يتسم بالطابع الشخصي، اذا ان

([1]) د. سعدون ناجي القشطيني: شرح احكام قانون المرافعات، ج1، ط3، دار المعارف للطباعة والنشر، بغداد، 1979، ص 310.

([2]) د. ابراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مصدر سابق، ص 277-278.

([3]) د. عباس العبودي: شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 395.

([4]) Patricia Kinder_ Gest _ Manue droit Anglais p 235.

اطراف الدعوى غير متساوون في الانفاق وانما متفاوتون في ذلك، وان فكرة الحكم بمجموع النفقات القضائية على المحكوم عليه يمكن تقديرها بوجود ضابط قانوني وموضوعي يمكن بمقتضاه تحديد المصروفات القضائية تحديداً جيداً وسليماً من دون المغالاة والاجحاف واثراء أحدهم على حساب الأخر. [1]

ثانياً: مصاريف الدعوى اثراً للحكم القضائي:

يترتب على الحكم من تاريخ النطق به انتهاء الدعوى في دورها الابتدائي، مما يترتب على ذلك عدة نتائج منها خروج الخصومة من ولاية المحكمة ، فاذا أصدر القاضي حكمه لا يجوز له بعد ذلك احداث تغيير فيه بالإضافة او التعديل الا ان يكون ذلك بعد سلك أحدى الطرق المخصصة للطعن في القانون ، وكذلك اكتساب الحكم الصادر حجية الشيء المقضي به باعتبارها القرينة القانونية التي لا تقبل اثبات العكس وتقرير الحقوق وانشاءها والبت بمصاريف الدعوى وهذا يكمن ورائه ارتباط الحكم بمصاريف الدعوى بنتيجة الحكم الصادر من المحكمة المتخصصة وعدم امكانية الحكم به بانفراد. [2].

فقد اعتبر المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية ان من مقتضيات تأثير الحكم القضائي على مصاريف الدعوى هو ان يكون الحكم باتاً.[3]

ومن الجدير بالذكر ان قوانين الدول المقارنة كفرنسا مثلاً تتعامل مع القرارات القضائية الملزمة والباتة بنفس آثار الحكم القضائي الصادر بشكل نهائي، ويترتب عليها ان الطرف المدعي يمكن ان يتحمل كامل نفقاته القضائية ومصاريف الطرف المدعى عليه ايضاً، باعتباره الطرف الخاسر لها. [4] وبالتالي يمكن القول ان أثر الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم المتخصصة على مصاريف الدعوى يمكن ان تترتب عليها عدة نتائج ، منها ان تقضي المحكمة بمصاريف الدعوى المقامة أمامها من تلقاء نفسها، ويكون ذلك خلافاً للمبادئ العامة التي تلزم

([1]) د. سعدون ناجي القشطيني: شرح احكام قانون المرافعات، مصدر سابق، ص 392.

([2]) د. عباس العبودي: شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق، ص 311-312.

([3]) انظر المادة (196) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 النافذ.

([4]) Jean Vincet: serge guinchard civile, dalloz,1999, p:48.

نقلا عن اجياد ثامر الدليمي: عوارض الدعوى المدنية، مكتبة الجيل العربي للطباعة والنشر، الموصل، 2002، 124.

المحكمة بعدم القضاء واصدار احكام بأشياء لم يطلب منها.[1] وكذلك الامر نفسه بالنسبة للقانون المصري الذي نص على ان تقضي المحكمة بمصاريف الدعوى من تلقاء نفسها وبذلك من حق المحكمة ان تتخذ حكماً بمصاريف الدعوى باعتبار ان الحكم فيها لا يحتاج الى تقديم طلب.[2]

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فأنه لم ينص على ان المحكمة تقضي بمصاريف الدعوى من تلقاء نفسها، لكن قضاء محكمة النقض الفرنسية أوجب على المحكمة المتخصصة والمعروض أمامها النزاع ، ان تحكم بمصاريف الدعوى حتى في حال لم يتم الطلب بها من قبل الخصم في الدعوى. [3] كما ان المحكمة التي لم تحكم بمصاريف الدعوى اثناء النظر في القضية يعني انها قصدت بأن على كل طرف من اطراف الدعوى ان يتحمل ما دفعه من مصاريف تعلقت بالدعوى المنظورة أمام المحكمة ، وبالتالي نجد ان هذا القول سليم ولا يولد اي مشكله باعتبار ان الحكم بمصاريف الدعوى هو حكم الزامي ذو قوة تنفيذية وليس حكماً مقرراً او كاشفاً لمركز معين بذاته، كما يفيد بعدم جواز الزام اي خصم من الخصوم المتنازعين في الدعوى بشيء لم يتضمنه الحكم الصادر من المحكمة المعروضة القضية أمامها.[4]

ثالثا: اثر الاحكام القضائية على مصاريف الدعوى:

يقصد بأثر الاحكام القضائية على مصاريف الدعوى هو الطعن بتلك المصاريف تبعاً للحكم القضائي، وهذا يعني انه من حق الشخص الذي يحكم عليه بها ان يطعن بالحكم الخاص بمصاريف الدعوى باي طريق من طرق الطعن التي حددها القانون للأحكام القضائية، مع ملاحظة ان المشرع العراقي لم يجوز الطعن بتقدير مصاريف الدعوى عن طريق التظلم، لكن الواقع العملي جرى العمل فيه بان يقوم المعاون القضائي بكتابة مصاريف الدعوى في الجهة السفلى لورقة الحكم القضائي حتى تصبح هذه المصاريف جزءً لا يتجزأ منه وبالتالي يخضع

([1]) انظر المادة (166) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 النافذ.

([2]) انظر المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1986 النافذ.

([3]) نقلاً عن احمد ابو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ط 14، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص65-66.

([4]) د. ضياء شيت خطاب: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 22-23.

لكافة طرق الطعن المحددة بالقانون إسوة بفقرات الحكم القضائي الاخرى. [1] اما بالنسبة للمشرع المصري فأن موقفه مخالف لما أخذ به المشرع العراقي لأنه أجاز الطعن بمصاريف الدعوى اي الطعن بتقديرها وذلك عن طريق التظلم اذا تعذر تقديرها في الحكم الصادر من المحكمة المتخصصة بالنزاع، فقد يتم تقديرها عن طريق أمر يصدر على عريضة الدعوى يقوم بتقديمها الشخص المحكوم عليه بأمر التقدير ، فضلاً على ذلك فإن لكل طرف من أطراف الدعوى الحق ان يطعن فيه عن طريق التظلم منه. [2]

وما نلاحظه هو ان المشرع المصري كان موفقاً فيما يتعلق بفقرة تقدير مصاريف الدعوى أكثر من المشرع العراقي، لأنه جعل ذلك من اختصاص المحكمة التي تكون لديها سلطة تقديرية مهمة في تقدير مصاريف الدعوى لكامل النفقات القضائية وبالتالي ما نراه مناسباً هنا هو ان ندعو المشرع العراقي الى العمل على تعديل الفقرة (1) من نص المادة (166) من قانون المرافعات المدنية النافذ رقم (83) لسنة 1969، بان يكون على القاضي في المحكمة المتخصصة ان يقدر مصاريف الدعوى وان يحكم بها من تلقاء نفسه على الطرف المحكوم عليه عند اصدار الحكم الذي تنتهي به المنازعة.

كما ان النتيجة الاخرى التي يمكن ان يرتبها الحكم على مصاريف الدعوى هو ان تكتسب الاخيرة اوصاف الحكم القضائي ، وعلى سبيل المثال اذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل ففي هذه الحالة تكون مصاريف الدعوى بنفس تلك الصفة باعتبارها تابعه للحكم القضائي فلا يجوز وقف تنفيذها الا في حال تم الغاء صفة النفاذ المعجل عن الحكم. [3]

([1]) د. جمال مولود ذيبان: ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية للطباعة النشر، بغداد، 1992، ص125، كذلك مدحت المحمود: شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، مصدر سابق، ص219. كذلك د. عباس العبودي: شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص304.

([2]) احمد ابو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص66-67.

([3]) د. جمال مولود ذيبان: ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، مصدر سابق ، ص 125، كذلك مدحت المحمود: شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) =لسنة 1969، مصدر سابق، ص 219. كذلك د. عباس العبودي: شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 304.

المطلب الثاني

مدى إمكانية إسترداد مصاريف الدعوى الممنوحة بوصف المعونة القضائية

ان حق الرجوع بالمصروفات القضائية المستحقة ومدى إمكانية استردادها، تختلف باختلاف فلسفة النظم القانونية في قوانين الدول، فبالنسبة لطبيعة الإعفاء يعتبرها بعض الانظمة معونة مؤقتة، اي تكون بمثابة سلفة تمنح للشخص غير القادر على دفعها ، ومصير تلك السلفة يتوقف على النتيجة التي ينتهي اليها العمل المشمول بالإعفاء من ناحية، كسب او خسران القضية من ناحية أخرى، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول إسترداد المصاريف في حال كسب المستفيد للدعوى وسندرس في الثاني إسترداد مصاريف الدعوى في حال خسارة المستفيد لها وكما يأتي :

الفرع الأول

إسترداد المصاريف في حال كسب المستفيد للدعوى

ان امكانية تحصيل الاموال التي منحت على وجه المعونة القضائية في حال كسب المستفيد للدعوى بعد ان تم تأجيل إستيفائها ، يكون ابتداءً بناء على قرار من المحكمة المتخصصة، ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي تناول في قانون المرافعات المدنية كيفية استرداد تلك الرسوم والمصروفات في حالة كسب المشمول بالمعونة القضائية لدعواه او طعنه، فقد يتم تحصيل تلك الأموال بواسطة دائرة التنفيذ التي تقوم بتنفيذ امر المحكمة المتخصصة باستحصال الرسوم والمصاريف التي حكم بها من الخصم الذي خسر الدعوى وتقيدها ايراداً للخزينة [1] كما أوجب المشرع على المحكمة ان تبين آمر استرداد الرسوم في قرار الحكم من تلقاء نفسها من دون الحاجة الى طلب من أطراف الدعوى[2] . كما بين القانون ذاته بان المبالغ المصروفة التي تدخل في حساب المصاريف التي يتحملها الطرف الخاسر هي أتعاب المحاماة، فالمحامي المنتدب بموجب قرار المعونة يستوفي اتعابه من الطرف الخاسر للدعوى اذا كسب

([1]) نصت المادة (296) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 النافذ على ان "اذا كسب من صدر له قرار بالمعونة القضائية دعواه تحصل دائرة التنفيذ الرسوم القضائية المحكوم بها من الخصم المحكوم عليه وتقيدها ايراداً للخزينة وذلك بناء على امر من المحكمة التي أصدرت الحكم ".

([2]) اوضح المشرع في الفقرة (1) من المادة (166) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على ان " يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه ".

المستفيد لهذه الدعوى، واذا كان الطرف الخاسر مشمول ايضا بالمعونة يرجع على النقابة لدفع تلك الاتعاب، وكذلك تدخل في حساب المصاريف أجور الخبرة ونفقات الشهود واجور الترجمة وغيرها [1] .

لذا فأن المشرع العراقي يعطي حق الاعفاء بصورة مؤقته الى ان تستقر الامور بصورة نهائية فاذا كسب المستفيد من المعونة الدعوى فان الرسوم التي شملها الاعفاء تحصل من قبل الخصم الذي خسر الدعوى ويستثنى من ذلك اذا كان الطرف الثاني هو الاخر مستفيد من المعونة القضائية ايضا.[2]

اما بالنسبة للمشرع المصري فانه لم يختلف كثيراً في فلسفته لمنح المعونة عما أخذ به المشرع العراقي، فقد اخذ بمبدأ المعونة القضائية المؤقتة لصالح المستفيد منها بالإعفاء الى ان يتضح الامر فيما بعد، وبذلك يمكننا القول بأن هنالك اكثر من طريقة يمكن ان تحكم ذلك الرجوع ، فقد بينها المشرع المصري في قانون الرسوم بأنه في حالة الحكم على الخصم المعفى بتسديد الرسوم القضائية في الدعوى فيكون من الواجب مطالبته بها ابتداءً، وفي حال تعذر تحصيلها منه يجوز الرجوع بها على المعفى في حالة زوال حالة الفقر التي تعرض لها.[3]

ومن الجدير بالإشارة ايضاً كما عرفنا انه اذا حكم على الخصم وجب مطالبته بتلك الرسوم القضائية، وفي حال تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على من تقرر اعفاؤه منها اذا كانت قد زالت حالة العسر التي مر بها الا اذا رأت قضاة المحكمة المتخصصة بان يكون تسديد تلك الرسوم يكون على عاتق خزانة الدولة، ومن خلال ذلك نجد بشكل واضح بأن الاعفاء يكون مضمونه هو تأجيل لتحصيل ما هو مستحق حتى حسم النزاع المشمول بالمعونة القضائية، ففي حال اذا كسب الشخص المستفيد من الاعفاء الدعوى هنا يتأبد إعفائه من تسديد هذه المصاريف لكن على شرط ان يكون الخصم الاخر الذي خسر الخصومة قادراً على تسديد هذه المصاريف الدعوى التي تكون محلاً للإعفاء. [4]

([1]) د. عباس العبودي: شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 300.

([2]) د. وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 168 كذلك د. فتحي والي: التنفيذ الجبري – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص367.

([3]) بين المشرع المصري في المادة (28) من قانون الرسوم النافذ على ان " اذا حكم على خصم المعفى بالرسوم وجبت مطالبته بها اولاً، فأن تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى اذا زالت حالة عجزه ".

([4]) د. فتحي والي: التنفيذ الجبري – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 49.

اما في حالة اذا كان الطرف الاخر في الخصومة غير قادر على دفع الرسوم القضائية لأمر راجع لإفلاسه او إعساره او لاستفادته ايضاً من الحصول على المعونة القضائية ، فأن الملاذ لتلك المصروفات يكون على المستفيد من الإعفاء اذ يجوز للدولة ان ترجع بها عليه اذا ما تغيرت حالته المالية وزالت حالة عجزه، اما في حالة اذا خسر المستفيد الدعوى فأن المصروفات القضائية تتأبد عليه، وبذلك يكون من حق الدولة ان ترجع بها عليه.[1] والسؤال الذي يمكن ان يثار هنا هو هل يوجد هنالك اجل محدد يمكن الرجوع من خلاله، للجواب على هذا التساؤل يمكننا القول انه نظراً لورود النص في القانون المصري بصيغة مطلقة مثل عبارة "جاز الرجوع" فأنه يكون بإمكان الحكومة ان ترجع عليه طالما ظل الحق محل الرجوع قائماً وبشكل مستمر ولم يسقط بتقادم او بإبراء وغيرها.[2]

ومن الطرق الاخرى للرجوع بالمصاريف هي بتغير حالة الشخص أثناء سير المنازعة او مباشرة العمل المشمول بالإعفاء، اذ يجوز الحكم بإلغاء القرار المانح للمستفيد من المعونة القضائية وبالتالي استحقاق المصروفات القضائية محل الاعفاء، اذ ان الرجوع في تلك الطريقة قد يقتصر على المستفيد من الإعفاء ولا يشمل الطرف الاخر باعتبار ان الحكم الذي يلغي القرار السابق بالإعفاء يمكن ان يجعل المصروفات القضائية مستحقة الدفع على شرط المطالبة بإلغائها قبل إتمام العمل المشمول بالمعونة القضائية .[3] ويثار السؤال هنا ما الحكم اذا طلب الالغاء قبل اتمام العمل ولكن اللجنة لم تفصل فيه الا بعد اتمامه، هل يكون للإلغاء أثر من وقت تقديم الطلب ام من وقت الفصل فيه ؟

المشرع المصري لم يحسم هذا لأنه لم ينص صراحة على ان العبرة تكون بوقت تقديم طلب الالغاء لا بالفصل فيه، كما تجدر الاشارة على ان التأخر في اكتشاف حصول الفرد على قرار بالمعونة القضائية نتيجة تحايل او غش او خطأ من قبله لا يحول دون تقديم طلب الالغاء لاستحقاق كافة المصروفات المشمولة بالإعفاء، ويفهم من ذلك إمكانية الرجوع على الخصم

([1]) د. وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص100، كذلك وجدي راغب : دروس في التنفيذ الجبري، مصدر سابق، ص 289.

([2]) د. فتحي والي: المصدر نفسه، ص 51-52.

([3]) د. ضياء شيت خطاب: الوجيز في شرح المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 124.

المستفاد من الاعفاء من دون وجهة حق على الرغم من حسم النزاع او اتمام العمل المشمول بالإعفاء.[1]

اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من إمكانية تحصيل المصروفات القضائية، فدوره هنا مختلف عن ما كان عليه في قوانين المساعدة القضائية السابقة لأنه إتبع فلسفة جديدة في قانون المساعدة القانونية، اذ انه لا يقوم بدور منح المعونة القضائية المؤقتة وانما قام بدور الاعفاء النهائي لمعظم المصروفات التي سبق وان قامت الدولة بدفعها في البداية لصالح الشخص المستفيد من المعونة، الا ان هذا الحال قد يختلف بحسب ما اذا كان المستفيد من المعونة القضائية هو الذي حكمت عليه المحكمة بدفع المصروفات القضائية ام خصمة في النزاع. [2]

ومن الجدير بالذكر انه اذا حكم على المستفيد بدفع المصروفات القضائية، فأن الوضع يختلف بالنسبة له كثيراً عما كان سابقاً، اذ لا يمكنه ان يحصل على الاعفاء الا بعد إجراء عمليه التحقيق والتمحيص على ان يغلب معه انه لا يمتلك المال الكافي ليغطي تسديد تلك المصروفات وبالتالي يمكن القول بانه غير قادر على دفع الرسوم ليحرم من الإعفاء الجزئي او الكلي، اي بعدم قدرته على تسديد المصروفات التي دفعتها الدولة لصالحه في البداية، وبذلك فان المشرع قد اعفاه من الشق الاكبر من المصروفات، وفق ما بينه في قانون المساعدة القانونية، لأن في حال الحكم بالمصروفات على الخصم المستفيد فانه يتحمل فقط كافة التكاليف والمصروفات التي تكبدها خصمه. [3] واذ كان هذا الحكم يتفق مع الواقع والمنطق من حيث عدم قدرة المستفيد على دفع المصاريف التي دفعتها الدولة ام تلك التي تكبدها خصمه الذي كسب الدعوى نرى عدم عدالة هذه القاعدة اذ لو كان المستفيد هو الذي كسب الخصومة فان خصمه سوف يتحمل كافة المصروفات سواء تلك التي دفعتها الدولة ام تلك التي تكبدها الخصم الاخر.

كما ان الآمر لا يتوقف عند هذا الحد من الاعفاء النهائي من دفع كافة المصروفات القضائية التي سبق وان قامت الدولة بدفعها مقدماً لصالحه، بل أوضح المشرع الفرنسي ايضاً في قانون الرسوم على انه يجوز للمحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بتحميل خزانة الدولة لجزء

([1]) د. عبد الحميد ابو هيف: المرافعات المدنية التجارية والنظام القضائي في مصر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 87-88.

([2]) Lorance: de bounace op, cit, no p: 76.

نقلا عن د. عبد الحميد ابو هيف: المصدر نفسه، ص 118.

([3]) انظر الفقرة (1) من نص المادة (26) من قانون الاعفاء الفرنسي رقم (1917) لسنة 2016 النافذ.

من المصروفات القضائية التي قد انفقها خصم المستفيد الذي كسب الدعوى، على شرط ان لا يتجاوز مجموع ما تكبدت خزانة الدولة ثلاثة أرباع المصروفات القضائية اذا كان الاعفاء بشكل جزئي. [1]

اما بالنسبة للحالات الاخرى عدا "الخصومة القضائية" كحالة القيام بالإجراءات التحفظية او حالات التنفيذ وغيرها فان صورة تنفيذية ترسل الى مصلحة الضرائب المتخصصة خلال شهرين من العمل الذي شمله الاعفاء من دفع المصروفات القضائية، وبالتالي لم يتبقى لنا سوى القول بأن ما قيل بالنسبة لمدى كيفية استرداد المصروفات القضائية التي دفعت مقدماً بواسطة خزانة الدولة لصالح المستفيد بالإعفاء يطبق كذلك في حالة اذا كان الحكم بالإلغاء او سحب القرار الصادر بالإعفاء على وجه ما ذكرناه سابقاً، اذ ان مقدار الاعفاء من التسديد يصبح مستحقاً الاداء لصالح خزانة الدولة. [2]

الفرع الثاني

إسترداد المصاريف في حالة خسارة المستفيد للدعوى

في حالة خسارة المستفيد لدعواه بين المشرع العراقي في قانون الرسوم العدلية كيفية إسترداد تلك الاموال في حالة خسارة الدعوى او الطعن واكتسب القرار الدرجة القطعية فتصدر المحكمة المتخصصة بالنظر في الدعوى او الطعن قراراً باسترداد الرسوم والمصاريف المؤجلة منه بناء على مذكرة موجهة الى مديرية التنفيذ وبعد استرداد المبلغ يقيد ايراداً نهائياً الى خزينة الدولة.[3].

وقد حدد المشرع نطاق المساعدة في الإعفاء من دفع الرسوم فقط والإعفاء من دفع أتعاب المحامي المنتدب، وان قانون الرسوم العدلية بين كيفية إسترداد تلك الرسوم ، اما أتعاب المحاماة فبين قانون المحاماة كيفية إستيفاء تلك الاتعاب فعلى المحامي ان يستوفي أتعابه من موكله اذا

([1]) انظر الفقرة (1) من نص المادة (96) من قانون الرسوم الفرنسي رقم (1187) لسنة 1982.

([2]) د وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،مصدر سابق ص108، كذلك د. عبد الحميد ابو هيف: المرافعات المدنية التجارية والنظام القضائي في مصر، مصدر سابق، ص 96.

([3]) اوضح المشرع العراقي في المادة (33) من قانون الرسوم العدلية النافذ على ان " تقوم المحكمة المتخصصة بتحصيل الرسم المؤجل من الطرف الذي خسر الدعوى او الطعن وعند تعذر ذلك ، تقوم مديرية التنفيذ بتحصيله بناء على مذكرة من المحكمة المتخصصة ويقيد ايرادا للخزينة".

خسر الدعوى او زال إعساره اثناء النظر في الدعوى ، اما اذا تعذر ذلك فعليه ان يقدم طلب الى لجنة المعونة القضائية التي انتدبته لتدفع له من صندوق النقابة[1].

ونلاحظ ان القانون العراقي قد أشار الى إسترداد رسوم الدعوى التي أعفى منها مؤقتا المستفيد دون الإشارة الى المصاريف الاخرى التي تم دفعها لإكمال اجراءات الدعوى لان القانون لم يشمل أساساً تلك المصروفات بقرار الاعفاء وما يشمله من المصروفات القضائية بالإضافة الى رسوم الدعوى هي اتعاب المحاماة فقط ، فان خاسر الدعوى سواء كان مستفيد من المعونة القضائية ام لا فانه ملزم بدفع كافة الرسوم والمصاريف التي تم إعفاءه منها بموجب قرار المنح وكذلك ملزم بدفع المصاريف التي لا تدخل ضمن نطاق الاعفاء مثل أجور الخبراء وغيرها، وهذا محل نظر في القانون فكيف لغير المقتدر ماليا ان يلجأ الى القضاء ويتمتع بحقه الذي كفله الدستور بالتقاضي وهو مهدد بدفع ما تم إعفاءه منه اذا خسر الدعوى، مع الجدير بالذكر ان أحد شروط شموله بقرار المعونة هو احتمال كسبه للدعوى . وهذا يعني ان الأساس القانوني الذي بنى دعواه عليه سليم وبتأييد من لجنة منح المعونة ، لهذا نهيب بالمشرع العراقي ان يلتفت الى هكذا حالة مهمة وتؤثر على عدالة التقاضي بين المتخاصمين وتجعل غير المقتدر مالياً في وضع قلق ليس أمامه الا كسب الدعوى للتخلص من دفع الأموال التي أعفي منها عند رفع الدعوى . [2]

اما بالنسبة للمشرع المصري فانه لم يختلف عن ما جاء به المشرع العراقي في كيفية إسترداد الاموال التي منحت للمستفيد بالمعونة القضائية اذا خسر المستفيد الدعوى ففي هذه الحالة سوف تتأبد المصاريف على المستفيد التي تم إعفاءه مؤقتا منها وعليه ان يدفع تلك المبالغ

([1]) نصت المادة (71) من قانون المحاماة العراقي النافذ على ان " 1- يقوم المحامي المنتدب عن المعسر بالدفاع عنه أمام القضاء مجاناً وله ان يتقاضى من النقابة المصاريف الضرورية التي انفقها في سبيل اداء واجبه.2- على المحكمة التي ترافع المحامي المنتدب أمامها ان تحكم له بأتعاب محاماة وللمحامي المنتدب الرجوع بهذه الاتعاب على موكله اذا ثبت يسره ولم يحصل عليها من خصمه . فاذا لم يحصل عليها من احدهما جاز له ان يطلب من لجنة المعونة القضائية ان تقدر له اتعاباً مؤقتة تصرف له من النقابة على ان يردها اليها اذا استوفى اتعابه من موكله او من خصمه ."

([2]) د. عباس العبودي: شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 343.

بموجب قرار المحكمة التي فصلت في موضوع الدعوى [1].اي ان المستفيد من المعونة مطالب بكل ما اعفي منه من مبالغ في حالة خسارته للدعوى وهذا في حد ذاته يهدد العدالة ويصادر حقاً أساسياً من حقوق المواطن وهو حقه في الالتجاء الى المحاكم بغير عائق او قيد وهذا ما كفله له الدستور [2].

ولكن مما يجدر الاشارة اليه ان قانون المرافعات المصري لم يلزم الخاسر بالمصروفات القضائية بصورة مطلقة بل وضع بعض الاستثناءات منها الحكم بالمصاريف كلها او بعضها على من كسب الدعوى ، في حالة اذا كان الحق مسلماً به او اذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها او كان قد ترك الطرف الاخر في الدعوى على جهل بما كان يملكه من الاثباتات والمستندات القاطعة في الدعوى [3]. وايضا في حالة كون الطرف في الدعوى هو النيابة العامة ففي هذه الحالة لا يتحمل هذا الطرف مصاريف الدعوى حتى وان خسرها بل يتحملها الطرف الأخر اذا لم يكن متمتعاً بالاستفادة من المعونة القضائية على اعتبار ان النيابة العامة تمثل المصلحة العامة ومن غير المقبول تحميلها مصروفات دفاعها عن النظام العام [4].

اما بالنسبة لقانون الرسوم المصرية فقد ذهب البعض على ان قرار الرجوع على المستفيد بمصاريف الدعوى اذا زالت حالة العجز بالنسبة له أي إن الإعفاء في القانون المصري وان كان مؤقتا لكن المستفيد لا يتم مطالبته بدفع المصاريف والرسوم بمجرد خسارته للدعوى او الطعن

([1]) نصت المادة (184) من قانون المرافعات المدنية المصري النافذ على ان " يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها ان تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماة . واذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي، او بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف الا اذا كانوا متضامنين في اصل التزامهم المقضي فيه ."

([2]) د. احمد ابو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 65.

([3]) بين المشرع في المادة (185) من قانون المرافعات المدنية المصري النافذ على ان " للمحكمة ان تحكم بالزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها او بعضها اذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه ، او اذا كان المحكوم له قد تسبب في انفاق مصاريف لا فائدة فيها او كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى او بمضمون تلك المستندات ."

([4]) د. احمد ابو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص75.

وانما يجب ان تتغير حالته المادية ويزول العجز منه بعدها تصدر لجنة منح المعونة قرار يقضي بتحصيل تلك الديون منه جبرا عن طريق التنفيذ [1]. اي ان آثر الاعفاء يبقى سارياً الى ان ينتهي بقرار جديد من لجنة منح المعونة ، ومن الجدير بالذكر ان استيفاء المصاريف من المستفيد وبعد انتهاء حالة العوز بالنسبة له فان من حق قلم الكتب ان يطالبه بدفع مصاريف الدعوى وان كان الخاسر هو الطرف الاخر وتعذر إستيفاء المصاريف منه فترجع المحكمة على المستفيد لان زال إعساره وهذا مخالف للعدالة لذلك عمل المشرع المصري على تعديله [2].

اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي بخصوص حق الدولة في إسترداد ما دفعته من مبالغ مقدما لصالح المستفيد بالإعفاء فان الامر اختلف كثيرا في النظام الحالي والذي أسماه بنظام المساعدة القانونية عن النظام الملغي والذي كان يسمى بقانون المساعدة القضائية اذ انه وفقا للنظام الثاني فان دور الدولة لا يخرج عن كونه معونة مؤقتة لصالح المستفيد ، وفي النهاية تستحصل الدولة كل المبالغ التي دفعتها او اعفت المستفيد من دفعها سواء منه او من خصمه في الدعوى [3].

اما بالنسبة للنظام الحالي وفي حالة خسارة المستفيد للدعوى والحكم عليه بالمصاريف فان الوضع يختلف بالنسبة له كثيراً عن النظام الملغي حيث انه لا يحصل على الاعفاء الا بعد فحص وتدقيق يغلب معه انه لا يمتلك أموالاً كافية للقول عليه انه يستطيع دفع المصروفات المطلوبة والتي بموجبها يتم حرمانه من الإعفاء الكلي او الجزئي ، لكن اذا افضى هذا التدقيق الى عدم مقدرة المستفيد من تحمل اعباء المصروفات القضائية والتي دفعت مقدما لصالحه من خزانة الدولة ، لذا فالنظام الحالي قد أعفاه من الجزء الاكبر من تلك المصروفات ، ولا يتحمل

([1]) د. عبد الحميد ابو هيف: المرافعات المدنية التجارية والنظام القضائي في مصر، مصدر سابق، ص 56.

([2]) بين المشرع المصري في المادة (28) من قانون الرسوم المصري النافذ على ان " اذا حكم على خصم المعفى وجبت مطالبته بها اولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى اذا زالت حالة عجزه".

فتم الغاء العبارة الواردة بنهاية المادة " فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفي اذا زالت حالة عجزه" اذ تم تعديلها ضمنا بالقانون رقم (7) لسنة 1995 الذي عدل المادة (14) من القانون رقم (90) لسنة1944 ذلك ان القانون الاخير الغى الحق الذي كان مقررا لقلم الكتاب في تحصيل الرسوم من المدعي حتى لو حكم لصالحه وحكم على خصمه بالمصاريف وصار الحكم نهائيا ، وجعل الرسم التزاما على الطرف الذي الزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتتم تسويتها على هذا الاساس .

([3]) Lorance: de bounace op, cit, no p: 77

+-.

المستفيد الا الجزء القليل منها وما بينه قانون المساعدة القانونية الفرنسي بان اذا خسر المستفيد الدعوى وأمرته المحكمة بتسديد المصروفات التي تكبدها خصمه بالفعل ، فان يتحمل حصرياً عبئ تلك المصاريف، ومع ذلك يجوز للقاضي الذي نظر الدعوى وبموجب الصلاحيات الممنوحة اليه ان يترك جزءاً من تلك المصاريف على عاتق الدولة وتتحملها الخزينة العامة ، وكذلك أعطت الصلاحية للقاضي ان يكلف المستفيد من المساعدة القانونية الجزئية ، والمدعي في المحكمة بسداد جزء بسيط من المبالغ التي تحملتها الدولة [1]. كما ان القانون الفرنسي أشار ايضا وفي حالة إصدار قرار من المحكمة بالزام الخاسر بدفع مصاريف الدعوى وما تكبده خصمه من نفقات فللقاضي عند اصدار القرار ان يراعي الوضع الاقتصادي للمحكوم عليه وبصورة منصفه وله ان يقرر بإعفائه بجزء من تلك المبالغ وان تحملها خزينة الدولة بالنظر للإعتبارات السابقة [2].

ولمدى إمكانية رجوع الدولة على المستفيد من المعونة القضائية الخاسر للدعوى فإننا نرى اختلاف القانونين العراقي والمصري عن نظيره الفرنسي اذا انهما وبسبب فلسفة منح المعونة للمستفيد بصورة مؤقتة لحين انتهاء الدعوى، وان الأموال والاعفاءات التي حصل عليها تكون بمثابة سلفة على خاسر الدعوى ان يتكبدها، وان كان هو المستفيد من قرار المعونة في حالة خسارته للدعوى، محل نظر فانه حصل على قرار المعونة بعد استيفائه الشروط المطلوبة ومنها احتمال كسب الدعوى وكذلك بتأييد الجهات المعنية بانه غير مقتدر ماليا فكيف يمكن مطالبته بالمصاريف حتى لو خسر الدعوى كونه لجأ الى قاضيه الطبيعي للمطالبة بالحق الذي يعتقد انه

([1]) نص المادة (41) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي رقم (674-91) لسنة 1991 على ان "
Les depostaires puplos delivers gratuitment au beneficaire de laide jurisprodens les et expditions necessaires al procedure ou mesure execution les driot et taxes dus par benificers par judgment liade danes condition prenes aus articles suivants"
"تسترد الدولة جزء من الرسوم والمصاريف من المستفيد من المعونة القضائية الجزئية بعد صدور قرار الدعوى..." .

([2]) نصت المادة (75) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي رقم(674-91) لسنة 1991 على ان "
Dtoutes les instanes le juge condition parite tenes aus depens parie depens le determine au titre frices expres condign novele article mene condmantion dire caleders propghrep modification treeitire danc les juricprodins dire pass led dire".
" في حالة إصدار قرار من المحكمة بالزام الخاسر بدفع مصاريف الدعوى وما تكبده خصمه من نفقات فللقاضي عند اصدار القرار ان يراعي الوضع الاقتصادي للمحكوم عليه وبصورة منصفه، وله ان يقرر بإعفائه بجزء من تلك المبالغ وان تحملها خزينة الدولة بالنظر للاعتبارات الاخرى"

له في الدعوى ، وان هذا الحق كفله له الدستور لذلك فإننا نأمل من المشرع العراقي ان يأخذ ما إنتهجه المشرع الفرنسي من فلسفة تواكب الاهداف المطلوبة لمنح المعونة بكفالة حق التقاضي للمستفيد بدون خوف من إحتمال خسارته ومطالبته بالمصاريف، اذ ان المشرع الفرنسي يقرر بتقديم المعونة بصورة نهائية للمستفيد ولا يطالبه باسترداد ما حصل عليه لثبوت عجزه المالي وحتى في حالة المعونة الجزئية فان المشرع منح صلاحية للقاضي ان يحكم بالجزء القليل من المصروفات على المستفيد الخاسر للدعوى وان يراعى حالته الاقتصادية ووضعه المالي ، لذلك نجد ان المشرع الفرنسي قد احسن وضع قواعد منح المعونة القضائية.

المبحث الثاني

الرسوم القضائية

تعد الضريبة فريضة مالية تفرضها الحكومة على الأفراد اي تقتضيها جبراً من المكلفين بأدائها كمساهمة منهم في أداء الأعباء العامة من دون ان يقابل ذلك نفع خاص يمكن ان يعود عليهم من وراء تحملها، وبذلك فأن مناط التحمل بدفع الرسوم قانوناً هو ان يكون مقابل خدمة محددة كمقابل لتكلفتها باعتبار الرسم بشكل عام تحصله الدولة جبراً مقابل خدمات تقوم بها على ان يكون تقدير هذه الرسوم التي تفرض على الدعاوى المختلفة خاضعاً لأحكام قانون الرسوم القضائية سواء كان في العراق ام في التشريعات المقارنة، وتأسيساً على ذلك نقسم المبحث على مطلبين نتناول في الاول الاعفاء من الرسوم القضائية وندرس في الثاني التمييز بين حالات الاعفاء من المعونة القضائية وكما يأتي:

المطلب الاول

الإعفاء من الرسوم القضائية

ان الغاية من فرض الرسوم القضائية دائما تكون لضمان جدية الطلب القضائي وايضا منعاً للدعاوى الكيدية وفساد الذمم، لذلك نجد ان المشرع العراقي قد تدخل بفرض الرسوم على الدعاوى القضائية بشكل عام لتكون عوضاً عما تكبدته الدولة من نفقات لاستمرار تسَيير مرفق القضاء الا انها بالرغم من ذلك قد تعفي بعض الاشخاص من تسديد هذه الرسوم، وبذلك نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول الحكمة من الإعفاء من الرسوم القضائية ونتطرق في الثاني الى الاعتبارات المؤثرة في تقرير الاعفاء من المعونة القضائية وكما يأتي:

الفرع الاول

الحكمة من الإعفاء من الرسوم القضائية

يثير موضوع الإعفاء من دفع الرسوم القضائية الكثير من المسائل التي تستوجب البحث والدراسة، فقد يحصل أحد الخصوم في الدعوى على الاعفاء من دفع الرسوم القضائية لأسباب راجعة لعدم قدرته المالية على تسديدها للدولة، اذا ان المشرع العراقي قد أخذ بمبدأ الإعفاء من دفعها بتقرير المعونة القضائية للأشخاص المستحقين لها سواء كان المستفيد منها شخص

طبيعي ام معنوي.[1] وبذلك فإن على الشخص طالب المعونة القضائية ان يقدم طلب الى المحكمة المتخصصة بنظر دعواه حتى يحصل على الإعفاء من دفع الرسوم القضائية بعد ان يقوم بتوضيح وقائع الدعوى في ذات الطلب وأدلة الثبوت كما يرفق مع الطلب كل ما يؤيد عدم إستطاعته على دفع الرسوم القضائية سواء كان صادراً من جهة حكومية او من الدائرة التي ينتسب اليها، وبذلك يمكن لأي شخص غير مقتدر مادياً على تسديد الرسم القضائي، ان يقدم طلب لإعفائه من التسديد. [2]

ومن الجدير بالذكر ان المشرع المصري قد اخذ بنفس موقف المشرع العراقي فيما يتعلق بالإعفاء من دفع الرسوم القضائية للأشخاص المشمولة بها وغير القادرين على دفعها، اذ أجاز الاعفاء من تسديد كل الرسوم او جزء منها على اعتبار ان الاعفاء من الرسوم هو إعفاء يمكن ان يكون مؤقت عند إقامة الدعوى، وقد يكون هذا الإعفاء ايضاً لعجز رافع الدعوى وعدم مقدرته المادية لفقره او لحدوث ظروف طارئة أثرت على مقدرته المالية سلباً.[3]

اذ ان الحكمة من الإعفاء هي تفعيل حق التقاضي والموازنة بين مبدا مجانية القضاء وبين فرض الرسوم، وتيسير حق التقاضي لغير المقتدرين مادياً وتسهيل قضاء حاجتهم بالحصول على حقوقهم أمام المحاكم المتخصصة، ويعفى المستفيد من كافة الرسوم او من جزء منها اذا ثبت عجزه عن دفعها وتوافرت الشروط المطلوبة قانوناً، مع ملاحظة ان هذا الإعفاء جوازي وأناط القانون بلجنة مشكلة خصيصاً لهذا الغرض الفصل في طلب الإعفاء من الرسوم القضائية، وبالإضافة للإعفاء الجوازي للأفراد منح المشرع المصري هذا اعفاء وجوبياً بنص القانون للدعاوي التي ترفعها الحكومة ولبعض الهيئات ولفئات معينة، بالرغم من ان قانون الرسوم بين ان في الاصل لا يجوز مباشرة اي عمل الا بعد تحصيل الرسم المستحق مقدماً [4] .

([1]) نصت المادة (31) من قانون الرسوم العدلية العراقي النافذ على ان " تقرر المعونة القضائية للأشخاص الطبيعية او المعنوية التي لا تستطيع دفع رسم الدعوى او رسم الطعن".

([2]) سعدون ناجي القشطيني : شرح احكام المرافعات، مصدر سابق، ص304، كذلك د. محمد نور شحاته: قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص 69.

([3]) نصت المادة (23) من قانون الرسوم القضائية المصري النافذ بالقول " يمكن ان الاعفاء من تسديد كافة الرسوم القضائية او جزء منها، وقد يكون الاعفاء مؤقت عند رفع الدعوى ، او يرجع الاعفاء لعجز رافع الدعوى وعدم مقدرته المالية على دفع الرسوم اصلاً او لظروف عارضة المت به".

([4]) د. نبيل اسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية: دار الفكر العربي، القاهرة، 1989. ص 50.

لكن الاستثناء عن الاصل هو امكانية مباشرة الدعوى دون دفع الرسم القانوني المقرر وهذا الاستثناء يشمل الدعاوى التي ترفعها الحكومة على الخصم ولكن في حالة خسارة الخصم للدعوى فأن المحكمة تحكم باستيفاء كافة الرسوم من الخصم الخاسر. [1] ولكن يكون الاعفاء نهائي في حالة خسارة الحكومة للدعوى او الدعاوى التي رفعها الاشخاص المستفيدين من المعونة القضائية فلا يتم استيفاء الرسم منهم ابتداءً وفي حالة حكم فيها على المحكوم عليه وأراد الطعن في هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن وهذا يعني طالما ان المدعي مستفيد من المعونة ومعفى من دفع الرسوم فلا يفرض على المحكوم عليه اية رسوم قضائية سوى رسم الطعن عند خسارته للدعوى والطعن فيها، لذا فعند الطعن يحصل منه رسوم الطعن فقط[2] .

ومن الجدير بالملاحظة ان قانون الرسوم أشار للإعفاء من الرسوم القضائية فقط وليس من المصروفات القضائية على الرغم من ان المصروفات القضائية تشمل أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود واتعاب المحامين ومصاريف انتقال المحكمة، وان وجود نص قانوني يقضي بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع لتيسير السبيل للمطالبة القضائية او لرفع العبء عن خصم او جهة ما، انما يقتصر أثر هذا الاعفاء على ما هو مستحق فقط من رسوم للدولة عند رفع الدعوى و الطعن في الحكم الصادر فيها أما ما ينفقه الخصم الأخر الذي كسب الدعوى من رسوم او مصاريف فهنا يتم إعمال قواعد القانون المرافعات المدنية والذي أوجب على المحكمة التي تنظر الدعوى وعند نطق الحكم ان تحكم ومن تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى وتحكم بها على الخصم المحكوم عليه في الدعوى، ويدخل في حساب المصروفات مقابل أتعاب المحاماة [3]. فالحكمة من الاعفاء للجهات الحكومية ليست قائمة على إفتراض ان هذه الجهات

([1]) نصت المادة (50) من قانون الرسوم القضائية المصري رقم (90) لسنة 1944 بالقول "لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة، فاذا حكم في الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة، كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة والمصالح الحكومية".

([2]) د. محمد عبد الخالق عمر: قانون المرافعات المدنية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 68.

([3]) نصت المادة (184) من قانون المرافعات المدنية المصري رقم(13) لسنة 1986 على ان " يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها ان تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماة

صاحبة حق دائماً ومن ثم في حالة خسارة الدعوى يزول هذا الافتراض ويتحمل بالمصروفات، وانما تيسيراً على هذه الجهات في المطالبة بحقوق الدولة قبل الافراد، ويؤكد ذلك ان الاعفاء إقتصر على دعاوى معينة وليست كافة الدعاوى.

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فانه إهتم وبشكل كبير في معالجة حالة غير القادرين على دفع الرسوم والمصاريف القضائية وضمن حقهم في التقاضي بدون عوائق من خلال افراد قانون خاص يتبنى هذه الحالات وعمل على تطوير هذا القانون كلما وجد مثالب في مرحلة من المراحل تحتاج الى تعديل او تشريع قانون جديد ، فكان القانون المنظم لهذا الموضوع هو قانون المساعدة القضائية(l'aide gudiciaire)الصادر في 3\ كانون الثاني\ 1972 والذي كان يأخذ بالمعنى الضيق للمساعدة والذي عدل بالقانون الصادر في 31\ اذار 1982 (l'assistance gudiciaire) والذي حل محل القانون القديم الذي لعدة أسباب منها عدم شموله لكل صور المساعدة ، كما كان النظام القديم لا يحل بالمركز الاجتماعي لطالب المعونة تسمى (بالمساعدة في القوانين الفرنسية)، كما لا تراعى الأعباء العائلية للمستفيد، كما كان يحمل المحامين وأعوان القضاء الجزء الاكبر للمعونة، وكانوا يجدون صعوبة في الحصول على مستحقاتهم[1] .

وان هذا القانون تعرض لانتقادات ايضاً أهمها انه لم يوسع من نطاق المعونة سواء من ناحية المستفيدين منها او من حيث الأعمال التي تشملها، كما انه لم يقلل وبالقدر الكافي على ما يلقى على عاتق المحامين من أعباء ، لذلك اصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 91-647 في عام 1991 واصبح العمل ساري به في 1\1\1992 واصبح اسمه المساعدة القانونية (l'aide juridique) وبمقتضى هذا القانون شملت المعونة الأعمال القضائية والأعمال غير القضائية، كما إمتدت المعونة لتشمل الاستشارات القانونية (l'aide a la consultaion) a [2] . وبهذا يكون المشرع قد خطى خطوات جادة ومهمة في الاعفاء من الرسوم القضائية ففي القانون

. واذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي، او بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف الا اذا كانوا متضامنين في اصل التزامهم المقضي فيه ".

([1]) نقلاً عن عبد العال تمام : المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا على الدفاع عن حقوقهم ، مصدر سابق ، ص112

([2]) Lorance: de bounace op, cit, no p334:

الاخير وبالإضافة لشموله للأشخاص الطبيعيين الغير مقتدرين مادياً والاشخاص المعنويين الذين لا يستهدفون الأرباح في أعمالهم، فانه شمل ايضاً المقيمين في فرنسا ومن لم يحملوا الجنسية الفرنسية ولكن إقامتهم مشروعة وكذلك شمل مواطنو دول الاتحاد الاوربي المقيمين في فرنسا، وشمل بصورة استثنائية من يقيموا بفرنسا بصورة وكانت دعاويهم جديرة بالاهتمام او كانوا قاصرين او متهمين [1] .

الفرع الثاني

الإعتبارات المؤثرة في تقرير الإعفاء من الرسوم القضائية

إن عملية الإعفاء من الرسوم لغير المقتدرين مالياً سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين او معنويين او غيرهم هو بالأصل لضمان حق التقاضي وإرساء قواعد العدل بين المتداعين، اذ يعد الاعفاء من الرسم أحد أركان مبدأ قانونية الرسم، اذ ان القانون يقضي بان الرسم الذي يفرض بقانون ويجب ان يكون الاعفاء بقانون، فالاستثناء من حكم القانون وعدم الخضوع له يعني خروجاً على القاعدة العامة التي أوردتها النصوص القانونية وعادة ما يتم هذا الاستثناء لإعتبارات معينة تقدر بموجبها ضرورة تقرير الإعفاء، ومن هذه الاعتبارات هي الاعتبارات السياسية التي تجد تأصيل قواعدها القانونية تارةً في الاعراف الدولية المتبعة التي تعد بمثابة قانون وفي تارةً أخرى تعد عرف دولي إرتقى الى درجة القاعدة القانونية، وهذا ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان اذ اقر هذا الاعلان ان الناس سواسية أمام القانون وان لهم الحق بالتمتع بالحماية اللازمة دون اي تفرقه بينهم [2].

وكذلك ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اذ اكد ايضا على ان الناس متساويين أمام القانون ويتمتعون بحقوق متساوية ، وبدون التمييز لأي سبب كالعرق او

([1]) المادة (4) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي رقم (91) لسنة 1991 " justiferes poure lanne qus ses ressoues me ulles lide juricprodence totel et ces plafonds sont affecet Le demandeur a lide juricprodence doin de correctes pour change active location function evelotion fravce resorses tpreves tabas sildrite establishment cit op cincile estakd"

([2]) د. عزمي عبد الفتاح: قانون القضاء المصري، الكتاب الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986،ص 56، كذلك د. محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مصدر سابق، ص67.

الجنس او الدين او الثروة او غيرها [1] . ومما لاشك فيه ان الحق في المعونة القضائية يساهم بشكل فعال في تطبيق " مبدا حق الانسان في محاكمة عادلة " او الحق في أصل التقاضي او المخاصمة وان هذا الحق سيفرغ من مضمونه(جوهره) اذا لم يتمكن المواطنون من الدفاع عن حقوقهم أمام المحاكم لأسباب مادية، لهذا فان القيمة القانونية للمعونة القضائية لا تتأتى الا من خلال احترام وتفعيل مبدأ حق الانسان في ان تنظر قضيته أمام القضاء، ولم يخل الميثاق العربي لحقوق الانسان بالتأكيد على هذا الحق[2]. وأكد في هذا القانون ايضا على حق المتهم في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه اذا تطلبت المصلحة ذلك وكذلك حقه في تعيين مترجم له اذا لم يستطيع فهم لغة المحكمة وبدون مقابل [3] .

كما ينعكس تأثير هذه الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات العالمية على قوانين الدول التي تكون مشاركة في تلك الاتفاقيات او حتى لم تكن مشتركة بها، فيكون التأثير بواسطة عمومية تلك المواثيق على مستوى العالم واعتناقها من أغلب الدول، ولما ترسخه من ضمانات لحقوق الانسان من خلال إزالة الفوارق الطبقية بين الناس أمام المحاكم من خلال اعفاءهم من دفع الرسوم او تعين محام للدفاع عنهم مجانا، وقد اقر المشرع العراقي ذلك في الدستور النافذ [4]. وكذلك أكد على ذلك المشرع المصري بان حق التقاضي مكفول ومصون وكذلك اكد على

([1]) المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 23\ اذار \ 1976 على ان " الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون اي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب ان يحظر القانون اي تمييز وان يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او الغير سياسي ، او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الاسباب ".

([2]) " ان جميع الاشخاص متساوون أمام القضاء، وتضمن الدول الاطراف استغلال القضاء وحماية القضاة من اي تدخل او ضغوط او تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها بشأن الحفاظ على حقوق الانسان التي رعاها الميثاق العربي لحقوق الانسان" د. نبيل اسماعيل عمر قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 85.

([3]) د. نبيل اسماعيل عمر قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 88.

([4]) اوضحت الفقرة (3) من المادة (19) من الدستور العراقي النافذ على ان "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة " .

استقلال المحاماة ويضمن القانون لغير القادرين على دفع المصروفات القضائية بالالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم [1] .

اما الإعتبارات الاخرى هي الإعتبارات الإجتماعية التي تعد عبارة عن مجموعة من الاعتبارات الدينية والعلمية والانسانية والثقافية يمكن ان تنعكس أثارها على جميع افراد المجتمع كلل، وما يمكن ملاحظته في هذه الاعتبارات انها يمكن ان تقر بصورة مباشرة للأفراد وبالتالي تعود عليهم بالنفع الخاص والشخصي، كما يمكن ان تقر لمصلحة الحكومة لأنها عبارة عن كيان سياسي وجد لخدمة الافراد في المجتمع استناداً على ان المال العام ترجع ملكيته للحكومة لأنها بالتالي تحقق المصلحة العامة وهذا يكون شرط لبقاء الاعفاء لأنه يمكن ان يزول هذا الاعفاء بزوال صفة التخصيص للمال العام.[2]

ومن الجدير بالذكر ان الاعفاءات التي تقرر لصالح الاشخاص بشكل مباشر يمكن ان يترك منحها الى السلطة التقديرية لوزير المالية، كما يمكن ان تترك ايضا لتقدير الجهة التي قدمت الاعفاء لمن ثبت عسره مادياً عن دفع الرسوم القضائية شريطة ان يقوم بتقديم طلب بشأن ذلك واعفاء العامل المصاب مثلاً من تسديد الرسوم القضائية في قيامه برفع دعوى يطلب فيها بالتعويض عن الاصابة التي تعرض لها أثناء قيامه بالعمل، وكذلك يمكن ان تقرر هذا الاعفاءات بصورة مباشرة. [3]

وما يجب التنويه اليه ان هذه الاعفاءات يمكن ان تشمل ايضاً المؤسسات الخيرية والجمعيات ذات المنفعة العامة وكذلك تشمل الجهات الدينية مثل الجوامع والكنائس اذ تعفى جميع موجوداتها من تسديد الرسوم فضلاً عن تقرير الاعفاء لاعتبارات ثقافية وعلمية، اما فيما يتعلق بالحكومة اي دوائر الدولة والقطاع العام هي الاخرى يمكن ان تشمل بالإعفاء من التحمل بدفع الرسوم والمصاريف القضائية، اذ يمكن ان تواجه اغلب انواع الرسوم القضائية حتى في حال لم ينص القانون على شمولها بالإعفاء من الدفع بصوره مباشره لكن يمكن ان يفهم ذلك

([1]) نص المشرع المصري في المادة (98) من الدستور المصري لعام 2014، على ان " حق الدفاع اصالة او بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء، وبالدفاع عن حقوقهم".

([2]) د. اعاد علي محمود القيسي: الوجيز في القانون الاداري، ط1، دار الاوائل، عمان، 1998، ص 85.

([3]) د. فاضل شاكر الواسطي: اقتصاديات المالية العامة، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1973، 68.

الاعفاء ضمناً في ثنايا ذلك القانون، على سبيل المثال ينص القانون على الاعفاء من تسديد الرسوم اذا كان التعامل مع جهتين تابعتين للحكومة. [1]

وان المشرع الفرنسي قد اكد على المعونة القضائية ومساعدة الغير مقتدرين مالياً عند التجاءهم الى القضاء في الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل. [2] ومن وجهة نظرنا ان اعفاء الحكومة من تسديد الرسوم القضائية نابع من ان الدولة قد وجدت لتقديم الخدمات لأفراد المجتمع باعتبارها هي الاصل في تقديم الخدمة وتحقيق المنفعة العامة وان تحصيلها الرسوم لتمويل نفقات تلك الخدمات يكون من غير المنطقي استيفاء الرسوم منها عندما تكون المستفيدة هي من تلك الخدمات.

المطلب الثاني

التمييز بين حالات الإعفاء من المعونة القضائية

إن القرار الصادر بمنح المعونة القضائية قد يقرر تحمل خزينة الحكومة بصورة نهائية لكل المصروفات القضائية كلها او جزء منها، او ان يقرر بأن الاستفادة من المعونة القضائية تكون بشكل مؤقت الى حين ان تتوضح الامور ويتحدد من يتحمل دفع المصروفات القضائية، لذلك فأن دور الدولة يكون بمثابة اعانه مؤقته او سلفة للمستفيد من الاعفاء هذا من جانب ومن جانب أخر يمكن ان يكون الاعفاء من منح المعونة القضائية جوازياً او وجوبياً. وتأسيساً على ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول الاعفاء المؤقت والنهائي من دفع المصروفات القضائية وتعرج في الثاني على الإعفاء الكلي والاعفاء الجزئي من دفع المصروفات القضائية وكما يأتي:

الفرع الاول

الاعفاء المؤقت والنهائي من دفع المصروفات القضائية

ان القرار الصادر بالإعفاء من دفع المعونة القضائية من المحكمة المتخصصة قد يكون مؤقتاً تحصيله لصالح الخصم غير القادر على دفع المصروفات القضائية الى ان يفصل في

([1]) د. ابو اليزيد علي الميتت: الضرائب غير المباشرة، مصدر سابق، ص100.

([2]) انظر المادة (12) من الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل.

النزاع وترجع الامور على ما يرام ويتحدد بالتالي من يدفع تلك الرسوم، فبالنسبة لموقف المشرع العراقي من الاعفاء المؤقت من دفع المصروفات القضائية فانه أخذ بهذا النوع من الاعفاء في قانون المرافعات المدنية والذي بين ان المعونة القضائية تمنح للمستفيد بصورة مؤقتة [1].

وكذلك أشار المشرع الى ذلك في قانون الرسوم العدلية، وقرر بموجبه من استيفاء الرسم المؤجل بسبب قرار منح المعونة من الطرف الذي خسر الدعوى اي ان المشرع لم يعفي طالب المعونة من دفع الرسوم الا في حالة كسبه للدعوى اما اذا خسر الدعوى او الطعن فان المحكمة تصدر قرار باستيفاء الرسم عن طريق دائرة التنفيذ، اما بالنسبة لقانون المحاماة فانه أخذ بالمعونة المؤقتة ويستوفيها من موكله المستفيد من المعونة اذا زال عسره وتم الغاء قرار المعونة الممنوح له او يستوفيه من خصمه اذا خسر الدعوى، اما اذا لم يحصل على اتعابه لا من موكله ولا من خصمه فانه يرجع على لجنة منح المعونة في النقابة [2].

اما بالنسبة لموقف المشرع المصري فان منح المعونة القضائية عنده تختلف بحسب ما اذا كانت تمنح استناداً لقانون الرسوم او قانون المحاماة، اذ انها طبقاً لقانون الرسوم تمنح المعونة على أساس انه تكون بمثابة سلفة، فاذا كان الشخص المستفيد من الاعفاء هو الذي قد خسر الدعوى فيتم الرجوع عليه بها عند تغير أحواله المادية من العسر الى اليسر، اما في حال اذا كان خصم المعفى هو الذي تم الحكم عليه بها فيكون مجبوراً على سدادها لصالح خزينة الدولة اللهم الا في حال اذا كان هو الاخر مستفيد بالإعفاء اذ لا مناص في تلك الحالة من الانتظار حتى تتحسن حالته المادية وبالتالي يرجع عليه بتسديد كافة المصروفات التي سبق وان تكفلت بها خزانة الدولة لصالحه.[3]

فقد أوضح المشرع المصري ذلك في حال عدم إمكانية تحصيل الرسوم القضائية واجبة الدفع منه جاز الرجوع بها على المعفى اذا تحولت حالته من العجز وعدم القدرة المادية الى اليسر، وبذلك تكون قد قررت حكماً غير عادلاً لأنها دلت بوضوح على الرجوع حتى في حال كان المستفيد من الاعفاء هو الذي كسب الدعوى لكن تعذر تحصيل ما تكبدته الدولة من

([1]) انظر المادة (295) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

([2]) انظر المادة (71) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 .

([3]) د. عبد الحميد ابو هيف: المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مصدر سابق، ص 135.

مصاريف من قبله. [1] هذا من جهة ومن جهة أخرى ان الإعفاء استناداً الى قوانين الرسوم في مصر قد يكون كلياً "نهائياً" ويقصد به ان طالب المعونة القضائية قد يستفيد من الحصول على الاجراء المطلوب من دون تسديد اي نوع من الرسوم بالكامل وعلى الاطلاق، كما قد يكون الاعفاء جزئياً اذا كانت حالته المادية تسمح له بتسديد جزء من الرسوم المطلوبة، مع ملاحظة ان تحديد نسبة الاعفاء من دفع المصاريف القضائية ترجع للسلطة التقديرية للجنة المتخصصة بمنح المعونة القضائية لغير القادرين على دفعها.[2]

اما فيما يتعلق بالإعفاء المؤقت والنهائي في قانون المحاماة فأن المشرع المصري قد أقر نوعان للإعفاء اولهما يقرر الاعفاء بشكل نهائي للمستفيد من المعونة القضائية، اذ تقدم له المعونة مجاناً اي يعفى من دفع المصروفات القضائية نهائياً وهذا ما بينه قانون المحاماة المصري بقوله يقوم المحامي المعين على وجه المعونة القضائية بتقديم خدماته القانونية بدون تلقي أي أجر من المستفيد منها. [3] كما تجدر الاشارة الى ان الصورة الغالبة على منح المعونة القضائية في قانون المحاماة المصري هي منحها بصورة جزئية اي منحها بمقابل نقدي محدود وبالتالي نكون بصدد حالة اعفاء جزئي مهما كانت الحالة المادية لشخص طالب المعونة القضائية وهذا ما اخذت به المادة (93) من ذات القانون.

هذا من جانب ومن جانب أخر فأن ما يتم دفعه للمحامي الذي يقوم بتقديم خدماته القانونية للمستفيد من المعونة فأن ذلك يرجع به الى النظام الداخلي لنقابة المحامين المصرية الذي قضى بأنه على المستفيد من المعونة القضائية ان يقوم بدفع رسماً ثابتاً عند تقديمه الطلب اي يقوم بدفع جنيه عن كل قضية مدنية جزئية او جنحة جزئية ويدفع جنيهين عن كل قضية مدنية كلية او جزئية مستأنفة او جنحه مستأنفه، كما لا يفوتنا ان نشير الى ان مجلس النقابة تدفع له ضعف قيمة الرسم الذي دفعه من مالية المجلس اي قيمة باقي المكافأة في حال اذا صدر الحكم في الدعوى المدنية لصالح الشخص المستفيد من المعونة (طالبها) بكل او بعض الطلبات،

([1]) د. عبد المنعم الشرقاوي: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 87.

([2]) د. عبد المنعم الشرقاوي: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر نفسه ، ص 96-97.

([3]) نص المادة (94) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 التي قضت " بأن يقوم المحامي المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أي اتعاب منه ....".

وكذلك اذا صدر الحكم في الدعاوى الجنائية بوقف تنفيذ العقوبة او بالبراءة او بعدم الحكم بعقوبة، تبعية في الدعاوى التي ينص عليها القانون بعقوبات مقيدة للحرية جوازاً ام وجوباً.[1]

وما نلاحظه على قانون المحاماة هو عدم تعرضه لحق المحامي الذي يقوم بتقديم خدماته القانونية لشخص المستفيد في حال اذا زالت عنه حاله اعساره ونرى بأنه ليس هنالك مانع يحول دون الاعمال بالقواعد العامة التي تبرر حق المحامي في الرجوع عليه بدفع أتعابه، اما بخصوص المحضرين والخبراء والمترجمين لا تثور على الاطلاق مشكلة تعويضهم عن الأعمال التي قاموا بها لصالح طالب المعونة لانهم من موظفي الدولة ويتقاضون رواتب لقاء قيامهم بواجباتهم كما ان الاعفاء من الرسوم القضائية ايضاً يعني الاعفاء منها.

اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من الاعفاء المؤقت والنهائي من دفع المصروفات القضائية، فقد كانت المعونة القضائية قبل قانون 1972 الفرنسي لا تخرج عن كونها سلفه لصالح المستفيد منها اي إعفاء مؤقت من تحصيلها لصالح الطرف غير القادر على تسديدها الى حين الفصل في الدعوى وتستقر الامور ليتحدد في النهاية من يتكبد دفع تلك المصروفات لترجع عليه الدولة بما دفعته من مصاريف لصالحه على سبيل المثال مصاريف الانتقال او ما تم تقيده من ديون لصالحه ضد من يلتزم بدفع هذه المصروفات، الا ان ما جرى عليه الحال سابقاً من حيث التطبيق العملي لهذا المبدأ اثبت فشله قبل قانون 1972 وعجزه وقصوره الذريع عن تحقيق الاهداف المنشودة منه.[2]

اذ ان الخبراء والمترجمين وغيرهم من الأعوان غالباً لا يحصلون على مستحقاتهم في حال اذ خسر الدعوى المستفيد بالإعفاء لعسره عن دفعها، وكذلك الحال نفسه اذ حكم بالمصروفات على خصم المستفيد بالإعفاء اذ كان هو الاخر مستفيداً بالإعفاء او معسراً وبالتالي كان الاعوان هم الضحية الفعلية لذلك النظام، لذلك نجد ان المشرع قد عدل عن الأخذ بفكرة المجانية المؤقتة عند اقراره قانون 1972 وحدد مقابل مجزي وعادل لصالح الأعوان من الذين يقدمون خدماتهم لغير القادرين على تسديد المصروفات القضائية مع ملاحظة ان هذا المقابل لا يساوي تماماً مع

([1]) انظر نص المادة (233) من النظام الداخلي لمجلس نقابة المحاميين المصرية رقم (11) لسنة 1972 والمصدق عليه من الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ 1972/10/6.

([2]) Quebec: Judiciarie aide lorance, G P, 3 edition, paris, p: 44-45.

نقلاً عن د. عبد الحميد ابو هيف: المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مصدر سابق، ص 150-151.

ما كان يحصل عليه وفق المعيار العادي لكن في نفس الوقت مقابل مجزي خاصة اذا اثبتنا ان قيمة هذه المقابل قابلة للتغير وفقاً للظروف الاقتصادية مما يضمن له دوماً قيمته الاقتصادية ليشعر من يقوم بالمعونة القضائية بأنه يتقاضى مقبلاً لعمله وانه لا يقوم على وجه الاحسان والعطف. [1]

كما تجدر الاشارة الى ان المشرع الفرنسي قد اخذ بالإعفاء النهائي أيضاً في قانون المساعدة القانونية واوضح فيه بان النفقات التي يتحملها المستفيد من المعونة القضائية تكون من مسؤولية الدولة اذ لم تكن لديه القدرة المادية على دفعها لتسديد تلك المصروفات.[2] ونفهم من ذلك ان خزانة الدولة تكون مسؤولة عن تحمل كل المصروفات القضائية نيابة عن المستفيد من المعونة القضائية لعدم مقدرته المالية على تسديد تلك النفقات.

كما يكون من حق المستفيد من المعونة القضائية سواء كان بشكل مؤقت او نهائي ان يستعين بمحامٍ او اي موظف عام او وزاري وما نعني بهم الخبراء والمترجمين التي تتطلب الدعوى الحاجة الى تقديم خدماتهم للمستفيد من المعونة القضائية في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المتخصصة وفي حالت رفضهم لتقديم الخدمات القانونية للمستفيد يتم إختيار غيرهم شريطة على ان من يقوم بتقديم خدماته ان يستمر في ذلك ولا يجوز إعفائه منها الا بصفه إستثنائية ووفقاً للشروط المحددة قانوناً لها.[3]

([1]) د. عبد المنعم الشرقاوي، فتحي والي: المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 185.

([2]) نص المادة (24) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي رقم (647-91) لسنة 1991 "
Ea contribution due au titre de laide que jurisbrodince tolate a lauxiliiare de justice est xclusive de toute remuneration sous resevs….."

([3]) نص المادة (25) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي رقم (647-91) لسنة 1991 "
Le beneficaire de laide dorite lassisanse sont logsierd depend livoice d don't profishinal minister condistion prefer prouna en tre fixes par le batonnier ou present choix jurisprudence bonnier cette refuses focort desogn laaaistance egement reules advoct et officoers justice prevent eter cas "

الفرع الثاني

الإعفاء الكلي والإعفاء الجزئي

ان القرار الذي يصدر سواء من المحكمة المتخصصة او من مكتب المعونة القضائية قد يكون متضمن الاعفاء الكلي للمستفيد من دفع كافة الرسوم والمصاريف المشمولة بالقرار وقد يكون جزئياً يتضمن الاعفاء من بعض الرسوم او المصاريف، ففي هذه الحالة يتحمل المستفيد دفع جزء من تلك المبالغ وتتحمل خزينة الدولة الجزء المتبقي منها ويقرر ذلك بموجب الحالة المادية للمستفيد، فبالنسبة للمشرع العراقي ولأنه اشترط حالة الفقر للمستفيد وعدم تمكنه من دفع الرسوم حتى يشمله بالمعونة، لذلك فانه لم ينظم حالة الاعفاء الجزئي من دفع الرسوم، اما بالنسبة للإعفاء الكلي فان المشرع قد تناوله بالتنظيم في اكثر من قانون، وفي قانون المرافعات الموقف المودع فيه او السجن ان تؤمن حضوره الى المحكمة في المواعيد المحددة دون تحميله اي مصاريف او نفقات ودون الرجوع عليه او مطالبته بها .[1]

وكذلك تقرر الاعفاء الكلي للفقير في قانون الرسوم العدلية العراقي اذا شمل بها سواء الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين لا يتمكنون من دفع الرسوم المقررة .[2] وكذلك اشار الى الاعفاء الكلي للمستفيد في موضع أخر من القوانين هو قانون المحاماة العراقي فقد اشار المشرع الى شمول المدعي او المدعي عليه والحاصل على قرار منح المعونة بخدمات محامي يتم انتدابه لتقديم المعونة للمستفيد دون ان يتقاضى عن تقديم تلك الخدمات اية اتعاب مالم تتغير الحالة المادية للمستفيد منها. [3]

اما بالنسبة للمشرع المصري فانه اخذ بمبدأ الاعفاء الجزئي وكذلك بمبدأ الاعفاء الكلي وذلك في قانون الرسوم العدلية المصري رقم (90) لسنة 1944 المعدل الذي بين بأن الاعفاء الجزئي بين ان الاعفاء من دفع الرسوم ممكن ان يكون جزئيا اي يتحمل المستفيد جزء من مبالغ

([1]) نص المادة (298) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على "اذا الخصم سجينا وفقيرا تتحمل الدولة مصاريف انتقاله الى المحكمة ".

([2]) نص المادة (31) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981 المعدل على " تقرر المعونة القضائية للأشخاص الطبيعية او المعنوية التي لا تستطيع دفع رسوم الدعوى او رسوم الطعن ".

([3]) د. ضياء شيت خطاب: شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 45.

رسوم الدعوى وبحسب مقدرته المالية، وتتحمل خزينة الدولة الجزء المتبقي، وتحدد نسبة الاعفاء المقرر للمستفيد لجنة المعونة المتخصصة .[1]

اما بالنسبة للإعفاء الكلي فقد تناوله المشرع ايضا في قانون الرسوم العدلية، اذا اجاز فيها الاعفاء الكلي او الجزئي من الرسوم القضائية وبين ما هو مشمول من رسوم مثل رسوم الملخصات ورسوم الاوراق المالية ورسوم التنفيذ وغيرها من الرسوم التي يستفاد من الاعفاء من طالب المعونة في حالة حصوله على قرار، كما يمتد الاعفاء الكلي كذلك الى المصروفات القضائية، وهي المصروفات التي يتكبدها المدعي والتي تنشئ عن رفع الدعوى ومتابعة السير فيها وتنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المستفيد طالب المعونة فالإعفاء الكلي لا يقتصر على الرسوم القضائية، وانما يشمل كذلك المصاريف التي يقتضيها رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها واعلان الحكم وتنفيذه، اذ ان الاعفاء من الرسوم القضائية يعادل تماماً المقصود بالمصروفات فالمشرع حين اورد المصروفات قد قصد بذلك اتصال المصروفات بالرسوم ليكون حكم الاعفاء الكلي فيها واحداً تحقيقا للغرض من كليهما .[2]

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فانه اخذ بمبدأ المعونة الجزئية وكذلك المعونة الكلية ، فأما الحالة الاولى وبما ان المشرع قد وضع من ضمن شروط منح المعونة شرط عدم كفاية الموارد المالية للمستفيد ولم يشترط ان يكون طالب المعونة فقيراً بصفة مطلقة كما فعل المشرع العراقي، وانما يكفي ان يثبت أمام مكتب المساعدة المختص ان موارده المالية لا تمكنه من دفع نفقات التقاضي .[3]

وان عدم كفاية الموارد المالية مسألة نسبية تختلف من شخص الى أخر، اذ اوضح قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة 1991 على ان الشخص قد يمتلك اموالا كثيرة لكنه لا يستطيع دفع المصروفات القضائية لأنها محجوزة او لعدم تمكنه من الوصول اليها، وبما ان قرار منح المعونة الجزئية يتم بناء على امكانية الشخص ولكي يضع المشرع معيار واضح لبيان دخل هذا المستفيد ، فحدد مبلغ 6200 فرنك كدخل شهري للمستفيد لمنحه المساعدة الجزئية والذي عدله المشرع الفرنسي عدة تعديلات وذلك لمواكبة الظروف المعيشية فاصبح في أخر تعديل ان لا

([1]) انظر المادة (40) من قانون الرسوم القضائية المصري رقم (90) لسنة 1944 المعدل.

([2]) د. السيد عبد العال تمام : المساعدة القانونية – دراسة نظرية مقارنة وميدانية ، مصدر سابق ، ص93

([3])انظر المادة (54) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي رقم (647-91) 1991.

يزيد دخل الفرد عن 1500 يورو، فأما القرار الصادر بالمعونة الجزئية فيجب ان يشتمل بالإضافة الى البيانات المطلوبة في المعونة الكلية والتي سنذكرها لاحقاُ على بيان المبالغ التي يتحملها المستفيد وكيفية سدادها وتاريخها .[1]

ويعلن القرار الصادر الى طالب المعونة بخطاب عن طريق سكرتارية المكتب، كما ترسل صورة منه الى المحامي والاشخاص الاخرين الذين عينهم القرار والى مصلحة الضرائب ونقابة المحاميين وقلم كتاب المحكمة المعروض أمامها الدعوى ويسقط القرار اذا لم يبادر المستفيد برفع الدعوى خلال سنة من تاريخ صدوره لان تقاعسه ينم عن عدم جدارته لاستحقاق المعونة.[2]

وبالنسبة لأتعاب المحامي في حالة الاعفاء الجزئي، فان المستفيد يتحمل جزءاً من اتعاب المحامي ويحدد القرار الصادر بالمعونة مقدار هذا الجزء وتتحمل الدولة الجزء الباقي فأعطى قانون المساعدة القانونية الفرنسي الحق للمحامي بالاتفاق مع المستفيد في حالة المعونة الجزئية على اخذ اتعاب اضافية منه بالإضافة على ما يحصل عليه من الدولة ويتم الاتفاق عليه بصوره خطية مسبقة مع اخذ النظر بالاعتبار الحالة المادية للمستفيد ومدى صعوبة الدعوى والوقت الذي قد تستغرقه والتكاليف التي تفرضها طبيعة هذه الدعوى [3].

اما بالنسبة لمنح المعونة بصورة كلية فان المشرع قد حدد في المادة (4) من قانون المساعدة الفرنسي رقم (647-91) لسنة 1991، بان الدخل الشهري لطالب المعونة يجب ان يقل عن 4400 فرنك فرنس كدخل شهري وهذه الارقام تم العمل بها اعتباراً من 1\1\1992 وهو تاريخ اقرار نفاذ قانون 1991 ، مع الاشارة الى ان المشرع اخذ على عاتقه تعديل هذه المبالغ بين فترة واخرى استجابة لمتغيرات المعيشة واختلاف دخل الفرد ومسايرة لتطور الاوضاع المعيشية، وفي أخر تعديل في عام 2016 لدخل الشخص طالب المعونة يجب ان لا يزيد عن 1000 يورو [4].

([1]) نقلاً عن د. وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 60.

([2]) reusquec : juricprodence pelrod ,op cit ,174 .

([3]) نصت المادة (35) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي رقم 647-91 لسنة 1991 "
lotanseb remembeun cette lebencer dega justice interfwrvs contrunoutuion ete prevue tire par liade est peut determent liade ouver state".

([4]) نقلاً عن د. محمد نور شحاته: مبادئ القضاء المدني والتجاري، مصدر سابق، ص 46.

اذ ان قرار منح المعونة الكلية يجب ان يشتمل على عدة بيانات وهي صافي موارد الشخص بعد خصم المصروفات والنفقات العائلية وبيان طبيعة العمل والاجراء المطلوب شموله بالمعونة والمواعيد والتوقيتات الاجرائية التي يجب على طالب المعونة مراعاتها مثل رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ منح المعونة وكذلك بيان قيمة المبالغ المالية التي ستتحملها الدولة وبيان اعوان القضاء الذين سيتم الاستعانة بهم مثل المحامين والخبراء والمترجمين ....الخ [1].

كما ان المشرع الفرنسي وسع من حالات شمول المستفيد بالمعونة القضائية بالنسبة للأشخاص من خلال اقرار مبدأ المعونة الكلية والجزئية للاستفادة من هذا المبدأ لشرائح واسعة من المجتمع ولم يقتصر على الفقير بصورة مطلقة وذلك لتحقيق ضمانة حق التقاضي في فرنسا بصورة عادلة وعدم حرمان اي شخص منها كما انه وسع من الاعمال التي تشملها هذه المعونة بالإضافة الى رسوم الدعوى في كافة الدعوى المدنية والادارية والجنائية، فقد اعفى المستفيد كذلك من دفع مصروفات الدعوى والنفقات الاخرى واجور واتعاب اعوان القضاء والمحامين واجور التنفيذ، كما ادخل الاستشارات القانونية ضمن الاعمال التي تغطيها المعونة وكذلك الاعمال غير القضائية مثل الصلح والتوفيق بين الافراد[2].

([1]) نصت المادة (25) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي رقم 647-91 لسنة 1991 "
le advoct et les offices jusbrodeice diorite lassensser chosesdes rest ministiry refues design bannoutr leaf treaty bes un saviot cit ore ofesues".

([2]) Vincent et gui nchard diorat leans : op . cit , p: 427

الخـاتـمـة

وفي نهاية المطاف تضمن موضوع رسالتنا جملة من النتائج والتوصيات، وما هي الا اسهام متواضع منا في هذا الموضوع نأمل ان تكون محض اهتمام و دراسة وتطبيق في العراق:

اولاً/ الاستنتاجات :

1- توصلنا الى انه على الرغم من تقرير مجانية التقاضي فأنه يوجد سيل من الرسوم وأجور الخبراء والمساحين والمترجمين وغيرها من المصروفات القضائية كمصاريف الانتقال واعداد الاوراق فأنها تقف عثره دون الحصول على الحماية القضائية بالنسبة للأشخاص غير القادرين على دفع تلك النفقات والتي غالبا ما يعلق المشرع قبول الطلب القضائي او الاجراء المراد اتخاذه على دفع بعضها مقدماً. وبالتالي يؤدي ذلك الى ضياع حقوق هؤلاء الفقراء والمعوزين .

2- وجدنا ان المعونة القضائية تكون بمثابة إجراءات قانونية يكون الهدف منها تحقيق الوصول الى أحكام عادلة من خلال مساعدة غير القادرين على تحمل دفع الرسوم القضائية فضلاً عن إحترام حقوق الدفاع عن طريق توفير محامي للدفاع عن المستفيد من المعونة القضائية أياً كان المركز القانوني لمقدم الطلب المستفيد من الدعوى متى توفرت الشروط القانونية المطلوبة للحصول عليها.

3- لاحظنا بان المشرع العراقي لم يبين مدى إمكانية استفادة الاجانب من المعونة القضائية سواء كانوا اشخاص طبيعية او المعنوية كالجمعيات الخيرية والمؤسسات التي ترعى البر والاحسان لأنه لم يبين بأن المعونة في الأساس تعد حقاً طبيعياً يستفاد من الجميع او مدنياً يكون مقصوراً على الوطنيين او من يقرر المشرع شمولهم على الرغم من انه نص على منحها للأشخاص الطبيعية والمعنوية في العراق والتي تهدف الى أعمال البر والاحسان وتعليم الفقراء.

4- توصلنا الى اجراءات منح المعونة القضائية في قانون المرافعات يشوبها الكثير من التعقيد فضلاً عن شروطها الصعبة غير المرنة كما ان المواد الخاصة بمنح المعونة القضائية لم تواكب التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مر بها العراق خصوصاً ان المشرع لم يتناول المعونة القضائية بالأهمية التي اعطتها تشريعات الدول المقارنة من حيث شموله لأشخاص محددين فقط وبشروط محددة تعرقل الحصول عليها.

5- اخذ المشرع العراقي فقط بالمعونة القضائية من خلال الاعفاء من دفع الرسوم بالرغم انها لا تشكل عائق كبير أمام المتقاضين لان الدعوى مهما بلغت قيمتها وان كانت بالملايين فأن رسمها لا يتجاوز (الخمسون) الف دينار وبعض الدعاوى معفاة من الرسوم الان ان الكثير منها لم يتناولها المشرع فاقتصر على الاعفاء من الرسوم وتعيين محام منتدب بالرغم من هنالك اجراءات تلزم المحكمة الخصوم بدفعها اثناء نظر الدعوى مثل اجور الخبراء والمعاينة والكشف واجور المترجمين والتي تصل الى ارقام تتعدى حتى المليون دينار.

6- وجدنا ان المشرع قد اشترط قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى للحصول على المعونة القضائية وحدد اثبات حالة العوز المادي بشهادة رسمية يقدمها طالب الحصول عليها، كما ان احتمال كسب الدعوى يرجع اثباته الى تقدير المحكمة المتخصصة وفق ما تحصل عليه من أدلة وأسانيد تؤيد ذلك، وبالتالي يترتب على صدور قرار المنح هو إعفائه مؤقتاً من دفع كافة الرسوم والمصاريف القضائية.

7- أحسن المشرع العراقي صنعاً فيما يخص الطعن في قرارات المعونة القضائية من غيره من تشريعات الدول المقارنة على الرغم من انه لم يحسم طبيعة هذه القرارات لكنه حسم كل ما يخص الجهات التي يمكن الطعن أمامها الذي حددها بالمحاكم على اختلاف درجاتها، كما حدد المدد القانونية فيما يخص الطعن.

8- وجدنا ان المشرع العراقي لم يعالج كل ما يتعلق بحالات الغش والتدليس بالنسبة لطالب المعونة القضائية الذي يتمكن من إخفاء الحقيقة ويقدم معلومات غير دقيقة عن حالته المادية ويحصل على قرار منح المعونة بدون وجه وبسوء نية فتسول لنه نفسه بالتحايل على أحكام القانون، لذا كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يقف بالمرصاد لهم بتنظيمه العقاب الذي يمكن إستخدامه ضدهم وبالتالي منعهم من ضياع وقت القضاة والمتقاضيين وهدر أموال الدولة.

9- المشرع العراقي لم يمنح طالب المعونة القضائية حرية اختيار المحامين على الرغم من تباين واختلاف امكانياتهم في تقديم المعونة وانما جعلها من اختصاص المحكمة او النقابة ، كما انه لم يقرر مقابل مجزي له على الرغم من تحمله العبء الاكبر في منح المعونة.

10- ان القرار الصادر من المحكمة المتخصصة بمنح المعونة القضائية يقتصر على تأجيل الرسوم القضائية واجور اتعاب المحاماة فقط ولفتره محدودة لحين انتهاء الدعوى بالفصل بها، اما اذا زالت حالة الفقر اثناء سير الدعوى جاز للقاضي ان يلغي قرار منحها او تأجيل تحصيلها

ويترتب على ذلك استحقاق كافة الرسوم القضائية بناء على مذكرة من تصدر منه، كما ان استحصال الرسوم المشمولة بالمعونة القضائية تتم من الشخص الذي خسر الدعوى حتى وان لم تزول حالة الفقر عنه.

ثانيا/ المقترحات:

بعد بحثنا في موضوع المعونة القضائية واحكامها في القانون العراقي وقوانين الدول المقارنة ودراستنا لها نقترح على المشرع العراقي بعض التوصيات املين الاخذ بها:

1- ندعو المشرع العراقي الى وضع معيار معين يحدد على ضوئه ضوابط عدم القدرة المالية التقي تقضي منح المعونة تتسم بالمرونة فيسهل تطبيقها حتى تتلائم مع الظروف الاقتصادية فتحقق الغاية منها ويجري تعديلها كلما اقتضت الظروف ذلك.

2- لما كان الاقدام على استخدام شيء ما هو الا خير دليل على نجاحه فكثرة الطلبات التي تقدم للحصول على المعونة تكون خير دليل على حسن تنظيم ذلك الموضوع لكننا نجد ان القرارات المتعلقة بمنح المعونة تكاد تكون معدومة او قليلة جداً والسبب في ذلك يعود الى شروط منحها بالإضافة الى قلة وعي المتقاضيين بهذا الحق المقرر لهم، لذا ندعو الجهات القضائية الى ضرورة التعاون مع الوزارات والنقابات كافة ووسائل الاعلام على نشر الوعي القانوني وافهام المواطنين بذلك.

3-- نقترح على المشرع العراقي تغيير عبارة المعونة القضائية الى المساعدة القانونية تماشياً مع توحيد هذا المفهوم بعد ان اخذ هذا الموضوع يتطور بشكل ملحوظ وخروجه من نطاقه المحلي الى الدولي لان عبارة المساعدة القانونية تعد اوسع لأنها تتصل بكافة الحقوق الممنوحة في دستور العراق لعام 2005 للشخص مع امكانية حصوله على الاستشارات القانونية خارج حدود التقاضي وهذا ما يمكن ان تشمله عبارة المساعدة القانونية مقارنة من عبارة المعونة القضائية التي تكون محددة فقط بإجراءات التقاضي.

4- ندعو المشرع العراقي صياغة مشروع قانون موحد متخصص يتضمن احكام تقديم المعونة القضائية لغير القادرين مالياً يجمع شتاتها في القوانين المتعددة ويسهل تداولها والإلمام بها من حيث بيان مفهومها والاشخاص المشمولين بها وشروط وأثار منحها والجهة المتخصصة بها واجراءات الحصول عليها وكيفية الطعن بها عن طريق العمل على جمع وتدوين النصوص

المتفرقة الخاصة بها في قانون المرافعات وقانون الرسوم العدلية وقانون المحاماة في قانون خاص بها.

5- ندعو المشرع العراقي ايضاً الى تضمين قانون المعونة القضائية المقترح عقوبات جزائية بحق ممن يحصلون على المعونة القضائية بطريق الغش والتدليس بإلغائها ومطالبتهم بالتعويض.

6- نأمل من المشرع العراقي ان يعمل على توسيع نطاق فئة الاشخاص المشمولين بالمعونة القضائية بعدم قصرها على الفقراء والمحتاجين مادياً وتمكين كل الافراد ممن يقل دخلهم المعاشي عن الحد الادنى اسوة بتشريعات الدول المقارنة .

7- نقترح على المشرع العراقي العمل على شمول مصاريف الدعوى التي تتضمن اجور الخبراء والمترجمين واجور المضاهاة والاعلانات القضائية والمساحين واجور انتقال الشهود والمحكمة التي قد تصل تكلفتها الى ملايين الدنانير ضمن المعونة القضائية التي تمنح للمستفيدين منها لان القانون الحالي يقتصر على الاعفاء من الرسوم واتعاب المحاماة فقط والتي لا تشكل عائقاً أمام المتقاضين.

8- نأمل من المشرع العراقي العمل على ان يكون الاعفاء من الرسوم ومصاريف الدعوى للمستفيد نهائيا وليس بصوره مؤقته لان الاعفاء المؤقت يرجع به على المستفيد في حال خسارته للدعوى وان كان متمتعاً بقرار منح المعونة والذي بدوره يخالف كفالة حق التقاضي، وكذلك اعتبار ان الفترة بين تقديم الطلب وبين البت فيه هي فترة قطع للمدد القانونية حتى لا يضيع حق المستفيد اذا صدر قرار المعونة بعد انتهاء المدة لحقه في اقامة الدعوى او تقديم الطعون.

والله ولي التوفيق

المصادر

القرآن الكريم:

المعاجم:

1- أحمد بن علي العسقلاني: فتح البخاري بشرح صحيح الأمام عبد الله بن محمد بن اسماعيل البخاري، ج13، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر، القاهرة، من دون سنة نشر.

2- علي بن حسن الهنائي: المنجد في اللغة والعلوم، ط 38، دار المشرق، بيروت، 2000.

3- عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة،1995.4

4- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتب العربي، بيروت،1981.

اولاً/ المصادر العربية

أ - الكتب القانونية:

1. ابراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص – دراسة مقارنة، ج1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974.
2. ابو اليزيد علي الميتت: الضرائب غير المباشرة، دار مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1975.
3. احمد حسين عكاشة: الاتفاقيات الاوربية لحماية حقوق الانسان، اصدرتها دار العلم للملايين، ط1، بيروت، لبنان، 1989.
4. احمد ابو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ط 14، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984.
5. احمد ابو الوفا: نظرية الاحكام في قانون المرافعات: ط5، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985.
6. احمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
7. احمد زغلول: الدفاع المعاون – دراسات حول مهنة المحاماة، ج2، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1986.

8. احمد زكي بدوي: معجم المصطلحات القانونية، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989.
9. احمد مسلم : اصول قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
10. اجياد اجياد ثامر الدليمي: عوارض الدعوى المدنية، مكتبة الجيل العربي للطباعة والنشر، الموصل، 2002.
11. ادم وهيب النداوي: شرح قانون المرافعات المدنية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.
12. اعاد علي محمود القيسي: الوجيز في القانون الاداري، ط1، دار الاوائل، عمان، 1998.
13. امينة النمر: قوانين المرافعات– دراسة مقارنة، الكتاب الاول، منشأة العارف، الاسكندرية، 2003.
14. انور العربي: قوانين الرسوم القضائية والتوثيق والشهر، بنك القوانين للطباعة والنشر، القاهرة، 1987.
15. انور طلبة : المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج6، شركة ياسر للطباعة، 2016.
16. انور طلبة: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– دراسة مقارنة، ج2، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
17. باطر تواتي: المساعدة القضائية–دراسة مقارنة، ط1، مؤسسة الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
18. جاسم مظفر: مذكرات في العمل القانوني، منشورات وزارة التربية، الطبعة الاولى، بغداد، 1987.
19. جليل حسن الساعدي: المطول في شرح المرافعات المدنية، مطبعة الزهراء، بغداد، 2004.
20. جمال مولود ذيبان: ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية للطباعة النشر، بغداد، 1992.
21. حامد ابو طالب: النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

22.حمدي عكاشة. موسوعة المبادئ القانونية للمنازعات الادارية– دراسة مقارنة، الكتاب الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
23.خالد مصطفى فهمي: اتعاب المحامي – دراسة مقارنة وتحليلية، دار المعارف للنشر، الاسكندرية، لسنة 2009.
24.رؤوف عبيد : دور المحامي في التحقيق والمحاكمة – دراسة مقارنة، مكتبة مصر المعاصرة، القاهرة، 1960.
25.رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، لسنة 1980.
26.سعدون ناجي القشطيني: شرح احكام قانون المرافعات، ج1، ط3، دار المعارف للطباعة والنشر، بغداد، 1979.
27.سعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
28.سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية – دراسة مقارنة، ط4، دار لفكر العربي، القاهرة، 1976.
29.سيد احمد محمود: اصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
30.السيد عبد العال تمام: المساعدة القانونية لغير القادرين مالياً على الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1998.
31.صادق حيدر: شرح قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة، مطبعة الزهراء، بغداد، 2011.
32.ضياء شيت خطاب: الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني للنشر والتوزيع، بغداد، 1973.
33.ضياء شيت خطاب: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
34.طلبة وهبة خطاب: المسؤولية المدنية للمحامي الفرد – المحامي في شركة المحاماة المدنية، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، لسنة 1986.

35.عادل يونس: رقابة محكمة القضاء الاداري على قرارات سلطات التحقيق والاتهام – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
36.عاشور مبروك: النظام القانوني لمساعدة غير القادرين مالياً على دفع المصروفات القضائية– دراسة مقارنة، مكتبة الجلاء للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.
37.عاشور مبروك: نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم– دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
38.عاشور مبروك: نظرات في طرق تسليم الاعلان– دراسة مقارنة، دار الجلاء الجديدة، القاهرة، 1987.
39.عباس العبودي: شرح قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 2000.
40.عبد الامير العكيلي: اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج1، مطبعة جامعة بغداد، العراق،1977.
41.عبد الباقي محمود سوادي: مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1979.
42.عبد الحميد ابو هيف: المرافعات المدنية التجارية والنظام القضائي في مصر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
43.عبد الرحمن العلام: شرح قانون المرافعات المدنية، ج4، بغداد، مطبعة الزهراء، 1990
44. عبد العزيز ادزني: نظام المساعدة القضائية في المادة المدنية– دراسة نظرية وعلمية، ط1، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2019.
45.عبد القادر محمد القيس: فن المرافعة واصول المحاماة في القانون العراقي، ط1، مكتبة زين الحقوقية بيروت، 2018.
46.عبد المنعم الشرقاوي: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المطبعة النموذجية للتوزيع والنشر، القاهرة، 2004.
47.عزمي عبد الفتاح: تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية– دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

48.عزمي عبد الفتاح: قانون القضاء المصري، الكتاب الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
49.علي بركات: قانون المرافعات المدنية والتجارية– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
50.علي عصام غصن، د. نادر عبد العزيز شافي: الرسوم القضائية وتعاضد القضاة والمحاماة– دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
51.فاضل شاكر الواسطي: اقتصاديات المالية العامة، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1973.
52.كمال عبد الواحد الجوهري : قواعد المسئولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية اعمال المحاماة بسبب مخالفة قانون المهنة والاخلال بواجباتها وتقاليدها والحط من قدرها – دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
53.محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن،ج2، المطبعة النموذجية، مصر، من دون سنة نشر.
54.محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الاسلامي، ط1، المكتبة الشاملة الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 2015.
55.محمد شتا ابو سعد : قانون الاجراءات المدنية، ج1، مطبعة القاهرة ، 1985.
56.محمد عبد الخالق عمر : النظام الفضائي المدني، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
57.محمد عبد الرحمن بكر: السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الاسلامي، دار الزهراء للأعلام العربي، القاهرة، 1988.
58.محمد عبد العزيز: شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة النور، القاهرة، 2001.
59.محمد كامل مرسي : العقود المسماة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، لسنة 1953.
60.محمد نور شحاته: استقلال المحاماة وحقوق الانسان –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1987 محمد شتا أبو اسعد : شرح قانون المحاماة ، دار المطبوعات الجديدة، القاهرة ، 1996.
61.محمد نور شحاته: قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.

62.محمود المنصور: قوانين الرسوم القضائية والتوثيق والنشر، المكتبة القانونية، القاهرة،1985.
63.محمود مصطفى يونس: الحماية الاجرائية لحقوق الانسان في القانون القضائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر.
64.محمود هاشم: قانون القضاء المدني- دراسة مقارنة،ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
65.مدحت المحمود: شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ط2، موسوعة القوانين العراقية، 2008.
66.نبيل اسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية: دار الفكر العربي، القاهرة، 1989.
67.وجدي راغب : مبادئ الخصومة المدنية، من دون دار نشر، القاهرة، لسنة 1978.
68. د. هادي حسين الكعبي: الاصول العامة في قانون المرافعات-نظرية تحديد الاختصاص القضائي، ج1،ط1، دار الصادق، بابل، 2020.
69. د. هادي حسين الكعبي: الاصول العامة في قانون المرافعات-نظرية الدعوى المدنية، ج2،ط1، دار الصادق، بابل، 2020.
70. د. هادي حسين الكعبي: الاصول العامة في قانون المرافعات-نظرية الحكم القضائي والطعن فيه، ج3،ط1، دار الصادق، بابل، 2020.
71.وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1974.
72.وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

ب- الرسائل والاطاريح الجامعية:

1. ابراهيم الدوسي: اثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة- دراسة مقارنة،، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا\ قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2009.
2. احمد مليجي: تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1979.
3. تغريد محمد قدوري : التنظيم القانوني لمهنة المحاماة في العراق – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، سنة 2002.

4. جابر مهنا شبل: الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة بغداد،1984
5. عبد الباقي محمود سوادي: مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، 1979.
6. عبد الرحمن الدوسري: اثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، سنة 2006.
7. محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية المدنية تجاه العميل –دراسة مقارنه، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق /جامعة القاهرة، 1993.

ت- البحوث والمقالات:

اولا- البحوث:

1. احمد المحفوظ بالله : دور المحامي في حقوق الدفاع، مجلة الدفاع، العدد الثاني، كانون الثاني، 1999.
2. عبد الوهاب العشماوي: مدخل الى المشكلات القانونية– الوثائق الاساسية لمؤتمر العدالة الاول، مجلة المحاماة، العددان (6–7)، القاهرة، 2006.
3. فرات رستم امير الجاف: المعونة القضائية واحكامه في القوانين الاجرائية– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العدد(22)، 2004.

ثانيا- المقالات:

1– رجائي عطية: دور المحامين في معاونة السلطات القضائية لاحترام حقوق الانسان، مقالة وردت في حقوق الانسان في القانون والممارسة، وزارة الخارجية المصرية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، القاهرة، 2003.

ث- المواقع الالكترونية

1– بودور مبروك: الحق في المساعدة القضائية والاستعانة بالمحامين، بحث منشور على شبكة الانترنت في المعهد المصري للدراسات بتاريخ 2019|11|22، تمت زيارة الموقع ساعة 11:24 دقيقة بتاريخ 2021|2|23 للمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الالكتروني "http|| www. Eipss.eg.org.com"

2- سالم روضان الموسوي: المساعدة القانونية والقضائية- الاهداف والوسائل، بحث منشور في شبكة الانترنت في العدد (3955) سنة 2012 الموقع الرسمي لمؤسسة الحوار المتمدن، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021\2\15 الساعة 11:20صباحا، للمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الالكتروني "http:// www. Google. intel.Policies.pravicy.com "

3- شحادة موسى مصطفى: المساعدة القضائية حق من الحقوق الاساسية للإنسان، بحث منشور في شبكة الانترنت في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد(11)، العدد(3)، 2005، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021|2|30، للمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الالكتروني "http\\www.search.mandumah.com"

4- كاظم عبد جاسم الزيدي: المصاريف القضائية، مجلس القضاء الاعلى، بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 2020 \6\30، تاريخ الزيارة 2021\5\31 في الساعة 11:00صباحاً للمزيد من المعلومات ينظر الموقع الالكتروني "www.hjc./view.67355/ .com \\http".

5- محمد احمد عبدالله: مبدأ المساعدة القضائية واثرها في المحاكم العادلة بيم القانون السوداني والقانون المقارن، مقال مجلة العلوم القانونية، في العدد (5)، سنة 2014، ص 43، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021\4\1 الساعة 3:54 دقيقة للمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الالكتروني "http://www.helalia.com"

6- محمد نزال: المعونة القضائية بين اجتهادات النصوص ومعناة النفوس، بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 2009\4\6، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021\4\10، الساعة 11:30 صباحاً، للمزيد من المعلومات ينظر الموقع الالكتروني " http\\ www. Al-akhbar.com"

ج- الدساتير والقوانين:

اولا\ الدساتير:

1-

2- دستور جمهورية العراق لعام 2005

3- دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014.

5- دستور جمهورية فرنسا لعام 1958

ثانيا/ القوانين

1- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971المعدل.
2- قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981 المعدل.
3- قانون المحاماة العراقي المرقم (173) لسنة 1965المعدل.
4- قانون امر سلطة الائتلاف الموحد للمرحلة الانتقالية في العراق لعام 2004.
5- قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (83) لسنة 1969 .
6- قانون الرسوم القضائية المصري ورسوم التوثيق في المواد المدنية رقم (90) لسنة 1944 المعدل..
7- قانون الرسوم العدلية المصري رقم (137) لسنة 1981 المعدل.
8- قانون الرسوم القضائية المصري رقم (48) الصادر سنة 1979المعدل.
9- قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية المصري رقم (90) لسنة .1944
10 قانون الرسوم المصري رقم (96) لسنة 1952.
11- قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983.
12 - قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1986 النافذ.
13- قانون رسوم الاحوال الشخصية المصري رقم (91) لسنة 1944 المعدل
14- قانون المحاماة الفرنسي رقم (130-71) الصادر سنة 1971.
15- قانون الرسوم القضائية الفرنسي رقم (72-809) الصادر سنة 1972 المعدل.
16- قانون الاعفاء الفرنسي رقم (1917) لسنة 2016 النافذ.
17- قانون المساعدة القانونية الفرنسي رقم (647-91) لسنة1991 المعدل.
18 - قانون المساعدة القضائية الفرنسي رقم (1173) سنة 1982 المعدل.
19- قانون المساعدة القضائية الفرنسي رقم (1657) سنة .2010
20- قانون المساعدة القضائية الفرنسي رقم (83-154) لسنة 1983المعدل.
21-. قانون الرسوم الفرنسي رقم (83-154) الصادر سنة 1983
22- قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975.
23- قانون رسوم المحاكم الاردني الصادر لسنة 1952.
24 - قانون المعونة القضائية السوري المرسوم التشريعي رقم (29) لسنة 2013 النافذ.
25- قانون اصول المحاكمات الحقوقية اللبناني الصادر سنة 1973.

ثانيا/ المصادر الأجنبية

1. F.Lemeunier: litiges et process ap ,le aide judriciaire,op.cir.
2. Gacques Voulet: aide jurdique, perrot civ, 1996, paris.
3. Gest young: the merits of aid in the magistrates courts, crime law rev, 2 edition, paries,2005.
4. Gest Young: the merits of aid in the magistrates courts, op, cit.
5. Habscheid: suissep, admonstrietive law, sec adotion, paries, 2005.
6. Jean Vincet: serge guinchard civile, dalloz,1999.
7. juridiqur editions dallaz, france, n,6,juin,2012, paris.
8. Laroche Deroussane op, north, cit, no, 102.
9. Le ministere public pour ceur qui sont intents contre les decisions des autres bureau"
10. Lorance Paul: l aide judicarine, institutions, "5" ed, paris, 1993.
11. M. Patrick: portan application laide juridique, bordo, 1989.
12. Pradel Lorche: ssane laide juducurine,edion 1995, paris.
13. Pradel: de la institution ladie gudicia, 2 edition, bordoe.
14. Quebec: Judiciarie aide lorance, G P, 3 edition, paris.
15. Remis Salus: marage president requte,4 edition,bordo,2008.
16. Smith and Stevens: administrative law in France, 1 edition, praise, 2004.
17. Tomsoon Streavs: explean civil law in France, 3 edition, paris, 2003.
18. Vincent: gorchead mars lorad, 3 edition, bordoe, 2001.
19. Winendy: note chinchard Vincent roussane, 1 edition, paries, 1983.

Abstract

Legal aid is a measure or procedure by which I want to reduce the burden of litigation between the litigants in the case, especially for people who are unable to bear the payment of fees and judicial expenses, because it works to impose the force of the law and its prestige in its recognition of rights and its support for the truth, thus achieving justice without distinguishing between the rich and the poor through Equality and equal opportunities between the litigants in the case so that the litigant person who is financially able to file his claim against his opponent who is not financially able and who is unable to bear the costs of paying the judicial fees for the case filed before the competent court so that he can proceed with the case and complete all the pleading procedures to the end until the judgment is issued Notify him and challenge him by following the legal methods in the implementation procedure without obligating the poor opponent to pay any fees and expenses prescribed by law or by the judge in the competent court, on a temporary basis.

Therefore, enabling the financially needy and poor opponent to proceed with the lawsuit procedures, similar to the other financially able opponent, is the basis of a good judgment, which is what most of the laws of developed countries have done, including the legislation of comparative countries that developed legal texts that allow the poor and the financially needy to demand a temporary exemption from paying fees and expenses Judicial for the case he wishes to institute or for the appeal he wants to submit in any of the judgments, so that it is a free form of the judiciary, so that the areas of granting legal aid expand and work to facilitate the procedures for granting it to be accessible to all natural and moral persons to avoid making hardship and material disability An obstacle to people's access to their rights because they are unable to pay legal fees and expenses.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
University of Babylon
Faculty of Law

Legal regulation of Judicial aid

(A Comparative Study)

A Thesis

Submitted to the Council of the Faculty of Law-University of Babylon as a Partial Fulfillment of the Requirements of the Master Degree in the philosophy of private Law

By:-

Salwan Abdul Zahra Safi Al-Janibi

Supervised by:-

Dr: Wassan Qassem Al-Khafaji

Professor of private law

2022A.D **1442 A.H**